شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الجواهر النفيسة في شرح الدره المنيفة

المؤلِّف

عمر بن عمر الزهري

بسم الله الرحمن الرحيم ربه نستعين

الحمد لله الذي قهر عباده بكاس الموت وجعله على كافة الناس الخاص والعام فلا يغتر به ولا يمكنه الفوت واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها ليوم لا صلاة فيه ولا قنوت واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الناس بشيرا ونذيرا حتى لمن لم يكن فيه صوت صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم ظهور المحبوب وبعد فاني استخرت الله سبحانه وتعالى في شرح مقدمتي المرقومة بالدرة المنيفة شرحا لطيفا يذلل صعابها خاليا من الخلاف غالبا لكثرة ما فيه من الفوايد والنوادر منتخبة من الكتب الاتي ذكرها في شرح الخطبة عند قوله وشروط الصلاة وغير ذلك وسميته الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة نفع الله به وجعله خالصا لا رياء فيه ولا شهة امين بسم الله الرحمن الرحيم اقول جرى دأب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله ان يعنونوا كتبهم بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة الاول اقتدا بالكتاب العزيز المستفتح هكذا والثاني عملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود وابن ماجة والثالث تبركا بكتاب الله تعالى في ابتداء الامر وتفاولا ليوفقه سبل الرشاد ويسلكه سنن السداد ويعاذ به من شر اهل الكرد وس الرجيم ويلاذ به من مكره العظيم اللهم خلصنا من كيده وكيد اعواننا امين الحمد لله الحمد لغة هو الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم واصطلاحا فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره واللام في الحمد لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالى وانما قال الحمد ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للخالق لما قلنا انه اقتدا بكتاب الله

تعالى

تعالى وبالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمايه وصفاته ولا كذالك العالم والخالق فانه لا يدل الا على العلم والخلق الذي ابتدا اي فوا هذه الامة الامة في اللغة هي الجماعة وتطلق على امة المتابعة وهم المومنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة بهذا الدين وهو وضع الهي سايغ لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات المنيف المرتفع ساحوذ من قولهم اناف على الشيء اي اشرف وجعله احسن الملل انما كان احسن الملل لان كل ملة انقضت بانقضاء نبيها وهذه الملة لم تنقض فهي مستمرة دايمة ما دامت السموات والارض ولم تنسخ ايضا ولم تتغير بركة صاحبها زاده الله شرفا وتعظيما واجمعنا عليه من غير سابقة عذاب امين واما كتب غيره من الانبيا فغير وبدلت وقد حفظ كتابه عليه الصلاة والسلام من التغيير والتبديل حتى ان الملحد والمعطلة وغيرهم سعوا في تغييره واطفاء نوره ولا تشكيك المسلمين فلم يقدروا على اطفاء شيء من نوره ولا تغيير كلمة من كلمه ولا تشكيك المسلمين في حرف منه فحفظه الله بدليل قوله انا نحن نزلنا الذكر الاية فان قيل اذا كان محفوظا فلم اشتغلت الصحابة بجمع القران في المصحف وقد وعد الله تعالى بحفظه وما حفظه الله فلا خوف عليه فالجواب كما قال الرازي رحمه الله ان جمعهم للقران كان من اسباب الله تعالى اياه فقيضهم سبحانه لذلك وانوم حنيف اي جعله دينا معتدلا مستقيما واشهد اي اعتقد ان لا اله يعبد بحق الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا وبلا اضافة لا يقال الا للرب تبارك وتعالى اللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال

لعلم وتشكيك

مطلب نفيس

المنافع اليهم برفق ولطف او العالم بخفا الامور ودقايقها كذا في القاموس
واشهد ان سيدنا اما كونه سيدا فلقوله عليه الصلاة والسلام انا
سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وغير ذلك من الاحاديث الدالة
على ذلك فهو افضل المخلوقين وسيدهم واتفق اهل السنة والجماعة
على ان خواص بني آدم وهم الانبيا والرسل عليهم افضل الصلاة والسلام
افضل من جملة الملايكة واختلفوا في عوامهم فقيل جملة البشر افضل
من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام بني آدم وهم الانقيا افضل
من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني آدم كذا في فتاوى قاضي
خان محمد اعطف بيان لسيدنا ومعناه المحمود المشكور مرة بعد اخرى فهو
المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته
وهذا اسمه الذي سمته به امه لما روى نوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها حملت
سيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد
ثم سميته محمدا فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليهم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما
ما بعده فقد اختلفوا هل النسب في اسمايهم وله عليه السلام اسما اخر
كاحمد والماحي الى غير ذلك فقد ذكر ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
ان لله تعالى الف اسم وللنبي عليه الصلاة والسلام الف اسم ايضا عبد
اي عبد الله واضافة النبي اليه سبحانه للتشريف ومنه فلا تدعني
الا بيا عبدها فانه اشرف اسمايه فان قيل لم قبل لمحمد عبد او يحيى

مطلب خواص بني آدم

مطلب تسميه عليه السلام

سيدا

سيدا اجيب بان محمدا اضيف اليه تعالى وقيل لان يحيى لم يشتر تشبيا
يقال له به سيدا فسيد لذلك كذا في كشف الاسرار لابن العماد ورسوله
اي المرسل واشتهر استعماله بمن له كتاب من النبيين والنبي اعم
والرسول اخص الشريف اما شرفه عليه الصلاة والسلام فمعلوم
صلى الله عليه انما اتى بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عقب
ذكر الله تعالى لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وعلى
اله اي اهله واختلفوا فيهم فقيل اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين
قال عليه الصلاة والسلام الى كل موحد تقي ثم ال لال وان كان في الاصل هو
الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال الحايك ونحوه
وانما قيل الفرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا
جايزة على سبيل التبع واستقلالا لا مكروهة للنهي وقيل لا يكره وبه جزم
النووي واما من اختلف في نبوته كذي القرنين فهل يجوز الصلاة عليه
استقلالا لا قال النووي الارجح ان يقال رضي الله تعالى عنه لان هذا مرتبة
غير الانبيا ولم تثبت نبوته وفيه تحقيق يطلب من المطولات واصحابه
الصاحب عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متتبعا مدة يثبت
معها اطلاق صاحب فلان عرفا وعند اكثر اهل الحديث وبعض الاصوليين
من لقي النبي مسلما ومات مسلما وارتد وعاد في حياته ورجحه في التقرير
ما طلع نجم وهبت رياح اي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه مدة
طلوع النجم ومدة هبوب الرياح وانما قال الرياح ولم يقل الريح لان الريح يشعر
بالعذاب قال الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا والرياح تشعر بالرحمة قال
الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وان سودت
بالصلاة وهذا نبه بواعثه استهلال في شتا وسيف وخريف اي
صلى الله وسلم عليه مدة الفصول الثلاثة وكذلك صلى الله عليه وسلم

مطلب الصلاة على غير الانبيا جايزة

فيما مر الزمان الى يوم منتهى الازمان ليدخل الفصل الرابع وهو الربيع
اللهم صل وسلم عليه وزده شرفا ومهابة وتعظيما واجمعنا عليه امين
وبعد اى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما **فيقول العبد**
وله اطلاقات منها المعترف بالعبودية ومنها عبد الدرهم والدينار
وغيرهما مما صرح به القرآن العظيم والحديث الشريف **الفقير** اى
المفتقر **الى رحمة ربه** اى خالقه ومولاه **الغني** عن خلقه وعبادتهم
وهم المحتاجون اليه **عمر** اسمه وهو عطف بيان **ابن عمر الزهوني** نسبة
لبني زهرة قبيلة **الازهوني** نسبة الى الجامع الازهر ايضا والجامع المذكور
عمره الله بذكره قال الشيخ شمس الدين الحوفي في كتابه الجمان ان به طلسما
لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به وكان به ثوران من فضة يوقد فيهما
القناديل ثم انتهت فيه الخطبة سنة احدى وستين وثلاثمائة
وهو اول جامع وضع بالقاهرة بناه جوهر القايد لما اختط القاهرة
وكان بناؤها سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ثم اتى المعز لدين فجدد
بها اماكن الحنفي مذهبا **فلما سألني** اى طلب مني **بعض الاصحاب**
من التلامذة وغيرهم **ان اجمع** اى الف **مقدمة** سميت بذلك
لتقدمها على غيرها اولان مؤلفها قدمها فجازفرا تها بفتح الدال وكسرها
في علم الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المستنبط من ادلتها التفصيلية بالاستدلال كذا في البحر الرائق
وقال العيني وعن ابي حنيفة هو معرفة النفس ما لها وما عليها
وانعرض اي اذكر **فيها** اى في المقدمة **لفروع** اى للذي يعترف به
المرء وسيأتي تعريفه في المتن قبل ان يرتد اليك طرفك وكذا ه
الواجب والسنة والمندوب ايضا وكذا شروط الصلاة
والوضوء اى وانعرض لشروط الوضوء والصلاة **وغير ذلك** مما من شروط

لعله الجزري

مطلب الفقه لغة واصطلاحا

الامامة والفوايد الكثيرة التي انتخبتها من المسايل الغريبة من الكتب
كالزيلعي والبحر والعيني وسكين وشرح مقدمة الفقيه ابي الليث للفرماني
وشرح تحفة الملوك للعيني ايضا والحدادي وغير ذلك من الفتوى وكتب
الحديث **ناجيته الى ذلك** اى مطلوبه **طالبا للثواب من الملك الوهاب**
الذي يعطي ما يشاء لمن يشاء بلا عوض ولا منة **وسميتها** اى بعد الفراغ من تاليفها
الدرة اى لان كلامها يشبه الدر المنثور **المنيفة** وتقدم معنى المنيف على
مذهب الامام الاعظم اما كونه اعظم فلما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسباق من بعدي رجل يقال له
النعمان ابن ثابت كنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج
امتي **ابو حنيفة** هو النعمان ابن ثابت كنى بابي حنيفة ادرك بعض الصحابة
وتفقه في زمن التابعين وهو منهم رضي الله تعالى عنه ولد سنة ثمانين
ومات سنة مايه وخمسين وعاش سبعين سنة وله مناقب كثيرة
مشهورة لا يحتملها هذا المختصر **جعلها الله** اى صيرا لله هذه المقدمة
خالصة اى مصفاة من الكدورة ومن شايبة الريا **لوجهه** اى لثوابه
الكريم العظيم وانما قال الكريم طمعا في الاجابة ثم اتى رحمه الله بجملة
دعائية بعد الطمع المذكور فقال **ووقع** اى لسا الله من فضله وكرمه
ان ينتفع **بها** اى بهذه المقدمة **ورحم** اى ادخل الله الكريم امرا منتقطا
منصفا للحق في رحمته **نظر** اى نظر شفقة مستدبرا بعين الانصاف لانه
اذا تامل خاف الله تعالى **واجتنب** اى تباعد عن **هوى** اى ميل نفسه الى
ما لا ينبغي **فعاف** عقاب الله سبحانه وتعالى **اعلم** هو امر خطاب عام لكل
من يفهم لغة بين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام لينبه السامع ويصغي
اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام روى انه عليه
الصلاة والسلام قال لسبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول

مطلب سوء الادب مع الامام رضي الله عنه

لعله بالتعيين

لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الغرناطي رحمه الله تعالى عن الكشف
وانما قال العالم ولم يقل افهم لان العلم يستعمل بالنسبة الى كلام آت والفهم
يستعمل بالنسبة الى كلام متقدم ثم ذكر رحمه الله تعالى جملة دعائية
ايضا فقال ونفعني الله والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد اي جعلني
الله وايانا موفقين لما اي للذي يرضاه من القول الحق والعمل الصالح
ومن العمل الصالح هذا قال عليه الصلاة والسلام طلب العلم ساعة خير
من قيام ليلة وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة اشهر رواه ابن عباس
وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم افضل من الصلاة والصيام والحج
والجهاد في سبيل الله تعالى كذا في الجامع الصغير للجلال السيوطي رحمه الله
ثم ذكر رحمه الله جملة دعائية ايضا فقال وان يحفظنا اي جميعا من الخطا
الذي يقع من غير قصد والزلل الزلة النقصان والخطيئة كذا في القاموس
ونورا اي اظهر ومن اسمائه تعالى النور والظاهر بنفسه المظهر لغيره فهو
سبحانه وتعالى نور اي خالقه اي اسأل الله ان ينور بنور الهدى والهداية
هي الطريقة الموصلة الى المطلوب وسميت بها لانها توصل الى نفع الدنيا
والعقبى وهي من الله ونعني بها التوفيق للعبد واراده الخير والتأييد
النور في قلبه وتعريفه اياه انتهى من شرح الغرناطي اي ونور الله بنور
التوفيق بصائرنا لادراك الخير وسددنا اي دلنا الى سبيل اي طريق
والسبيل في الاصل الطريق ويذكر ويؤنث وهو اغلب كذا ذكره الشيخ العلقمي
الرشاد الرشد الاستقامة على طريق الحق والرشيد في صفات الله
تعالى الهادي الى سواء الصراط كذا في القاموس احكام وهي جمع حكم
والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما يتعلق بالخطاب كالوجوب والحرمة
وغيرهما وعرفه ايضا بعضهم فقال هو خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين وخرج بهذا التعريف بعض المحققين لدخول الايمان فيه

اذ هو

مطلب التوفيق

مطلب طلب العلم افضل من الصلاة وغيرها

قوله من الصلاة الخ المراد النفل

مطلب الرشد بمعنى السوي

مطلب الاحكام

اذ هو ليس من افعالهم خاصة وقد يجاب بان هذا باعتبار تعلقه بالفروع
لان الايمان اصل لكل عبادة كما لا يخفى على اهل السيادة ولان الامام
الاعظم رحمه الله عرف الفقه وهو احكام بانه معرفة النفس ما لها
وما عليها والشرع هو بمعنى المشروع والمراد به الاحكام المشروعة
خمسة الفرض وسيأتي تعريفه والواجب والسنة والحرام والمباح
ذكرهم اجمالا لاشتراد تفصيلهم بما هو اوقع في النفس فقال اما الفرض فهو
لغة اي في اللغة القطع والتقدير فالفرض القاطع النافذ اي
قدرها وشرعا اما اي حكم متعلق بالجزم زيادة ولا نقصان ثابت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها
خصوص فحكمه بثواب فاعله وبكفر جاحده لان المكلف اذا جحد شيئا
معلوما من الدين بالضرورة كفر وبثبت عليه احكام المرتدين فيستتاب
ثم قال رحمه الله تعالى ويستحق العقاب تاركه انما قال ربما تحقق الفعل
تاركه ولم يقل ويعاقب تاركه كما قال لغيره لانه لا يلزم من الاستحقاق
العقاب لان الشخص قد يستحق النكال لمن هو اعظم منه بالنسبة الى
جنسه ولم يؤاخذه فالله سبحانه وتعالى يرجى منه عدم المؤاخذة بالطرف
الاولى فما قلناه اولى فافهم واما الواجب فهو في اللغة يجيء بمعنى اللزوم
وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما ثبت بالزما
بدليل ظني فيه شبهة قاله شيخ الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا عنا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما اي
لاعتقاد الفريضة لتربين حكمه فقال بثواب فاعله وناركه يعني
اي يخاف عليه العقاب وانما كان يخشى عليه العقاب للشبهة
في دليله واما السنة فهي لغة اي في اللغة الطريقة مرضية

مطلب الايمان اصل لكل عبادة

مطلب تعريف الفرض وحكمه

مطلب تعريف الواجب وحكمه

مطلب تعريف السنة وحكمها

كانت اوغير مرضية قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وشرعا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم فخرج الفرض للزومه والواجب ايضا
لقوة دليله بالنسبة اليها على سبيل اى طريق المواظبة قال في النهر
الرائق وهذا اولى في تعريفها ومعنى فتح الغدير وغيره ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فمنتقض بالفرض لان القيام
في الصلاة حصلت المواظبة عليه مع الترك احيانا لعذر المرض
فلهذا زاد في التحرير ان يكون الترك احيانا بلا عذر وظاهره ان المواظبة
بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب وظاهر الهداية يخالفه فانه
قال المضمضة والاستنشاق فعلهما اى في الوضوء على المواظبة وكذا
استدلوا على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه واظب
عليه السلام على الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه
الله تعالى كذا في الصحيحين فهذا يفيد السنية مطلقا قال في فتح
القدير فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا لكانوا دليل
الوجوب انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهي دليل السنية المؤكدة
وان كانت مع الترك احيانا فهي غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار
على من لم يفعله فهي دليل الوجوب كذا في البحر الرائق ايضا ولذلك
اعتمدت عليه والله الموفق للصواب ثم بين حكمها بقوله يثاب فاعلها
ولا عقاب تاركها بلام ولا يستحق العقاب اى لا يستحق العقاب لما تلى عليك
وسمعت فلاجل ذلك قالوا لا عقاب من صاحبها عليه السلام

والمكروه منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم
يتركه والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه
احيانا وتقدم تحقيق هذا قريبا فلا نعيده ثم لما بين رحمه الله
تعالى الفرض والواجب والسنة شرع يبين الحرام فقال واما الحرام
فما اى حكم ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكفر
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص يكفر مستحله اى يكفر من استحل
ما اجمع على حرمته ويجري عليه احكام المرتدين ويأثم فاعله اى
يأثم فاعل الحرام مع اعتقاد حرمته ويثاب تاركه ان تركه امتثالا لامره
قادرا على فعله فحينئذ يثاب على تركه اما لو تركه على غير ما ذكر فانه
لا يثاب ثم اراد ان يبين المكروه فقال والمكروه وهو ما لا يمكن التقرب
الى الله تعالى بفعله وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
المكروه الى الحرام اقرب وانما لم يقل المكروه حرام لما في دليله من الشبهة
وعند محمد كل مكروه حرام لما ثبت عنده من الدليل الموجب لذلك
والفرق بين كراهة التحريم والتنزيه ان ما كان في مقابلته سنة واجب
فكراهته للتحريم وما كان في مقابلته سنة فكراهته للتنزيه كما يؤخذ
من كلام صاحب البحر فانه قال فعلى كون ترك الاسراف مندوبا لا يكون
مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها ثم قال وفي المنتقى وانه
من المنهيات فتكون كراهته تحريمية انتهى من البحر الرائق ومن باب منهيات الوضوء ثم
اراد رحمه الله تعالى ان يبين المباح فقال واما المباح ما فعله
وتركه على السواء لكل امرئ ما نوى لانه
قد ينوي بالمباح قربة فيثاب على فعله وقد يترتب على فعل المباح
مفسدة فيثاب على تركه كما لا يخفى على اهل البصيرة ثم لما فرغ
من بيان التعريف بالفرض والواجب وما عطف عليهما شرع في بيان احكام

الطهارة فقال كتاب الطهارة اعلم ان مدار امور الدين متعلق
بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب فالاعتقادات
خمسة انواع الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات
خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر
خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة
هتك العرض ومزجرة قطع البضعة والاداب اربعة الاخلاق والشيم
الحسنة والسياسات والمعاشرات فالعبادات والمعاملات والمزاجر
من قبيل ما نحن بصدده دون القسمين الاخيرين وقدم في سائر كتب
الفقه العبادات لكونها اهم من غيرها ثم الصلاة على غيرها لانها تالية
الايمان بالنص والخبر كقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكقوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ثم الكتاب لغة مصدر
كتب كتابة وكتبة وكتابا بمعنى الكتب وجمع الحروف سمي به المفعول
للمبالغة وسمي الكتابة كتابة لانها تجمع الحروف والكلمات وجمعه كتب
وفي الاصطلاح جمع مسايل مستقلة فخرج الحروف والكلمات التي ليست
بمسايل والطهارة بفتح الطاء الفعلة ولغة هي النظافة المتنوعة الى
وضوء وغسل وثوب وبدن وبكسر الطاء الآلة وبضمها فضلات ما يتطهر
به واصطلاحا زوال الخبث والحدث وهو ما نعية شرعية قائمة بالا
عضاء الى غاية استعمال المزيل وهو طبعي كالماء شرعي كالتراب كذا في البحر
الرائق وانما قدمت الطهارة على الصلاة لانها شرط لها وانما قدمت
على سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر
من الاعذار غالبا ليخرج مقطوع اليدين من المرفقين ومن
بوجهه جراحة فلاجل ذلك عبرت بقولي غالبا ثم اراد ان يبين

شروط

مطلب المطالب

مطلب الكتاب لغة واصطلاحا

مطلب الطهارة

شروط الوضوء فقال اعلم تقدم معناه ان للوضوء الوضوء في اللغة ماخوذ
من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانها تحسن ما تمر عليه والوضوء بالضم
المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضا به وفي الاصطلاح الشرعي غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس والغسل بفتح الغين ازالة
الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال وهو
تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس
من خطمي وغيره واختلف في معناه الشرعي فقال ابو حنيفة ومحمد
هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل لم يجز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف هو مجرد بل بالماساة ولو لم يسل ثم قال رحمه
الله شرايطا اي للوضوء شرايط لابد من معرفتها فنقول الشرط
لغة العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وارکانا
وسياتي ان اركان الوضوء اربعة وسننا وتقدم معنى السنة لغة
وشرعا ومستحبات والمستحب في اللغة هو الشيء المحبوب ضد المكروه
وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى
وآدابا وسياتي تعريف الاداب ومكروهاتها وتقدم تعريف المكروه ثم
لما ذكر شرايط الوضوء وما عطف عليها اجمالا شرع في تبيينها تفصيلا
فقال اما شرايطه وتقدم معنى الشرط لغة واصطلاحا فهي اي
الشرايط على قسمين القسم الاول شرط وجوب والقسم الثاني
شرط صحة فشرع يبين شرط الوجوب على طريق اللف والنشر المرتب
فقال شرط وجوبه العقل فلا يجب على مجنون والاسلام فلا يجب
على كافر اي لا يجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا والبلوغ فلا يجب
على الصبي والقدرة على الماء ولو بثمن مثله كما سياتي ان شاء الله

مطلب تعريف الوضوء لغة واصطلاحا

مطلب تعريف الشرط لغة واصطلاحا

مطلب تعريف المستحب

مطلب شرط الوجوب

تعالى في التيمم ولا من بد القدرة على استعماله كما يأتي ايضا في التيمم
وفقد الحيض وفقد النفاس في المرأة اي ولا بد من أن تكون المرأة
طاهرة عند ارادة الصلاة فحينئذ لا يجب عليها الوضوء اذا كانت
متلبسة بحيض او نفاس وتغير خطاب المكلف بضيق الوقت اي
يجب على المكلف اذا ضاق الوقت وخاف ان لا يسع الوقت الصلاة
ان يبادر الى الوضوء فورا ليلا تقع الصلاة في الوقت الغير المطلوب
ثم شرع يبين القسم الثاني فقال وشروط صحة اي شروط الوضوء
تنقسم الى قسمين تقدم الاول وهو شرط الوجوب وذكر الثاني وهو شرط
الصحة بقوله عدم المنافي لانه اذا كان ينوضا وهو صحيح غير معذور
والحدث يخرج منه لا يصح وضوءه لان الطهارة لا تجامع الحدث وانما
قلنا صحيح غير معذور لان ما ابتلي به المعذور لا يكون منافيا في حقه
ومن شرط صحته ايضا عموم البشرة بالماء المطلق وسيأتي تعريفه
الكافي لان غير الكافي لا يعتبر ومن شرط صحته ايضا ان يزول كل
مانع اي يمنع نفوذ الماء عن البدن كالوسخ كثيف وكالدرن جرم صلب
كقشر سمك يمنع نفوذ الماء من غير عذر فلان مع العذر كالجراحة
الموضعها الماء لا يكون الوسخ الذي في تشقق الرجل مانعا اذا كان
يضر ازالة اي ازالة الوسخ فحينئذ لا يمنع الوسخ الطهارة
ويكفي مرور الماء عليه اي على الوسخ الذي تحت الجراحة ونحوها
اما الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء كالتراب الذي لا يمنع نفوذ
الماء وكذا وبيض الذباب الوبيض ما يحصل من الذباب والبرغوث
كذا في الغرر ولون الحنا لا يمنع الطهارة لانه ليس بجرم كثيف
او جرمه كالطين فلا يمنع سريان الماء فلا يضر الطهارة اوضوء كانت
الطهارة او غسلا فان ما يمنع الطهارة الصغرى يمنع الكبرى

في هذا المقام

مطلب شرط الصحة

في هذا المقام وكذا العكس وكذا لا يمنع طعام بين الاسنان
وفيه بعضهم بما اذا لم يكن صلبا اما اذا كان كذلك فانه يمنع
نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف
في ما يمنع نفوذ الماء وعدمه كذا في الدرر والغرر وما على ظفر
الصباغ من الصبغ مانع لانه جرم كثيف وقيل لا يمنع كذا في شرح المواهب
والحاصل ان كان ما يمنع نفوذ الماء يمنع الطهارة وما لا فلا هذا فصل
في بيان احكام الوضوء وتقدم معناه لغة وشرعا والوضوء من خصائص
هذه الامة كذا في حاشية الشيخ شمس الدين العلقمي على الجامع
الصغير للسيوطي ويشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ويجاب عنه بانه لا يلزم من ان يكون
على الانبياء ان يكون على امهم انتهى والوضوء ايضا ثابت بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فان قيل آية الوضوء مدنية
والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان تكون الصلاة بلا وضوء الجواب نزولها
قلنا لا يلزم لانه يجوز انه ثبت بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع
السابقة كما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا قال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بالوحي الغير المتلو
فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن
عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه
ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه لطول العهد وانتقاص الناقلين
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان كذا
لخصته من الغرر ثم شرع يبين ان الوضوء ينقسم الى ثلاثة اقسام
فقال الوضوء ثلاثة انواع اي اقسام الاول فرض وهو وضوء المحدث

مطلب ان قبل آية الوضوء مدنية الخ

مطلب الوضوء من خصائص هذه الامة

عند ارادة الصلاة او ما لا يحل فعله الا به كسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة والثاني واجب وهو الوضوء للطواف بالبيت
لان من طاف للركن وهو محدث يجب عليه شاة وان طاف وهو جنب
وجب عليه بدنة كما هو مقرر في باب الحج والثالث مستحب وهو
الوضوء لارادة النوم لانه يكون على هيئة حسنة حالة النوم لان
النوم موتة صغرى فربما يكون موتة كبرى وكذا بعد كل حدث
لانه يكون على اهبة الصلاة وكذا بعد الغيبة وهي ذكرك اخاك
بما يكره وكذا بعد انشاد الشعر الغير المطلوب وتجديد الوضوء
على الوضوء لان الوضوء على الوضوء نور على نور لما في الحديث الوضوء على الوضوء
نور على نور اي اذا كان في غير الموضع الذي توضأ فيه كذا في الاشباه والنظائر
وكذا يستحب الوضوء بعد القهقهة في غير الصلاة المطلقة وهي ذات
الركوع والسجود كما بانى وكذا يستحب الوضوء من مباشرة فاحشة
ثم لما ذكر رحمه الله ان الوضوء ينقسم الى ثلاثة انواع شرع يبين ما في الوضوء
من فرض وسنة وغيرهما بالفا المفرعة فقال (ففرض الوضوء وتقدم
معنى الفرض لغة وشرعا ايضا فلا نعيده ثم قال (فرض الوضوء اربعة
عندنا لا زايد عليها الا ولان الاربعة غسل وجهه مرة لان امر فاعلوا
لا يدل على التكرار وهو اي الوجه من منتهى سطح الجبهة وهو محل
نبات الشعر غالبا وقولي غالبا يخرج للنزعتين وهما بفتح النون
والزاي وللاسكان وهما الموضعان المختلطان بالناصية في جانب
الراس اللذان يحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس
ولا يقال للمرأة نزعا بل زعراء والعرب تمدح بالنزع لانه دليل الزكاء
والسخاء وتذم بالصلع قال الشاعر ... ولا تأخذني ان فرق الله بيننا
... اغر القفا والوجه ليس بانزع ... وهذه اولى لا بد خل فيه الاصلع

مطلق فرض الوضوء

ساقه وجهه

والاغر

والاغر كما لا يخفى على من له نامل الى اسفل الذقن طولا اي حد الوجه
في الطول ما بين هذين الشيئين قال في البحر وذقن الانسان مجتمع
لحيته ثم شرع في تبيينه عرضا فقال وهو اي الوجه من شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا وبهذا يتم تحديد الوجه طولا
وعرضا والبياض الذي بين العذار عذار اللحية جانباها
استعيرا من عذار الدابة وهما ما على خديها من اللجام انتهى غرور
وبين الاذن يدخل في الغسل اي غسل الوجه مطلقا اي قبل
النبات وبعده خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده اي عند
ابي يوسف بعد النبات لا يدخل اي لا يدخل العذار في غسل الوجه
عند ابي يوسف خلافا لهما رحمهما الله وقولهما هو الاصح والكث في المو
اللحي العظام الذي عليه الاسنان كذا في البحر اي اللحية قبل النبات
يجب غسلها لانها من الوجه كذا اي يجب غسل الخفيفة وهي التي يرى
بشرتها اما الكثيفة التي لا ترى بشرتها فانه يكفي اي يجزي امرار الماء
على ظاهرها هو الاصح لان ما تحت الكثيف سقط غسله عند اكثر
العلماء ولا التفات لمن اوجب ايصال الماء الى ما تحت الكثيفة ايضا لان
ما تحتها لو تقع المواجهة به كما يوخذ من كلام الشروح المعتبرة كالبحر
الرائق وغيره وفتح القدير ولا يجب غسل ما استرسل اي طال وترك
عن حد الوجه من اللحية وكذا داخل العينين اي لا يجب غسل
داخل العينين للحرج لان من تكلف لايصال الماء الى داخلهما كابن
عمر رضي الله عنهما كفى بصره والشارب والحاجب بثقلان حكم ما تحتهما
الى ملاق البشرة وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الغرائب
التطهير به وبه يفتى كذا في الغرر للمنلا خسرو رحمه الله ولا يجب

المضمضة والاستنشاق في الوضوء لان الوجه عبارة عن الظاهر دون
الباطن فينصرف الامر اليه دون غيره ولانه عليه السلام لما
علم الاعرابي الوضوء امره بغسل الاعضاء الاربعة ولم يبين له المضمضة
والاستنشاق مع جهله بالاحكام فلو كان واجبا لبينه له كذا في الحدادي
شارح القدوري رحمه الله ثم لما بين حكم الوجه وتحديده وهو
الفرض الاول من فرايض الوضوء شرع في الفرض الثاني من فرايضه ايضا
فقال الثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة لما مر واليد من ملتقى
عظم العضد والذراع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقبه العكس لغة
وحقيقة اليد انها من رؤس الاصابع الى المنكب لانه لما قال سبحانه
وتعالى وايديكم الى المرافق كانه قال وايديكم الى المناكب فلما قال المرافق كانه قال والله اعلم اغسلوا
ما وراء المرفق وقال زفر المرافق المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل
في المغيا قيل له نعم ولكن ثبت غسل المرفق بفعله عليه السلام فيكون
بيانا للمجمل ورد هذا بان عدم دلالة اللفظ لا توجب الاجماك
والاصل براءة الذمة فبقي مجرد فعله دليل السنة وما في الهداية
وغيرها من انه غاية لقدر تقديره اغسلوا ايديكم مستوفين
ما وراء المرافق لان الظاهر منه الاسقاط وهو لا يوجبه عما فوق
المرفق بل عما قبله ايضا بقرينة اللفظ وفي هذا المقام ابراد كثير
وجواب من المحققين من المتاخرين كالنوشروي والتفتازاني فلا نجتلبه
هذا الشرح فاقتصرنا على شيء منها طلبا للاختصار وهي في البحر الرايق
مسطرة فمن رامها فعليه به ثم قال فيه ايضا والحق ان شيا مما ذكروه
لا بد على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع قال الشافعي
رحمه الله في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال في فتح الباري بعد نقله عنه فعلى هذا ان تم مجوج بالاجماع فبها

انتهى

مطلب الفاظ والمغيا

خل

مطلب المرفق ملتقى عظم العضد

مطلب الاولى الاستدلال بالاجماع

انتهى وقوله مستوعبا فيجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه وكذا
السوار ليصل الماء ما تحته من اليد ثم قال رحمه الله تعالى فلو
قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق في اليد والكعب في الرجل
وهذا الفرع مرتب وقوله شيء من تمام المبتدا اي ان لم يبق من المرفق
والكعب شيء سقط الغسل لان محل الفرض لم يبق فسقط الغسل
بسقوطه واما لو بقي شيء من اليد والرجل وجب غسله كذا في البحر
الرايق ولو خلق له يدان على المنكب فالناسة هي الاصلية يجب
غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وصار
حكمه حكم الاصلي وما لا اي وما لا يحاذي محل الفرض فلا يجب
غسله وحينئذ يندب غسله لاحتمال ان تكون غير الناسة هي
الاصلية وغير المحاذي كذلك وكذا يجب غسل ما كان مركبا على اليد
من الاصبع الزايدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء ما بين
الاصابع اذا لم يكن ملتحما لانها لو كانت كذلك لزم الحرج بتكلف
ايصال الماء اليه وهو مدفوع شرعا ويجب نزع الخاتم الضيق
او تحريكه ليصل الماء ما تحته فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية
يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت
غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول عليه الصلاة والسلام
والاجماع لانه ثابت في عهده عليه السلام والاجماع بعده ثم شرع
في بيان الفرض الثالث من الوضوء فقال الثالث اي الفرض الثالث
من فرايض الوضوء الاربعة مسح ربع راسه المسح في اللغة امرار اليد
على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة على العضو ولو بلا
بأن بعد غسل لا بعد مسح والالة لم تقصد الا للايصال الى المحل
فاذا اصابه من المطر فقد اجزاه وانما كان الفرض في مسح الراس

مطلب لو قطعت يده او رجله

مطلب لو خلق له يدان

مطلب ان قيل مقابلة الجمع الخ

مطلب تعريف المسح

الربع لحديث المغيرة ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه فالتحقيبا نالمجمل الاية
ورده المحققون مع طول كثير في البحر الرائق فراجعه ثم قال والناصية
مقدم الراس وفي شرح الارشاد الناصية مابين النزعتين
من الشعر وهو دون الربع واختار المحققون كصدر الشريعة وابن
الساعاتي في البدايع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي
هو المسح يتعدى للالة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الالة
تعدى الفعل الى كل المسح كمسحت راسي اليتيم بيدي او على المحل
تعدى الفعل الى الالة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي
استيعاب اليد دون الراس وفي رواية قدر ثلاث اصابع وقال في غاية
البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب
وقال في الظهيرية وعليها الفتوى ووجهها بان الواجب الصاق
اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وعزيت
هذه الرواية الى محمد كذا في النهاية وعزى الربع اي رواية الربع اليها
وهو الحق انتهى من البحر ايضا ملخصا ولو مسح باطراف اصابعه والماء
يتقاطر جاز لان الماء اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
الى اطرافها فاذا مسه صار كانه اخذ ماء جديدا كذا في المحيط وصحح
في الخلاصة الجواز مطلقا تقاطر اولا ولو مسح باصبع واحدة يبطنها
وبظهرها وبجانبيها قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو
الصحيح كذا في البدايع ولا ينبغي ان يعدا على رواية المسح بثلاث
اصابع واما على المذهب من اعتبار الربع فلا يجوز ولو ادخل راسه
في الاناء وخمها وجبر تنه وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه المسح ولا يصير
الماء مستعملا سواء نوى او لم ينو وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير

مطلب الربع هو الحق

الماء مستعملا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله والصحيح انه يجوز
ويصير الماء مستعملا كذا في البدايع وقوله مرة اي يمسح ربع راسه
مرة ولا يزيد اي لا يسن لان الزيادة على المرة من وظيفة الغسل
لان الزيادة للتنظيف ولا كذلك المسح ولو حلق راسه او قلم
ظفره بعد ما توضا لا يجب المسح للراس ثانيا ولا يجب الغسل
لمحل القلم ثم اراد الشروع في بيان الفرض المتمم لفروض الوضوء فقال
الرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناشزان
من جانبي القدم اي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها
لما رواه هشام عن محمد انه المفصل في ظهر القدم عند معقد الشراك
لان محمدا انما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد النعلين يقطع خفيه
اسفل من الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام
الى الطهارة كذا في البحر والزايد على الرجلين اي بان خلق لله
له رجلا زائدة فوق محل الفرض فهي كالزايد على اليدين فالتامة
هي الاصلية يجب غسلها والزائدة ما حاذى منها محل الفرض يجب
غسله وما لم يحاذ لا يجب غسله ولكن يندب لما تقدم في حكم اليدين
كذا في المجتبى ثم لما فرغ من بيان فروض الوضوء شرع في بيان سننه
فقال وسننه وتقدم معنى السنة لغة واصطلاحا ونكتة
جمعها وافراد الفرض الاشارة الى ان الفروض وان كثرت في حكم
شيء واحد بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف السنن اذ لا
يبطل بعضها بترك البعض الاخر والاضافة هنا بمعنى اللام اي
سنن للوضوء منها التسمية اي التسمية سنة في ابتداء الوضوء
لقوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله تعالى كان ذلك طهورا
لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء

مطلب الزايد على الرجلين

مطلب وسننه اي الوضوء

وهذا الحديث ينفي الكمال لانها لو كانت واجبة لعللها للاعراب
حين علمه الوضوء لفظها المنقول عن السلف كما في النهاية او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الخانية بسم الله العظيم والحمد
لله على الاسلام وعن الوبري يبتدئ ثم يبسمل وذكر الزاهدي
ان جمع بين ما تقدم والبسملة فحسن وفي المحيط السنة مطلق
الذكر كالحمد لله او لا اله الا الله وما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من انها سنة مختار القدوري وفي الهداية الاصح انها
مستحبة قيل وهو ظاهر الرواية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو
الصحيح لامع الانكشاف وموضع النجاسة ولو نسي التسمية
في اول الوضوء تذكرها في خلاله فسمى لان محل السنة بخلاف الاكل
والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ وبهذا
ذكر في الخانية لو قال كلما اكلت اللقمة فلله ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم لما ذكرنا في البحر ومن سنن الوضوء ايضا **غسل**
يديه الى رسغيه في ابتداء الوضوء والرسغ منتهى الكف عند المفصل
وفي ضياء الحلوم الرسغ بالغين المعجمة مفصل الكف في الذراع ولغتم
في الساق كذا في البحر الرائق وما احسن قول القايل: وعظم بلى الابهام
كوع وما بلى: الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط: وعظم بلى ابهام
رجل يقلب: بيوع فخذ يا لعلم واحذر من الغلط: وهذه سنة تنوب
عن الفرض كالفاتحة فانها تنوب عن الفرض وهو الاية وعن الواجب
وهو قراءة الفاتحة نفسها وقيل انه فرض وتقديمه سنة لان محمدا
رحمه الله قال في الاصل بعد غسل الوجه يغسل ذراعيه ولم يقل
بغسل يديه واختاره في فتح القدير والخانية وغيرهما وغسل
اليدين سنة قبل الاستنجاء وبعده وعليه اكثر المشايخ ولاوقت

قوله رسغيه واحد ج بضم الراء وفتحها

يبين المستيقظ وغيره لكنه يتاكد الغسل عند توهم النجاسة وكيفيته
اي كيفية غسلهما **ان يأخذ الاناء بثماله ويصب على يمينه ثم**
على يساره كذلك كما ذكر في الشروح انه ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بثماله ويصب على كفه اليمنى
ويغسلهما ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى ويغسلها
ثلاثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يدخله
في الكبير ويفعل كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ثم يدخل يديه اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على اليد نجاسة فان كانت يجتنب لاخذ الماء من الاناء
بشيء ولا يدخل يده ليلا يتنجس الماء ويأخذ بفمه ان امكن وان لم يمكن يتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه وهذا مفيد لقول المصنف رحمه الله ان يأخذ
الاناء بثماله الى اخره وقالوا يكره ادخال اليد في الاناء قبل غسل الكفين
وهي كراهة تنزيه لما في الخانية وغيرها ان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يصير الماء مستعملا ولكن قال
في البحر بعد هذا كله وفي سبيلة رفع ما فيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يصير مستعملا وهو مزيل للحدث انتهى ثم قال رحمه الله تعالى **ومن**
سنن الوضوء ايضا السواك اي استعماله لانه اسم للخشبة والحاجة
لهذا التقدير لان السواك الذي بمعنى المصدر وهو سنة في ابتداء الوضوء
والحق انه مستحب كما في البحر وغيره كالزيلعي وهو عند المضمضة وعليه
اكثر المشايخ وفي البدايع والمجتبى قبل الوضوء وليس هو من خصايص الوضوء
بل يستحب في مواضع منها اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلاة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند
قراءة القرآن كذا في فتح القدير وغيره وقولهم عند القيام الى الصلاة

مطلب لو على يده نجاسة

مطلب المحدث اذا ادخل يده

لعله رفع الحدث به ليلا بعده

بنا في ما نعلوه من انه عندنا للوضوء للصلاة خلافا للشافعي وفايدة
الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك عندنا للوضو
وعند الشافعي يتسوك لكل صلاة وعللوه بانه اذا استاك للصلاة
ربما يخرج منه دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عنده ويتسوك
عرضا لا طولا ويبدا من الجانب الايمن باعالي الاسنان واسافلها
واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بماء ويستحب ان يكون ليّنا
من غير عقد في غلظ الخنصر وطوله شبر وهو من الاشجار المرّ المعروفة
ولا تقوم الاصابع حال وجوده وتقوم الاصابع والخرقة الخشنة مقامه
حال فقده او عدم اسنانه في تخصيل الثواب والعلك يقوم مقامه للمراة
لان المواظبة عليه تضعف اسنانها ويستحب امساكه باليد اليمنى بان
تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته كما روي ابن مسعود ولا يقبض
على السواك فان ذلك يورث الباسور ومنافعه كثيرة منها انه يرضي الرب
ويسخط الشيطان ويفرح الملايكة ويبطئ الشيب ويذهب الرايحة
الكريهة ويسوي الظهر ويجلي البصر ويذكر الشهادة عند الموت وقد افتها
العلما الى بيف وسبعين فايدة وقالوا في السراج الوهاج يكره ان يستاك
مضطجعا لانه يورث الطاك كذا في البحر الرائق ومن سنن الوضو ايضا
غسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق للاختصار وما
في السراج ان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى فيه نظر فان المضمضة
كذلك اصطلاحا استيعاب الماجميع الفم كما في الخلاصة وفي اللغة
التحريك والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماونحوه بريح الانف
الى داخله واصطلاحا ايصال الما الى المارن وهو ما لان من الانف كذا
في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الوافي لحديث بالغ في المضمضة

والاستنشاق

مطلب لا يقبض السواك

والاستنشاق الا ان تكون صايما روادا اصحاب السنن الاربعة والمبالغة
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق دفع الما الى ما اشتد من الانف ولو
تمضمض وابتلع الما ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلفيه لانه ما استعمل
وفي الظهيرية اذا اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي
جاز وفي السراج الوهاج ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا
بالسنة وذكر الصدر انه يصير اتيا بالسنة ولا يخفى انه يكون اتيا
بسنة المضمضة لا بسنة كونه ثلاثا فالنفي والاثبات في القولين
بالاعتبارين فلا اختلاف والاول ما قالوه تكمل غسل فمه وانفه
بمياه انتهى من البحر الرائق ومن سنن الوضو ايضا النية وهي لغة عزم
القلب على الشي واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل وهي سنة موكدة في غير الوضو بسور الحمار وبيد الجنب
وينوي المتوضي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وهي عند غسل الوجه
وبه صرح في الجوهرة وقال في الاشباه والنظاير ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين الى الرسغين في اول الوضو لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضو في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولو اراد وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقتها
عند اقتدا احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
او صلاة الماموم وان كان في اثنا صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة
الاقتدا بالامام فقالوا في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف الامام عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية
التقرب لصيرورة الما مستعملا فوقتها عند الاغتراف كذا في الاشباه
والنظاير ومن سنن الوضو ايضا تثليث الغسل اي تكراره ثلاثا

لعله والاولى

مطلب النية عزم القلب

مطلب وقت نية الامامة

سُنة لكن الاولى فرض والثنتان سُنتان مؤكدتان اذ لا توصف
الثانية وحدها او الثنتا لثة وحدها بالسنية الامع ملاحظة
الاخرى والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات
ودليل السنية انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
ففي الحديث لف ونشر مرتب لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم
الى النقصان كذا في غاية البيان وقوله توضأ مرة اي غسل اعضاء الوضوء
مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة وانما قلنا هذا لان القبول
يلازم الصحة كذا في البحر وقوله فقد تعدى في الزيادة على المطلوب
منه والنقص من المطلوب منه ايضا في المرات والمواضع اما الزيادة
لطانينة القلب عند الشك فلا باس به بل يستحب وكذا التكرار
في غير مجلس الوضوء اما تكراره في مجلس واحد فيكره لما فيه من الاسراف
كذا في السراج الوهاج وقيد المصنف بالغسل احترازا عن المسح
فانه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير وهل يكره اولا واختلف فيه
قيل يكره وبه قال في المحيط والبدائع وفي فتاوى قاضيخان لا يكره
ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وهذا اولى وبه جزم في البحر اذ لا دليل
على الكراهة ومن المكروه الزيادة على الثلاث وهي من الاسراف وهذا
اذا كان ماء نهرا ومملوكا له فان كان ماء موقوفا على التطهر حرمت
الزيادة على الثلاث بلا خلاف وما ألمدارس من هذا القبيل كذا
في البحر الرائق ومن سنن الوضوء ايضا تخليل الاصابع وهو ادخال
بعضها في بعض بماء منقاطر ولعوم مقامه دخول الماء ان كان جاريا

ولو

مطلب الزيادة في الوضوء عند الشك لا باس بها

مطلب تخليل اصابع اليدين والرجلين

ولم يكن جاريا فسنة اتفاقا اعني تخليل اصابع اليدين والرجلين
لحديث رواه اهل السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضأ خلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح
قال في الظهيرية التخليل انما يكون بعض التثليث وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك وصفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد الاثر
كذا في معراج الدراية وغيره ولا عبرة بمن تعقب هذا بوابنه
المستورد انه ذكر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل
اصابع رجليه بخنصره ولم يقيده بخنصر اليد اليسرى فلم يتعين
التقييد بخنصر اليسرى فانه فاسد لان النص الاول قيد وهو
مع زيادة علم فتعين وبطل تعقبه وايضا كلامنا بعد الاتفاق
لا يقيد وايضا اليمين لما شرف واليسار لما خبث اذ الرجل مظنة
الوسخ خصوصا المنخفض ومن سنن الوضوء ايضا مسح كل راسه مرة
اي مرة مستوعبة ولا تثليث في المسح لان التكرار في الغسل لاجل
المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
وكذا في مسح الخف والجبيرة والتيمم ومن سنن الوضوء ايضا مسح اذنيه
بماء اي بماء الراس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمرهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه السبابتين داخلهما وابهاميه
خارجهما وهو المختار كذا في البحر عن المعراج ومن سنن الوضوء ايضا
الترتيب المنصوص اي الذي ذكر في النص وهو قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الآية وهو سنة مؤكدة على الصحيح ويكون
مسيئا بتركه وقال الشافعي الترتيب فرض وقد ضعفه بعض

مطلب تخليل بعض التثليث وصفته في الرجلين

الشافعيه ايضا وقالوا بالسنيه واما ما استدل به النووي
بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المجانسة
على تسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك الا لفايدة وهي
هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه بان الفايدة التنبيه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف
كما في الكشاف وغيره ولما ثبت انه عليه السلام تيمم قبل ان يأتي الوقت
قبل وجهه فلما ثبت في التيمم ثبت في الوضوء بالاولى كذا في البحر
والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الفرضية لان
الاصل وعدم عليه مطالب به ومن سنن الوضوء ايضا الولاء
بكسر الواو وهو التتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف
عضو مع اعتدال الهواء والبدن لغير عذر اما اذا كان لعذر
بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه
فلا باس بالتفريق على الصحيح ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من سنن الوضوء شرع في بيان مستحبه فقال ومستحبه التيامن
اي مستحب الوضوء البداءة باليمين في غسل الاعضاء وهو في اللغة التي
المحبوب ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز
كذا في النقاية ويرد عليه المرغب فيه والاولى ما عليه الاصوليون
من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع ترك ما يلا عذر سنة وما لم يواظب
عليه مستحب ومندوب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه
كذا في التحرير وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك
وقال في السراج الوهاج البداءة باليمين فضيلة على الاصح

مطلب المستحب وحكمه

وقيدنا

بقولنا في غسل الاعضاء تبعا للبحر وغيره احترازا عن المسح فانه
لا يستحب تقديم اليمنى فيه كمسح الاذنين لاسحهما معا اسهل
كالخدين كذا في البحر ومن مستحب الوضوء ايضا مسح الرقبة بظهر
اليدين لعدم استعمالهما بلتهما ومسح الحلقوم بدعة ومن مستحبات
الوضوء ايضا ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والتمسح بالمرقة
كما بأتي البيك قبل ان يرتد اليك طرفك في قول المصنف رحمه الله ومن
آدابه استقبال القبلة الخ لانه لا فرق في الحقيقة بين المستحب
والمندوب كما نبه عليه صاحب البحر رحمه الله ومن مستحب الوضوء
ايضا تخليل لحيته كذا افاده الشارح مولانا فخر الدين الزيلعي
رحمه الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن آدابه اي
ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عند الوضوء وقد علمت
قريبا انه لا فرق بين المستحب والمندوب ومن آداب الوضوء ايضا
التشهد عند غسل كل عضو بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن آداب الوضوء ايضا دلك اعضاء
الوضوء وادخال الخنصر في صماخي اذنيه اي ثقبتيهما عند المسح
قال قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذن
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي ومن آداب الوضوء ايضا
تخريك خاتمه الواسع وان لا يستعين اي في الوضوء بغيره وعن
الوبري لا باس بصب الخادم لانه عليه السلام كان يصب عليه
الماء كذا في البحر وضد المحله اذا لم يأمر غيره بالصب على وجه التفاخر
كما لا يخفى على اهل البصاير لحديث انا لا نستعين على عبادة

مطلب آداب الوضوء

سائر بغيره

ربنا الحديث ومن اداب الوضو ايضا ان لا يتكلم فيه بكلام
الناس وينشر الماء على الوجه من غير لطم احترازا عن الماء المستعمل
وكذا الجلوس على مكان مرتفع اتفاقا ذكر وكذا الجمع بين نية
القلب وفعل اللسان وكذا تسمية الله تعالى عند غسل كل عضو
وكذا الدعاء عند غسل كل عضو بدعاء ورد فيه بان يقول
عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رايحة الجنة ولا ترحنى
رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من
وراء ظهرى وعند مسح راسه اللهم ظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل
الاقدام وعند غسله رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى
مشكورا وتجارتى لن تبور وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
عند غسل كل عضو ومن اداب الوضو ايضا ان يقول عند الفراغ
اى عند الفراغ من الوضو اشهد اى اعتقد ان لا اله الا الله وحده لا
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من
التوابين اى الكثيرين التوبة واجعلنى من المطهرين عن قاذورات
المعاصى واشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما
او قاعدا لا يشرب قائما لاهنا اى بعد الفراغ من الوضو وهنا
ههنا مستقبلا الكعبة لما روى انه عليه السلام كان يفعل ذلك

ويقول

ويقول عقب شربه اللهم اشفنى بشفائك ودوائى بدوائك واعصمنى
اى احفظنى من الوهل بفتح الهاء الضعف والامراض عطف خاص على
عام والاوجاع كذلك لان كل ضعف مرض ولا عكس كذا قاله الشيخ
الحلبى شارح منية المصلى ولا ينفض ما وضئ به عن يده لما ورد
انها مراوح الشيطان ومن الادب ان يصلى بسبحة بطرا لسبين
اى نافلة الا ان يكون الوضو فى وقت مكروه ثم لما فرغ رحمه الله
من اداب الوضو شرع فى مكروهاته فقال ومكروهاته اى مكروهات
الوضو لطم الوجه بالماء لطما عنيفا فينقيه نحرا عن الماء المستعمل
والاسراف فيه اى الاسراف فى الماء فى الوضو مكروه وتثليث المسح بماء
جديد لان التثليث بماء جديد من وظيفة الغسل لا اجل
التنظيف ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضو نحرا عن الماء
المستعمل ولا يكره حمل ما يمسح به كما لا يكره حمل خرقة البراق
والمحاط على الصحيح القابل بطهارة الماء المستعمل روى ذلك اى التمسح
بالمنديل ونحوه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وانس رضى الله
عنه ومسروق رضى الله عنه والحسن ابن على بن ابى طالب رضى الله
عنهما ذكره اى ذكر هذا المروى عن الصحابة المذكورين فخر الدين
الزيلعى شارح كنز الدقايق صاحب التحقيقات والدقيقات نفعنا
الله به وكان علوم وحمد امين فوائد الفوائد جمع فايدة وهى لغة
ما استفيد من علم او مال او غيرهما واصطلاحا ما يكون الشى به احسن
حالا منه بغيره مهمة اى يهتم بها وتطلب لما فيها من النفع الذى
لا يستغنى عنه من اى الذى ينقض الوضو اى عالم من نفسه انه
على الوضو ومن شك فى الحدث اى شك هل خرج منه حدث او لا فلا
وضو عليه لان المتيقن به وهو الوضو لا يزول بالشك وهذه قاعدة

مطلب المكروهات

مطلب فوائد مهمة

بيان قاعدة

مطلب

يجب حفظها ومن تيقن في الحدث وشك في الوضو فعليه الوضوء
لان اليقين لايزال بالشك لماذكرنا ومن شك في خلال اي اثنا الوضو
فعليه اي فيجب عليه غسل ما شك فيه لان الاصل عدم غسله وان
شك بعد تمام الوضو فلا يلتفت اليه لان الشك لايوثر بعد التمام
ما لم يتيقن بعدم غسله لان ذمته مشغولة بالمتيقن بعدم غسله
فلزمه غسله ثم لماذكر الذي لايوثر فيه الشك شرع في بيان مايخرج
عن هذا الاصل فقال ومن علم انه جلس لقضا الحاجة وشك هل
قضاها ام لا والحال انه متيقن بالوضو ثم جلس لقضا الحاجة وشك
هل خرج منه حدث ام لا فعليه الوضو لانا اقمنا المظنة هنا وهو
جلوسه لقضا الحاجة مقام المئنة والتحقيق كما اقمنا المباشرة الفا حشة
مقام الحدث لان انتشار الذكر مظنة خروج المذي لان الذكر يمذي غالبا
عند انتشاره فاقيم المسبب مقام السبب ومن علم انه قعد للوضو
وشك هل توضا ام لا فهو على الوضو لما تقدم انا اقمنا السبب وهو
الجلوس للوضو مقام المسبب وهو الوضو ومن نسي انه لم يغسل عضوا
من اعضا الوضو ولم يعلم اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى لانها اخر فرايض الوضو حملا لحال المسلم
على الصلاح في الترتيب ومن راى بللا بعد الوضو ولم يعلم هل هو بول
او مذي ان كان اول ما عرض له اي ان كان ذلك المري لم يره سابقا
اعاد الوضو وان كان يريه الشيطان اي يوسوسه كثيرا بان يتكرر
من الشيطان الوسوسة للمتوضي فلا يلتفت اليه اي لا يعتبر وسوسة
الشيطان له واذا كان كذلك فينبغي اي فيستحب ان ينضح اي يرش فرجه
وان يرش سراويله بالما اي يرش ثوبه وفرجه بالما قطعا للوسوسة
عنه كذا ذكره الشيخ العلامة الحلبي هو ابن امير حاج الحلبي شارح

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

منية المصلي صاحب التصانيف المفيدة والفهم الزكي وذكر ايضا اي
وذكر العلامة الحلبي المذكور عن ابي حفص الكبير انه قال لو شلت
يده اليسرى بان حصل لها مرض فلم يقدر اي لا يستطيع ان يستنجي
بها فان كان كذلك ولم يجد هذا المشلول يده من يصب عليه الما فانه
لا يستنجي بالما ويعذر في ترك الاستنجا بالما ويستنجي بالاحجار الا ان يقدر
هذا المشلول على الما الجاري فيستنجي به وان شلت كلتا اليدين
اي وان شلت اليدان معا ولم يقدر ان يستنجي بالما والاحجار يمسح
ذراعيه على الارض ورجهه على الحايط بنية التيمم لانه عاجز عن
استعمال الما فحكمه كالعادم فيتيمم ولا يدع الصلاة فانظروا ايها الفاضل
كيف يسر الله تعالى لنا ولم يعسر علينا وامرنا ان لا ندع الصلاة الا لعذر
يسرها لنا وارزقنا الدوام عليها الى اخر العمر مع العافية الحسنى
ببركة نبيك والاسما الحسنى المريض اذا كان لا يقدر على الوضو ولد ابن
اوخ وليس له امراة او جارية يحل له وطيها وعجز عن الوضو بوضيه
الابن او لاخ الا انه لا يحل ان يمس فرجها الا من اي الذي يحل له
وطيها كالزوجة والامة وبسقط عنه في هذه الحالة الاستنجا لان الله
الله نفسا الا وسعها وكذا اي ومثل الحكم في المريض الحكم في المريضة
اذا لم تقدر على الوضو ولم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها اي
توضيها البنت او الاخت ولكن يسقط عنها الاستنجا لعدم القدرة
عليه انتهى اي انتهى كلام الشيخ الحلبي عن الشيخ ابي حفص الكبير رحمهما
الله تعالى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى مما يتعلق بالوضو شرع
في بيان ما ينقضه فقال فصل في بيان احكام نواقض الوضو قال
المصنف رحمه الله تعالى ينقضه اي الوضو ما خرج من السبيلين
وهذه العبارة اولى من عبارة من قال الخروج نجسا لان الريح الخارج من الدبر

مطلب

ناقض وان عبثها طاهرة هوا لصحيح حتى لو لبس سراويل مبتلة
بالماء او النبيذ مثلا فخرج الريح من الدبر ومر على ما ذكر لا ينجس
وما ذكر عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في البحر
فكل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان الخارج معتادا كالبول
والغائط والريح الخارج من الدبر فانه ناقض للوضوء وكذا ينقض
الوضوء غير معتاد كالدود والحصاة الخارجين من الدبر والذكر
لقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث فما الكلما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره خلافا لما لك في غير المعتاد
والحجة عليه ما تلونا وقوله عليه السلام للمستحاضة توضأي
لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم قال رحمه الله
تعالى لا الريح اي المعتاد وغير المعتاد ناقض لان الريح الخارج من الذكر
وقبل المرأة فانه ليس بناقض على الصحيح لان الخارج منهما اختلاج
وليس بريح واما لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه يعتبر فيه
البلة والرائحة فهو الصحيح لانه ليس بداخل وجه كذا في شرح
قاضيخان واستفيد منه انه اذا غيبها نقض وفي الولوالجية
وكل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء لانه كان خارجا
وعليه قضاء الصوم ايضا انتهى وان افطر في حليله دهنا ثم عاد
فلا وضوء عليه وان اختفن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء والفرق
بينهما ان في الثاني اختلط الدهن بالنجاسة بخلاف الاحتلال للحائل
وكل شيء اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يبطل الصوم
لانه غير خارج كذا في المحيط وان خرج البول الى قلفة الذكر وهذا
مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة
كالقصبة لكن قال صاحب الدرر والغرر الاصح انه يجب فلا اشكال

والاشكال

مطلب ادخل اصبعه ولم يغيبه

مطلب افطر في حليله دهنا

والاشكال وارد على الكنز وان حشا احليله بقطن الاحليل بكسر
الهمزة مجرى البول من الذكر اي اذا حشا احليله بقطن فاستعاده اي
فانتقاض وضوئه بلا خارجه اي خارج الحشو وان حشت المرأة
فرجها بقطن ونحوه فان كان الحشو داخل الفرج فلا وضوء عليها
الا اذا كانت القطنة او حاذية وبعدت البلة الى الحانب الاخر
وان كانت القطنة متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج وان
كان الحشو في الفرج الخارج وابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء
بعدت البلة الى الخارج الحشو او لم يبعد لتيقن بالخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وفي الخانية الجنب اذا خرج منه ما يشبه
البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو
بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض مثل المريض
وفي فتح القدير الخنثى اذا تبين انه امرأة فذكر كالجرح او رجل فتوجه
كالجرح لكن قالوا في البحر ينتقض وضوء الخنثى بخروج البول من فرجيه
جميعا سائلا ولا وفي التوشيح يؤخذ بالاحوط في حق الخنثى المشكل
وهو النقض واما المفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها
واحدا او التي سلك بولها ووطيها واحدا فيستحب لها الوضوء
من الريح ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك وعن محمد وجوبه
وبه اخذ ابو حفص للاحتياط ورجحه في فتح القدير لان الريح في الغالب
لا يكون الا من الدبر لكن قال في البحر الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة
من الفرج لما ذكر ولها حكمان اخوان الاول لو طلقت ثلاثا وتزوجت
باطلا لا تحل للاول لما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر الثاني يجوم على
زوجها جماعها الا ان يمكن انيانها في قبلها من غير نقد كذا في فتح
القدير وقد بقي ما لم يتعرضوا لما يتعلق بالوضوء والاحتياط وكذا قال

مطلب الخنثى

مطلب المفضاة

مطلب المفضاة لها حكمان

مطلب حسن

مطلب كان ينقض وضوءه ويستحب للاجنبي ان يحتمي اصلا ان رآه الشيطان وان كان لا ينقطع الا به يجب قدر ما يصلي اه در

في البحر وينبغي ان يختصا بها على المعنى الاول واما على الثاني
فلا كما يفيده التعليل المذكور ولو ادخلت في فرجها او دبرها
بدها او شيأ اخر بينقض ونحوها اذا اخرجته لانه يتصبب
النجاسة وفي التوشيح باسوري خرج دبره فعالجه بيده او بحرقة
حتى ادخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة
الا ان غطس فدخل بنفسه وفي الحلواني ان تيقن خروج الدبر
تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الخارج كذا في البحر
ويخرج على هذا لو خرج بعض الدودة فدخلت انتهى البحر ايضا ومن
الناقض للوضوء ايضا الدم اذا انحدر عن محله اي اذا تجاوز الدم
محل خروجه تنقض الوضوء ولو اخذ المتوضئ او غيره من المتوضئ الدم
بقطنة وكان بحيث لو بقي الدم لسال تنقض الوضوء والا اي وان
كان الدم الماخوذ بالقطنة لو بقي لا يسيل فلا اي فلا ينقض الوضوء
ولا يكون حدثا وكذا اي ومثل الحكم المذكور في النقض وعدمه لو
اكله اي لو اكل الذباب الدم فازداد ذلك الدم وكان بحيث لو بقي الدم
لسال اي اخذ عن راس الجرح تنقض الوضوء الدم المخلوط اي اذا اوجع
القرح وخرج الدم من الجرح واختلط بالبزاق ان غلب الدم على البزاق
نقض او استويا اي الدم والبصاق تنقض الوضوء والا اي وان لم يستويا
بان غلب البزاق الدم فلا اي فلا ينقض الوضوء ولا يكون حدثا ولا نجسا
ويعتبر ذلك اي الدم المخلوط بالبزاق من حيث اللون ان كان المخلوط
احمر تنقض الوضوء وان اصفر اي وان كان المخلوط اصفر فلا اي
لا ينقض الوضوء الا ان يكون ذلك المخلوط نازفا دما اي مثل لون الدم
نخ فحينئذ ينقض احتياطا ذكره اي ذكر هذه المسئلة ابن امير حاج
العلامة الحلبي شارح منية المصلي رحمه الله تعالى ولو عض

المتوضي

مطلب باسوري خرج دبره

مطلب في البحر

المتوضي شيأ كخبز يابس ونحوه ورأى اي المتوضي براي اثر الدم فيه
اي في ذلك المعضوض من الموضع المجروح من اصول اسنانه ينبغي
اي يجب على ذلك المتوضي ان يضع اصبعه او طرفه كمه على ذلك
الموضع المجروح ان رأى المتوضي اثر الدم بان رأى الدم انتقض وضوءه
لانه تبين بذلك ان الدم سال والا اي وان لم ير اثر الدم فلا
ينتقض الوضوء والبصاق الخارج من الاذن اي والنقطة او العين
او الثدي او السرة ونحوها او الصديد اذا سال ان كان السيلان
بوجع تنقض والا اي وان لم يكن بوجع فلا اي ينقض الوضوء وهو الاصح
وعن الحسن ان ما النقطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن
به جرب او جدري كذا في المعراج وفي التبيين والقيح الخارج من الاذن
او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض وبالوجع ينقض انتهى
اي انتهاما افاده الزيلعي في شرحه التبيين على الكنز وتقلده وافاده
ايضا عنه العلامة الحلبي شارح منية المصلي رحمها الله تعالى
وتفصيلهم امر بين ولو كان المكلف في عينه رمد او عشى يخرج ويسيل
منها الدموع قالوا يومر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون
السيلان المذكور صديدا او قيحا كذا في البحر ولو خرج الدم بالعصر
وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قالوا لا ينقض الوضوء لانه ليس
بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب الهداية وقال شمس
الائمة ينقض وهو حدث عمد عنده اي عند شمس الائمة قال
في فتح القدير وهو الاصح وعلله بانه لانا نيقن بظهور للاخراج وعدمه
في هذا الحكم بل ليكون خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كذا
في البحر وعلى المجروح ان يربط اي ويجب على المجروح ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة ولو اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر

مطلب الخارج من الاذن

مطلب من به عين رمد

مطلب لو خرج الدم بعصر

الدرهم وهو تدر بقعرا لكفلانه اي الدم رقيق فيلزمه اي يلزم
المبتلى به غسله اذا كان بحال لا ينتجس ثوبه قبل الفراغ اي فراغ المبتلى
من الصلاة والا اي وان كان بحال ينتجس ثوبه قبل الفراغ من الصلاة
جاز له اي بعد الصلى ان لا يغسله وهو القول المختار للفتوى اي المفتى به
وقيل لابد اي لا معوله فيجب عليه ان يغسله في وقت كل صلاة تقليلا
للنجاسة وتحرزا عنها رجل به جدري خرج منها اي من الجدري ما او خرج منها
صديد هو اي الماء الصديد سايل فتوضا منه ثم سال من الفرجة التي
لم تكن سايلة نقض لان الجدري قروح متعددة وتقدم عن الحسن ان ما
انقطع لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او جدري كذا
في المعراج وعليه اي ويبنى على هذا الجدري مسالة المخرز اي كان الدم يخرج اي
يسيل من احدهما فتوضا اي لانه نقض الوضو بسيلانه ثم سال اي سال الدم من
الذي اي من الذي لم يكن اي لم يخرج منه ويسيل نقض والحاصل اي وحاصل
ما تقدم في هذا المقام انه اي الحال والشان اذا كان به اي بالمعذور عذر
ابتلي به كسلس البول او استطلاق البول او انفلات الريح مثلا اي عذره مثل
سلس البول فتوضا المعذور لذلك العذر المبتلى به ثم وجد منه اي
من ذلك المبتلى حدث اخر غير الاول الذي ابتلي به فعليه اي فيجب على ذلك
الذي خرج منه حدث غير المبتلى به اعادة الوضو في ذلك الوقت لان الذي
ابتلي به لا ينتقض وضوءه به لانخروج الوقت فاذا وجد حدث غير الاول
في ذلك الوقت انتقض وضوءه ووجب عليه الوضو ان اراد الصلاة في ذلك
الوقت لما ذكرنا ان الذي ابتلي به لا يكون محدثا ما دام في الوقت فاذا وجد
غيره في ذلك الوقت انتقض وضوءه ووجب عليه اعادة الوضو في ذلك
الوقت والعلق ونحوه كالقراد الكبير اذا مص العضو حتى امتلا اي
امتلا ذلك الحيوان وكان بحيث لو سقط اي وقع على الارض تشنج اي

انشق

مطلب حد ملا الفم

مطلب من قاء او رعف في الصلاة

مطلب لو قاء دودا او حية

انشق لسانه اي من ذلك المتقوء نقض اي انتقض وضوء المصوص عضوه
والا اي وان كان بحال لو سقط وانشق لم يتلوث منه شي فلا ينتقض الوضو بخلاف
الذبابة اي بخلاف ما اذا مص الذباب منا لعضو حتى امتلا وكذا البراغيث
اذا مص وامتلا فانه لا ينقض لان ما يمصه الذباب والقراد الصغير لا يكون
سايلا وينقضه اي وينقض الوضو ايضا قيء ملا فاه اي فم المتوضي واختلفوا
في حد ملا الفم فقيل ما لا يمكن الكلام معه وقيل ما لا يمكن امساكه لو لا
بكلفة وصححه في البدايع وافرده صاحب الكنز بالذكر وان كان داخلا في الوافر
لانه مخالف في حد الخروج وقهقه حدث عندنا لقوله عليه السلام اذا قاء
احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا الحديث وقال الحدادي في شرحه على
القدوري قال عليه السلام من قاء في صلاته او رعف فليتوضا وليبن على
ما مضى من صلاته ما لم يتكلم اشفى وقهقه هب العشرة المبشرين بالجنة
ومن تابعهم ولا فرق بين انواع القيء لانها نجسة سنبعثة من المعدة ولو
مرة بكسر الميم صفرا او علقا وتقول لغة دم منعقد لكنه نقاها سودا ولذا
اعتبر فيه ملا الفم وفي نسخ الكثر لو قاء دودا كثيرا او حية ملات فاه
لا ينقض انتهى او طعاما او ماء اي اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته
نقض وقال الحسن لا ينقض اذا قاء من ساعته لانه انفصل بقليل النجاسة
فلا يكون نجسا ولا حدثا عنده وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته وصح
في المعراج وغيره وبحال الاختلاف ما اذا وصل الى معدته واستقر اما لو
قاء قبل الوصول اليها وتقوى المري فلا ينقض اتفاقا كذا في البحر لا بلغما اي
البلغم لا ينقض الوضو سواء كان من الرأس او صعد من الجوف واختلف
في سيلانه اي اختلف في السبب الموجب لنقض الوضو وملا الفم فابو حنيفة
رحمه الله يعتبر المجلس اي يشترط اتحاد المجلس ومحمد رحمه يعتبر
الامتلاء وهو السبب عنده مثالها اي مثال ما اختلف فيه السببان

ولاينقض بالاتفاق قاقليلا اى دون ملا الفم وسكت النفس عن الغيبة
ثم انتقل من ذلك المكان وفارقه اى وسكت ولم يملا الفم وجمع التى
الموجود فى المونين او فى ثلاث مرات مثلا وملا الفم لا ينقض الوضوء بالاتفاق
لاختلاف السببين ثم اراد ان يبين المختلف فيه فقال ولو وجد التى فى مجلس
واحد وملا الفم نقض عند ابى يوسف الحد الغثيان ام اختلف ومحمد معه
مع اتحاد الغثيان والمجلس وهذا بالاتفاق ايضا وعند محمد ان لم تسكن
النفس وملا الفم نقض اختلف المجلس ام اتحد وقول محمد هو الاصح قاله
اى القابل لهذا التصحيح ملا مسكين رحمه الله تعالى وقد نقلوا مسئلة
فى كتاب الغصب ان محمدا خالف اصله واعتبر المجلس وابو يوسف خالف
اصله ايضا واعتبر السبب وهى رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها
ان اعادها فى ذلك النوم يبرا اجماعا من الضمان وان استيقظ قبل ان يعيدها
ثم نام فى موضعه ولم يفترق منه فاعادها فى النومة الثانية لا يبرا من الضمان
عند ابى يوسف لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلا يبرا بالرد وهو نايم بخلاف
الاولى لان هناك وجب الرد الى النايم وهنا لما استيقظ وجب الرد الى المستيقظ
فلا يبرا بالرد الى النايم وعند محمد يبرا لانه ما دام فى مجلسه ذلك لا ضمان
عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها
اليه ثم نام فى موضع اخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف
المجلس والسبب كذا فى السراج الوهاج وليذكر لانى حنيفة فى هذه قولا
وقال قاضيخان فى فتاواه من الغصب والصحيح من مذهبه انه لا يضمن
الا بالتحويل انتهى ثم قال فى البحر والسبب فيها انما هو رد الى صاحبه
فواحد ثم لما بين رحمه الله تعالى النواقض الحقيقية شرع فى بيان
النواقض الحكمية فقال ونوم مضطجع بان وضع جسمه على الارض
والنوم فترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه تمنع

مطلب حد النوم

الحواس

الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها واستعمالها العقل مع قيامه
فيعجز العبد عن ادا الحقوق كذا فى البحر ومن خصايصه عليه الصلاة
والسلام ان نومه لا ينقض وضوء كذا فى النهر ولما كان النوم مظنة
الحدث اديرا الحكم على ما يتحقق معه كما اقيم السبب الظاهر وهو
السفر مقام المشقة وكما اذا دخل الكلب وتنكث فى وضوئه فانه ينتقض
وضوءه لجريان العادة عند الدخول فى الخلا بالنبز كما نقله واما
من نام واضعا الية على عقبيه وصار شبه المكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا فى النهاية والمعراج وعزاه
فى فتح القدير الى الذخيرة ثم قال فى غيرها لو نام متربعا واسه على
فخذيه نقض وهذا يخالفه ما فى الذخيرة وفى المحيط لو نام قاعدا واضعا
الية على عقبيه شبه المكب قال محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف
لا وضوء عليه كذا فى البحر وقال ايضا فيه ان ما فى النهاية هو الاصح اطلق
فى المضطجع فشمل المربض اذا نام فى صلاته وفيه خلاف والصحيح النقض
وينقضه ايضا نوم متورك على احد وركيه او معتمد على احد مرفقيه
لزوال المقعدة ولو نام على راس التنور وقوجا لس قد ادلى رجليه كان
حدثا وفى المنتقى نام محتبيا واسه على ركبتيه لا ينقض وفى المحيط
لو نام على دابة وهى عربانة قالوا ان كانت فى حالة الصعود والاستوا
لا يكون حدثا وان كان فى حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعدته
تتجافى عن ظهر الدابة انتهى وقيد المصنف بالمضطجع والمتورك
لانه لا ينقض نوم القايم ولا القاعد ولو فى السراج والمحمل كذا
فى الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقا فى الصلاة او خارجها
ويشترط ان يكون فى السجود على الهيئة المسنونة بان يكون رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير

مطلب نام واضعا الية على عقبيه

مطلب نام على ابرة مربانة

مطلب نام قاعدا لا ينقض

هذه المية انتقض وضوءه كذا في البحر وفيه ايضا وسجدة التلاوة
كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي حنيفة واطلق
في الهداية النوم في الصلاة فشمل ما كان عن تعمد او غلبة وهو
المختار انتهى البحر واختلف فيمن اسند الى شئ لو ازيل اي لو ازال
شخص هذا الشئ كحائط المتوضئ النائم برؤوسها اسند اليه
والمختار من المذهب انه عفو اذا لم تكن مقعدته زايلة عن الارض
وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح واختار القدوري النقض واما
اذا كانت مقعدته زايلة فانه ينقض اتفاقا كذا في البحر والنعاس
نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وهو ليس بحدث فيها
اي في الصلاة والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قائما او قاعدا انسقط على وجهه
او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نائما وانتبه
من ساعته لا ينقض وان استقر نائما ثم انتبه نقض كذا في الزيلعي
ومن النواقض الحكمية للوضوء ايضا الاغماء وهو آفة سماوية تحل
بالدماغ تسلب القوى وتستر اي تغطي ادراكا وهو العقل لانه اذا ستر
عقله زال استمساكه ومن النواقض الحكمية ايضا الجنون وهو
آفة سماوية من الله لا اختيار لاحد فيه تحل بالدماغ تسلب الحجا
وهو العقل وتبقى القوى اي لا يوثر في القوى وانما يوثر في العقل ومن
النواقض الحكمية الكبر الذي يحصل به اي بالكبر في السن كما يزيل
كذا في العزر لزوال الملكة حينئذ واختار الصدر الشهيد انه متى لا يعرف
الرجل من المرأة والاول عن الحلواني وهو الاولى في نقض الوضوء لزوال
الملكة وعدم التمييز ومن النواقض الحكمية ايضا فهقهة بالغ
احترز به عن الصبي يقظان احترز به عن فهقهة النائم فلا

تكون

تكون جناية فلا تبطل الصلاة ايضا على الصحيح لان النوم يبطل حكم الكلام
قاله الزيلعي كما في سائر الاحكام بصلي احترز به عن فهقهة غير المصلي
فانه يستحب منها الوضوء كما تقدم في الوضوء ولا بد ان تكون صلاة ذات
ركوع وسجود احترز به عن فهقهة من يصلي صلاة الجنازة فانها
لا تبطل الوضوء بل الصلاة وكذا سجدة التلاوة لان النص وهو قوله
عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا
ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها وهي اي القهقهة ما يكون مسموعة
له وجيرانه لتبطل الصلاة والوضوء جميعا لكونها جناية فاحشة
في حال مناجاته لربه لان المصلي اذا كان بين يدي عظيم يهابه
ويستحي منه فالله سبحانه وتعالى احق ان يستحي منه ويخافه فلاجل
ذلك عوقب المكلف بنقض الوضوء تغليظا عليه وانما قلنا المكلف لان
غير المكلف وهو الصبي لا ينقض وضوؤه بالقهقهة وتبطل صلاته
ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه فيبطل الصلاة لا الوضوء اي لانا نير للضحك في الوضوء
ويوثر في الصلاة والتبسم لا يبطل شيئا اي لا يوثر في شئ من الوضوء والصلاة
لكن يأثم في الخروج لقوله عليه الصلاة والسلام لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه قاله حين رأى رجلا يعبث في صلاته ومن النواقض الحكمية
المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل امرأته حال كون المرأة
والرجل مجردين وانتشر آلته اي انتشرت آلة الرجل ولا في
اي مس فرجه اي الرجل فرجها اي المرأة لان هذه المباشرة لا تخلو
عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق لا سيما اي ينقض الوضوء
ما تقدم لا ينقضه مس ذكر وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وغيرهم من كبار

مطلب النوم ناقض للوضوء من كل الوجوه

مطلب النعاس نوعان

مطلب الاغماء والجنون

للعيد

الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب
وغيرهم رضي الله عنهم وقالا الطحاوي ولم يعلم احدا من الصحابة
افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقد جاء في حديث
حسنه الترمذي وصححه ان رجلا قال يا رسول الله مانرى في رجل
مس ذكره في الصلاة فقال لم هو الا مضغة منك او بضعة منك
وقال الشافعي رحمه الله مس الذكر ينقض لحديث بسرة المشهور لكن
قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره
ابو الفرج وسئله عنه الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا
ينقض الوضوء ايضا مس امراة وقال الشافعي مس المراة ينقض لقوله تعالى
او لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه
ولنا حديث عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا
قام بسطتهما وعنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسايه
ثم يخرج ولا يتوضا ولا حجة للشافعي في الاية لان المراد بها الجماع لان
اللمس بذكر ويراد به الجماع كما في قصة مريم عليها السلام التي ذكرها
الله تعالى بقوله ولم يمسسني بشر كذا ذكره الزيلعي مع زيادة ايضاح
لا يحتمله هذا الشرح فمن رامه فعليه به ولا ينقض الوضوء ايضا
خروج دودة من جرح بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين
احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام وهو لوخرج بنفسه
نقض الوضوء فكذا اذا تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من المحروه
لو سقط لا ينقض فكذا اذا تولد منه والثاني انها تستصحب قليلا
من الرطوبة وهو حدث من السبيلين دون غيرهما كذا في الزيلعي

والبحر

مطلب ثلاثة احاديث لا تصح الخ

والبحر وقد اشرنا اليه فيما تقدم وللمحدث اي ويجوز للمحدث
قراءة القرآن ظاهرا بان يجريه على لسانه لا اي لا يجوز للمحدث مس
المصحف ولا بياضه الخالي عن الخط ولا درهم فيه سورة او اية
الا بغلافه ومرتها واختلف في الغلاف فقيل المثبر فلا يجوز مسه
قال في الغرر هو الاصح ونقله عن المحيط والكافي وصححه مسكين ايضا
وقيل المنفصل كالخريطة ونحوها واختاره في الهداية قال الزيلعي
وهو الاصح وعللوه بان المثبر على المصحف يدخل في بيعه بلا ذكر
فهو تبع له قال العبد الضعيف والاخذ بهذا اولى وحرم على
الجنب والحايض لان المتلبس به اقوى من الجنابة وكذا النفسا اي
حرم على الجنب والحايض والنفسا قراءة القرآن ولو اية وكذا يحرم
عليهم دخول مسجد ولو كان الدخول للعبور لقوله عليه السلام
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا ان يكون عبور المسجد لضرورة
كان اي مثل ان يكون باب بيته الى المسجد فحينئذ يرخص الدخول
وحرم عليهم اي يحرم على الجنب والحايض والنفسا الطواف بالكعبة
فان قيل لم ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب والحايض دخول
المسجد لان الطواف لا يكون الا في المسجد قلنا فايدته ذكره الطواف
اجيب بانه ربما يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج
فلا يجوز الطواف اولى فدفع هذا التوهم كذا في الكافي وغيره
ولان المسجد الحرام امر عارض لان المسجد الحرام لم يكن في زمن ابراهيم
عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهم الطواف
كذا في المنتقى ولهذا اوجب عليهم الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخول المسجد كذا في الغرر اما قراءة القرآن بقصد الثنا
او الذكر نحو بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين وتعليمه

٢ اي يحرم

مطلب القراءة بقصد الخ

القرآن حرفا حرفا فلا بأس به كذا في المحيط والغرة شرح الدرر
ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى
والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه والنوم
ومعاودة اهله قبل الاغتسال اما اذا احتلم لم يأت اهله قبل
الاغتسال كذا في المنتقى ويكره للجنب قراءة التوراة والزبور والانجيل
اي ويكره تخريما قراءة التوراة والزبور والانجيل لانها كتب منزلة
على رسول الله تعالى وهذا محله في الذي لم يبدل اما الذي بدل
وغير فلا يكره ويكره للجنب كتابة القرآن وفي الايضاح لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن اذا كان في الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض
عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه
ليس بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان الكتابة تجري مجرى
القراءة وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين
كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
كذا في الاشباه والنظائر لا يكره قراءة الفوت لانه دعاء كذا اي
لا يكره مس القرآن بالكم لوجود الحائل ودفع المصحف للصبي
لا يكره ورخص لضرورة حفظ القرآن لان في تكليفه بالوضوء حرجا
به وفي تاخيره للبلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة كذا
اي كذا الحائض رخص لها ذلك وكذا النفساء بقصد الذكر رخص
لها ذلك خوفا من نسيان القرآن والحاصل اي حاصل ما ذكر ان
الاحداث التي يبتنى عليها الاحكام ثلاثة الاول صغير وهو
الثاني متوسط والثالث كبير وهو الاول من الثلاثة الصغير وهو
كل ما يوجب الوضوء اذا اراد الصلاة او ما يحل فعله الا به والثاني
اي والثاني من الثلاثة المتوسط وهو الجنابة وتقدم شيء من حكمها

فلا نعيده

فلا نعيده وسيأتي تتميمها والثالث اي والثالث من الثلاثة
الكبير وهو الحيض والنفاس فالصغير اي فحكم الصغير كما تقدم
انه يحرم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف
اي طواف الزيارة ويجب بطوافه ذلك شاة فحينئذ تكون الكراهة
تحريمية والمتوسط وهو الجنابة يحرم هذه الاشياء المتقدم
ذكرها وهي الصلاة وسجدة التلاوة الى اخرها ويزيد عليها قراءة
القرآن ودخول المسجد والطواف لان حرمة الجنابة تفوق حرمة الحدث
والكبير وهو الحيض والنفاس يحرم هذه الاشياء التي تحرم مع
الجنابة المذكورة في الحدث والجنابة ويزيد عليها قربان ما تحت
الازار اي يحرم على الرجل ان يستمتع بالمرأة في ايام حيضها ونفاسها
بما بين السرة والركبة وهو الصحيح خلافا لمحمد فان عنده لا يحرم
الاستمتاع الا بالوطء فقط كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب
الحيض كذا اي المذكور من عدد الاحداث في الجوهرة شرح القدوري
رحمها الله تعالى ثم اراد رحمه الله ان يبين احكام الاغتسالات
وانواعها فقال لهذا فصل في بيان احكام الغسل وتعداد انواعه
قال رحمه الله تعالى الاغتسالات اربعة اي تنقسم الاغتسالات
الى اربعة اقسام فبدأ بالاول اي بالقسم الاول فقال فرض وهو
الغسل من توار اي غيبوبة حشفة او قدرها من مقطوعها
متعلق بحشفة في قبل امرأة او دبر مطلقا سواء كان المولج فيه دبر
امرأة او رجل وقوله او دبر اي دبر غيره لانه لو ولج في دبر نفسه
لا يجب ما لم ينزل على الاصح كذا في البحر وان ادمي اي اذا وجد التواري
في قبل ادمي او دبره وجب الغسل على مكلفهما وقوله من ادمي احتراز
به عن الايلاج في قبل البهيمة او دبرها فلا يجب ما لم ينزل الفاعل

1957

وقوله حتى احتراز عن ادخال الحشفة في قبل الميتة او دبرها فانه لا يوجب غسلا ما لم ينزل وقوله على سكلفها متعلق بقوله فرض انزل الموج او لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب الغسل ويفترض الغسل على المكلف اذا اولج في الصغيرة التي يجامع مثلها اما التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل على الاصح وقيل يجب وان لم ينزل ولو اولج الصغير في البالغة وجب الغسل على البالغة دون الصغير وكذا العكس ويفترض الغسل ايضا من خروج المني على وجه اي صفة الدفق والشهوة عند انفصاله عن مقره اي عن موضعه ولو في النوم وان لم يخرج الى ظاهر البدن بشهوة حيث وجدت الشهوة عند الخروج عن مقره هذا عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يشترط الشهوة عند انفصاله من راس الذكر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن احتلم اي احتلم وانتبه قبل ان يخرج منه المني او قبل اي قبل امراته مثلا او نظر فحركت شهوته فانزل قبل ما يخرج منه المني احد من راس ذكره حتى فتر اي سكنت شهوته ثم ارسل اي اطلق ذكره فخرج منه المني بعد هما اي عند ابي حنيفة ومحمد يجب الغسل لانه خرج عن مقره بشهوة وعند اي عند ابي يوسف لا يجب الغسل كذا اي كذا يفترض الغسل على من خرج منه بقية المني بعد الغسل اي رجل اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني بعد الغسل يجب عندهما خلافا لابي يوسف ولم يعد الصلاة التي صلاها بعد الاغتسال قبل خروج بقية المني بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما

بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكر منتشر وجب الغسل كذا قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وكذا يفترض الغسل بعد انقطاع حيض وبعد انقطاع نفاس مع ارادة الصلاة لان الطاهرة لا تقع موقعها قبل انقطاع الدم عن الحايض والنفساء وقولي مع ارادة الصلاة لانه لو انقطع الدم طلوع الشمس مثلا لا يجب عليها الاغتسال الا في اخر وقت الظهر او ارادة ما لا يحل لها فعله الا به قتامل واذا احبلت المراة اي حصل لها جنابة ثم ادركها الحيض او النفاس فهي مخيرة ان شاءت اغتسلت تنظفا وان شاءت تركت لانه لا فايدة في غسلها حينيذ الا التنظيف ولا غسل اي ولا يجب الغسل على من خرج منه مذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة اي ملاعبة الرجل لاهله او الملامسة او ودي عطف على مذي اي لا يجب الغسل ايضا على من خرج منه ودي وهو بول ابيض غليظ يتعقب الرقيق منه اي من البول اما عدم الغسل من البول فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضوء منه واما الودي فبالاجماع ومني الرجل خاثر ابيض رايحته كرايحة الطلع فيه لزوجة بكسر الذكر عند خروجه ومني المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض قاله الزيلعي ثم اراد ان يبين مسيلة الاحتلام فعطفها على المذي فقال واحتلم اي لا غسل على من احتلم ولم ير بللا لانه تذكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال اما من استيقظ فوجد على راسه او فخذه او ثوبه او لحى المستيقظ يتذكر الاحتلام ويتيقن انه اي البلل مني او مذي

مطلب الغسل على مكلف اولج في صغيرة الخ

مطلب لو خرج مني بعد بول وجب الغسل

مطلب عدم الغسل من البول

لعله اسقط المذي لم يذكره لانه كالودي ص

مطلب في حكم الاحتلام

مطلب

او شك انه منى او ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى
فلا غسل عليه اما اذا لم يتذكر احتلاما و تيقن انه منى او شك
انه منى او ودى فكذلك اى فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف
لا يجب الغسل حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة وهما
اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهوى فيصير
مثل المذى وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه لان المذى
يوجب الوضوء لا الغسل وان استيقظ من نومه فوجد فى احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل
عليه هكذا ذكره هشام فى نوادره عن محمد لان الذكر يمتد
عند الانتشار غالبا وان كانا فعليه الغسل لان النوم
قد يثقل على النايم فيخرج منه المنى باحتلامه وهو لا يشعر
وان تيقن انه منى فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا
واما اذا نام مضطجعا وتيقن انه منى فعليه الغسل كذا ذكر
فى المحيط وذكر فى الذخيرة ايضا هذه المسئلة وهذه المسئلة
بكثر وقوعها والناس عنها غافلون اى غافلون فلا يسئلون
عنها ولا يتفحصون عن حكمها ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها
المنى ان وجدت لذة فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور على ظاهر الفرج على
ما بين فى محله ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها
لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذا
البكر اذا جومعت وسبق الماء حبلت من ذلك لانها لا تحبل
الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما وقال ابو جعفر رح
خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية قال

مطلب استيقظ فوجد فى احليله بللا

مطلب احتلمت المراة ولم يخرج منها

الحلوانى

الحلوانى وبه ناخذ لما روى ان ام سليم جات الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال عليه
السلام نعم اذا رات الماء كذا فى الزيلعى ولو انتبه فرأى منيا فعليه الغسل وان وجد
عليه وكذا المغمى عليه اى اذا افاق المغمى عليه من اغمائه فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وان استيقظ
الرجل والمراة من نومهما فوجدا اى الرجل والمراة منيا على الفراش
وكل منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
لخروجا عن عهدة الظهر ثم لما فرغ رحمه الله من بيان الغسل
الفرض شرع فى بيان الواجب فقال الثانى اى الثانى من انواع الغسل
واجب وتقدم تعريف الواجب فى اول المقدمة وهو اى الغسل
الواجب غسل الميت واجب على الاحياء وجوبا بطريق الكفاية
حتى لو فعله البعض من الاحياء سقط الحرج عن الباقين
لان حق الميت قد تادى ولا اى وان لم يفعل احد ما وجب له
اثم الكل اى كل من علم به لانه لم يود حقه وكذا يجب الغسل
ايضا على من اسلم جنبا او حايضا فى الاصح وقيل هما سندوبان
وقيل يجب على من اسلم جنبا ولا يجب على المراة اذا انقطع عنها
الدم ثم اسلمت والفرق ان الجنابة فى حق الجنب مستدامة والملة
اذا اسلمت بعد انقطاع الدم تسمى طاهرة لا حايضا او بلغ
بالانزال اى يجب الغسل على من علم بلوغه بالانزال فى الاصح وقيل
لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال
فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا او ولدت المراة ولدا

مطلب البلوغ بالانزال

جافا ولم تنو ما فلو زالت ای فلو زالت المراة بعد الولادة دما كان فرضا لا واجبا كذا نقله فی الغرر شرح الدرر عن الظهيريه ثم اراد ان يبين النوع الثالث من الاغتسالات فقال الثالث ای الثالث من انواع الغسل سنة وتقدم تفسير السنة وهو الاغتسال لصلاة الجمعة عند ابی يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند الحسن بن زياد للبوم وثمرة الاختلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة وصلى به عند ابی يوسف وعند الحسن يكون له فضله او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان ممن لا يجب عليه الجمعة كاهل البريه والمسافر والعبد والمراة فانه لا يسن الاغتسال فی حقهم عنده خلافا للحسن وفی الكافی لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابی يوسف وعنده لا والدليل على سنية اغتسال الجمعة قوله عليه السلام من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسن الاغتسال كی لا يتاذى بعضهم برائحة بعض ومن الاغتسال المسنون غسل يوم العيد انما قلت يوم العيد ليلا يتوهم انه للصلاة كذا افاده صاحب الغرر وتبعته فی ذلك والاحرام وعرفة اما الدليل على سنية غسل الاحرام فلحديث زيد ابن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاهلاله واما غسل العيد وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عبيد انه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر كذا فی الزيلعی ثم اراد ان يبين النوع الرابع من الاغتسالات فقال الرابع ای الرابع من انواع الغسل مندوب وتقدم تفسير المندوب

ای الحسن مطلب الدليل على سنية غسل الجمعة

مطلب دليل سنية غسل الاحرام وعرفة

وهو

وهو ای الغسل المندوب غسل من اسلم طاهرا وتقدم حكم غسل من اسلم جنبا او بلغ بسن وهو خمس عشرة سنة فی الصغير والصغيرة وعليه الفتوى كما هو مقرر فی بابه او افاق من جنبه ای يندب الغسل فی حق المجنون اذا افاق ويندب ايضا لمكة ای لمريد دخولها ويندب ايضا الغسل لمزدلفة ای لمريد الوقوف بمزدلفة ولداخل مدينة النبی عليه الصلاة والسلام ويندب ايضا الغسل لكسوف القمر والشمس ويندب ايضا الغسل لطلب الاستسقاء ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من انواع الاغتسالات وموجبها وما تسن له وما يندب له شرع فی بيان حقيقته فقال فصل فی بيان فروض الغسل وتقدم تفسير الفصل فی اول كتاب الطهارة وقوله فروض الغسل المراد بالفروض هاهنا ما يثبت بالفرض الاعتقادی والعملی وهو ما يفوت الجواز بفوته فرض الغسل ما امكن غسله من البدن فوجب فی هذه العبارة المضمضة لان الفم يمكن غسله لقوله تعالى فاطهروا ای فطهروا ابدانكم صيغة مبالغة قلنا ولما امكن غسله ولقوله عليه السلام فبلوا الشعر وانقوا البشر هو الجلدة التی تقی اللحم من الاذى ودخل فی قوله ما امكن غسله الاستنشاق بالدليلين المذكورين ولا شك ان فی الفم بشرة وفی الانف شعرا وبشرة ودخل فی عبارته ايضا السرة والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج لان هذه الاشياء يمكن غسلها كذا ذكره فی الخلاصة اما ما فيه حرج كداخل العين فلا لان الحرج مدفوع بالنص وكذلك ثقب انثم بحيث لا يدخل الماء فيه الفرط هو ما يجعل فی ثقب الاذن فاذا كان لا يدخل فی الثقب لا يتكلف ای بمشقة لا يتكلف لادخال الماء فيه ای فی الثقب لما فيه من الحرج اذ هو

مطلب يسن بلغ بالسن

مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ذكره ملا
خسرو في الغرر شرح الدرر ولا بنقض المراة ضفيرتها اى لا يجب
على المراة نقض ضفيرتها وبلها اذا بلغ الماء اصول شعرها فيه
اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها لما روى ان فاطمة
بنت حبيش قالت للنبي عليه السلام اني امراة اشد ضفر راسي
فما اصنع به في الجنابة فقال اما انا فاحثو على راسي وسائر جسدي
ثلاث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت فنبه بذلك على ان الواجب
وصول الماء الى سائر البدن دون نقض الضفاير انتهى الحدادي وفي
الاقل الذي لم يخلل خلافا لضمرة قال عبد الله النسفي صاحب
الكنز ليس عليه اى لا يجب عليه ايصال الماء داخل الجدلة
وهذا استحسان لان البول لو نزل الى القلفة نقض فجعله في حكم الخارج
تارة وفي حكم الداخل اخرى وقال المحقق خسرو صاحب الدرر فيها
يجب عليه ايضا ايصال الماء داخل الجدلة في الاصح وعلى هذا الاشكال
ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان فروض الغسل شرع
في بيان سننه فقال وسننه اى سنن الغسل منها ان يغسل
مريد الغسل يديه ثلاثا لانها آلة التنظيف فيقدم غسلهما
ويغسل فرجه ايضا ويغسل نجاسة لو كانت على بدنه لئلا
تشيع النجاسة ويتوضا اى يستعمل الماء في جميع اعضاء الوضوء
قبله اى يتوضا قبل الغسل الا رجليه لو كان المغتسل بمجتمع ماء
الاغتسال فانه يوخر غسلهما الى خروجه من مجتمع الماء الا ان
ان لم يكن مجتمع الماء بان اغتسل على حجر او لوح ولم يجتمع الماء
حينئذ فانه يغسلهما اى الرجلين ومن سنن الغسل ايضا
ثلاثا صب الماء على البدن فالاولى فرض ان عمت البدن والثانية

سنة والثالثة

الاقل الاداء مطلب الايصال داخل الجدلة

لعله قاله

سنة والثالثة سنة على الاصح ومن سنن الغسل ايضا النية
وهي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ومن سنن
الغسل ايضا التسمية ومن سنن الغسل ايضا الدلك وهو امرار
اليد على البدن وبدا مريد الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم راسه في الاصح كذا في الدرر لملا خسرو وقوله في الاصح احتراز
عما قال في معراج الدراية انه يبدا بالراس وقيل يبدا بالايمن ثلاثا
ثم بالراس انتهى وصح نقل بلة عضو كالرجل مثلا الى عضو اخر
في الغسل اذا تقاطرت لان الاعضاء في الغسل كعضو واحد ولا يصح
نقل بلة عضو الى عضو اخر في الوضوء لاختلاف الاعضاء الوضوئية حقيقة
ثمن الماء الذي تغتسل به المراة وتتوضا به المراة على زوجها غنية
المراة كانت موقفة وبه قال ابو الليث لانه كما الشرب وقيل لا يجب
ثمن ذلك الماء عليه كذا ذكره في فتح القدير وقال الشافعي رحمه الله ان كان
ما يوجب الاغتسال على المراة من الرجل كالغسل من وطيه فثمن ما
الغسل على الزوج والا بان لم يكن منه كالحيض فثمن الماء على الزوجة
انتهى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان انواع الاغتسالات
شرع في بيان ما يتطهر به فقال فصل في بيان احكام المياه التي
يجوز التطهير بها ويجوز الطهارة اعم من قولهم بيوضا لاشتمال
الطهارة على الوضوء وغيره بماء السما لقوله تعالى وانزلنا من السما
ماء طهورا او الابار والبحار لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته والعيون لا يقال قد جعل ما الابار والبحار والعيون
اقساما لما السما لان الكل ما السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السما ماء فسلكه ينابيع في الارض وانما قسمه باعتبار مشاهدة
عادة الناس ومثل هذا لا ينكر كذا في الزيلعي وما ذيب من الثلج

في مطلب ثمن ما يغسل المراة

مطلب

والبرد حيث جرى على العضو يجوز الطهارة ايضا ما لم يقصد
تسخينه اى تسخينه بالشمس ولا يكره استعماله فى الاصح وقيل
يكره وبه قال الشافعى وابو الحسن الكرخى وفى قوله فقد اشارة
الى انه لو لم يقصد تسخينه لم يكره اتفاقا كذا فى الغرر وقوله
وان غير طاهر اى يجوز الطهارة بما ذكر من المياه وان غير شئ طاهر
احد اوصافه وهى الطعم او اللون او الرائحة لاطلاق اسم الما
عليه اما اذا خالطه اى الما شئ جامد طاهر كتراب تغير للمخالط
اى المخالط للما ان كان جامدا كتراب او اشنان وهو ما يغسل
به الايدى او صابون او زعفران او فاكهة او ورق اشجار
فهذا كله من الجامد الطاهر فاد اما اى استمر الما رقيقا سيلانا لا
صفة رقيقا اى استمر على رقته وسيلانه يجوز الطهارة به والا
بان خرج عن رقته وسيلانه بما خالطه فلا اى فلا يجوز الطهارة
به لان الضابط ان الما اذا خالطه شئ جامد يعتبر فيه اى
فى الما الرقة والسيلان لان هذا طبع الما فاذا كان شيئا خرج
عن طبعه اما لو اختلط الما بما ئع وكان من جنس الما فان وافقه
اى وافق المخالط الما فى الاوصاف كالما المستعمل فانه ما لا الا انه
صار مقيدا فحينئذ اعتبر بالاجزاء والكثرة فان كان الما المطلق
اكثر يجوز الوضوء به بناء على القول بطهارة الما المستعمل على الاصح
المختار وان كان الما المستعمل اكثر لا يجوز لان الما المستعمل غلب
المطلق فصيره غير طهور وطاهر يزيل الخبث لا الحدث هذا الذى
ذكر فى الموافق للما ان لم يكن المخالط موافقا للما بان خالفه
فى الاوصاف كالبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان
طعمه ولونه غالبا لم يجز الوضوء به والا اى وان لم يكن طعمه

وقوع ورق الاشجار فيها ولم ينكر عليهم احد كما هو مسطور فى فقوله احد فيه مع كما سيه عفا الله

ولونه غالبا جاز لان الوصف الواحد لا يضر الا فيما ذكره بقوله
اما ما البطيخ ونحوه مما فيه وصفان يعتبر فيه الغلبة بالطعم
كذا ذكره مولانا فخر الدين الزيلعى فى شرحه على الكنز ثم لما ذكر الما
المطلق شرع فى بيان ذكر الما المقيد فقال والما المقيد بقيد
لازم غير سنفك نحو لا زم غير سنفك اخرج المقيد المنفك كما البير
ونحوه مما اضيف الى عين وجر فانها اضافة غير لازمة الا ترى
انك لو اخذت ما من بير ونحوه فى انا يقال هذا ما من غير ملاحظة
ما اضيف اليه فتامل وقوله وهو اى المقيد كما استخرج بالعلاج
بحيث لو دقه يخرج منه الما كما الورد اسم لما يخرج بالعلاج وكما
القرع وهو حمل القيطين وكما الفثا وهو نوع من الخيار وما
اشبه ذلك كما البقول فحكمه اى فحكم الما المقيد انه يزيل الخبث
الحقيقة وهى الخبث كالبول ونحوه فالمقيد يزيل الخبث عن الثوب
والبدن فى الاصح وقيل لا يزيل الخبث الا ما يزيل الحدث لا اى
الما المقيد لا يزيل الحدث وهو النجاسة الحكمية فانه لا يزيلها
الا الما المطلق كذا اى الما المستعمل كالما المقيد فيزيل الخبث لا الحدث
فى القول الاصح القايل بطهارة الما المستعمل خلافا للقول بنجاسة
الما المستعمل وهو اى الما المستعمل كلما ازيل به حدث اى اصغر
او اكبر او استعمل الما المطلق فى البدن على وجه اى لاجل تحصيل
القربة كتجديد الوضوء على الوضوء وكغسل الايدى قبل الطعام
وبعده فبصير الما مستعملا بمجرد الانفصال عن البدن
فى الوضوء والغسل هذا فى حق غيره فى الغسل اما هو فى الغسل
فيجوز له ان ينقل الما من عضو الى عضو اخر كما تقدم وحكمه
اى حكم الما المستعمل انه طاهر فى نفسه فيزيل الخبث لا مطهر

كما لا فى ٢٩
فيضر ظهور احدهما
فليتفطن لذلك
واما ما لا يمكن
اوصاف كالخل
فان له طعما
ولونا ورائحة
فيضر ظهور
وصفين
منها فليفهم اه
كما سمعه من
على القارى
الحنفى عفر

للحدث وهو اختيار محقق علما وراء النهر اى نهر بلخ كذا قالوا
وعليه اى وعلى هذا الفتوى فاراد ان يبين حكم النجاسة
اذا وقعت فى الماء فقال النجاسة اذا وقعت فى الماء القليل الذى
هو دون عشر فى عشر اى الماء القليل الذى لم يكن عشرا فى عشر
الكرباس وهو ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا واختار
فى خير مطلوب ذراع المساحة وهو ذراع الملك ست قبضات
باصبع قائمة كذا فى الزيلعى وحكم الماء الذى لم يكن عشرا فى عشر
اذا وقعت فيه النجاسة نجسته سواظهر لها اى النجاسة
اثر وهو طعم او لون او ريح اولا اى او لا يظهر اثر النجاسة
وسواوقعت النجاسة فى بئر او انا وسواكانت قليلة النجاسة
كقطرة دم او خمر او كانت النجاسة كثيرة وعلم فى الكثيرة النجس
بالاولى الا انه ذكر الكثير لمقابلة القليل اما اذا وقعت النجاسة
فى الماء الكثير الذى قدر بعشر اى الذى قدر بعشرة اذرع بالذراع
المتقدم فى عشرة اذرع فلا تنجسه النجاسة ما لم يظهر اثرها
كما سياتى او كان الماء جاريا وعرفه بقوله وهو اى الجارى ما بعد
اى ما بعده الراى جاريا قال فى البدايع وهو الاصح ونقله
الزيلعى عن التحفة وقيل الماء الجارى ما يذهب بعضه اى قطعة
فاذا عرفت الجارى فانه حينئذ لا تنجسه اى لا تنجس النجاسة
الماء الجارى وما فى حكمه الا اذا وجد لها اى للنجاسة طعم
او لون او ريح فيحكم بنجاسة الماء اذا وجد اثر النجاسة فيه
ولا يستعمل فى حدث وخبث الحوض الصغير الذى هو اربعة
اذرع او اقل من اربعة اذرع اذا تنجس اى الحوض بنجاسة
فوقع فيه اى فى الحوض الصغير الماء خرج اى الماء منه اى

الحوض

مطلب النجاسة اذا وقعت فى ماء قليل

مطلب

مطلب

مطلب

الحوض طهر وان لم الخارج اذا كان الخروج اى خروج الماء حال
دخول الماء لانه فى هذه الحالة بمنزلة الماء الجارى لان النجاسة
لا تستقر مع وجود الجريان وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة
امثال ما كان فيه من الماء ذكره اى ذكر مسئلة الحوض الصغير
الامام فخر الدين الزيلعى رحمه الله فى شرحه على الكنز واذا
اعترضت النجاسة على الماء الجارى ان كان الماء الجارى يجرى
على نصفها اى على نصفى النجاسة او يجرى الماء على كلها اى
على النجاسة لا يجوز الوضوء اسفل اى لا يجوز الوضوء من الماء
الذى اسفل منها اى النجاسة لان الماء الذى يمر على النجاسة
حينئذ نجس وهو ما لا دم له فيشمل قوله ما لا دم له ما يعيش
فى الماء وغيره كالبق للتنبيه واقع ومبين لما لا دم له وقوله
والزباب بالجر عطف على البق والبعوض والعقرب والضفدع
والسرطان لا ينجس شيئا سواكان طعاما اوما لان النكرة
فى سياق النفى تعم وقوله فى الاصح احتراز به عن القول بالنجس
ودليل الاصح قوله عليه السلام يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله
وشربه والوضوء منه ولان المنجس لدم الدم السائل مما لا دم له
مسفوحا لا ينجس ما مات فيه من المايع ولان فى الحقيقة
بيان ان موت الحيوان الذى لا دم له فى الماء او موت خارجه اى
خارج الماء ويلقى فيه اى ولو القى من الخارج فى الماء لا ينجسه لان
العلة فى التنجس الدم المسفوح وكل اهاب دبغ فقد طهر
الاهاب اسم للجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ يسمى ادیما والاصل
فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

مطلب

مطلب

www.مكتبة-المصطفى.com

واى نكرة يراد بها جزما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة
فنعم مايوكل لحمه وما لايوكل وقوله طهر بفتح الطاء ظاهرة
وباطنة وقوله كل اهاب بينا ولجلد الدباغ واما ما
لايحتمله مثل جلد الحية والفارة الصغيرة لايطهر بالدباغ
كاللحم الا جلد الخنزير والادمى اى وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والادمى فلا يطهر اما جلد الخنزير فانه رجس
واما الادمى فلحرمته ولانه لايجوز الانتفاع بجلده كسائر
اجزايه لانه نجس العين لانه ذكر فى الغاية للامام السروجى
ان جلده اى جلد الادمى يطهر بالدباغ فعلم بهذا انه ليس
بنجس العين وانما استثنى جلد الادمى ايضا لحرمته ليلايتهان
باستعمال جزيه وقوله ذكره الزيلعى اى ذكر الزيلعى ان جلد الادمى
يطهر بالدباغ وعزاه الى الغاية توارد المصنف رحمه الله تعالى
ان يعرف الدباغ فقال والدباغ مايمنع النتن اى الرايحة
الكريهة والفساد عن الجلد ولو كان ذلك الدباغ نجسا اى
بالقائه فى الشمس او كان الدباغ ترابا اى بالقاء التراب عليه
ولافرق فى الدابغ بين ان يكون مسلما اوكافرا اوصبيا اومجنونا
لان المراد من الدباغ ازالة النتن والفساد الا اذا غلب
على الظن ان الكافر يدبغ الجلد بنجس فحينيذ يغسل الجلد
كذا فى السراج الوهاج وكل ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
لحمه وجلده بالزكاة الا الكلب فان لحمه لايطهر بالزكاة
على الصحيح ذكره فى معراج الدراية قال شمس الايمة فى مبسوطه
الكلب نجس العين وصححه فى معراج الدراية قال فى التجريد
الكلب نجس العين عندهما خلافا لابى حنيفة وقال بعض
مشايخنا

مطلب فائدة طهارة ما لايوكل

مطلب الدباغ يطهر الجلد

مطلب كل ما يطهر بالدباغ

شايخنا الكلب ليس بنجس العين كذا فى الغرر لكن قال الزيلعى الصحيح انه
ليس بنجس العين ولم يستثن فى الهداية جلد الكلب لان عبارتها وما
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة وكذا لحمه الصحيح فعم المأكول
وغيره قال فى الغرر ما يطهر بالدباغ جلده يطهر بالزكاة وكذا
يطهر لحمه لكن قال فى الاسرار الصحيح ان لحم ما لايوكل لايطهر بالزكاة
وقد علمت ان هذا التصحيح مخالف لما قاله فى الغرر وغيره وفايدة
طهارة لحم ما لايوكل كالحمار ونحوه ان الانسان لو صلى وهو حامله لاتفسد
صلاته وله الانتفاع به فى غير الاكل اذ لايلزم من طهارته اكله لان
الحشيش طاهر ويحرم اكله وكذا التراب اذا ضر قال المحقق ابن الهمام
اذا ذبح ما لايوكل لحمه يطهر جلده ولحمه على الصحيح ولا فرق بين ان يكون
الذابح محسنا او غيره لان ذبح اهل التسمية لاجل الحل لا لاجل الطهارة
وهذا مما لم ينقله مسكين عن الاسرار وقد مناه عنها وقال فى الجوهرة
انما يطهر جلده ولحمه اذا وجدت الذكاة الشرعية اما اذا كانت من مجوسي
فلا بد فى الجلد من الدباغ لان فعله انما تعمل الذكاة انتهى وشعر الانسان
وعظمه وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها وظفرها والنجاسة
والناجسة بالجيم وعاء المسك المسك اليابسة لغير مدبوغ او ناقحة
المسك الرطبة لذكاة طاهر اما طهارة الشعر والعظم والعصب الى
آخرها فلان الحياة لاتحلها ولانه عليه السلام قال لاكل شئ من الميتة
حلال الا ما اكل منها فكان للنبى عليه السلام شعر من عاج ولانه عليه
السلام ناول شعره اباطلحة فقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل ذلك
كذا فى الزيلعى واما المسك فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض
اذا جف والدم اذا جف يسود واراد بالميتة غير الخنزير لان جميع اجزايه
نجسة على الاصح ولبن الميتة وبيضها وانفحتها الصلبة طاهر

مطلب الكلب ليس بنجس العين على صح

مطلب طهارة الشعر والعظم

مطلب لبن الميتة طاهر

لعله مجوسي

مطلب انما يطهر جلد الميتة بالزكاة الشرعية

والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وانما قال حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب كذا في الغرر وبول ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم نجس نجاسة خفيفة حتى اذا وقع في البير نجسه وينزح ماؤها عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء يخرج من ان يكون طهورا واذا كان بول ما يوكل نجسا فلا يشرب اصلا عند ابي حنيفة لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كالبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس قاله الزيلعي قال في الجوهرة والمحرم يباح تناوله اذا علم حصول الشفا به يقينا الا ترى ان اهل المدينة ساح بقدر سد الرمق انتهى وهذا عندهما لا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لن يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليها قوله كالبن الاتان فيه نظر لانه متولد من لحم نجس فعلى هذا يكون نجسا قيل له هو متولد من اللحم لكنه استحال رمادا طاهرا ويتكل بالبن الكلبة لانه مستحيل ومع هذا يكون نجسا كذا في بعض الحواشي وقال ابو يوسف يشرب للتداوي لقصة العرنيين انهم اجتووا المدينة اي لم توافقهم فامرهم عليه السلام ان يشربوا من ابوال الابل والبانها قاله الزيلعي وقال محمد يشرب مطلقا اي للتداوي ولغيره لطهارته عنده لقصة العرنيين وقد تقدم ان التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد مشكل لان كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول ابي يوسف اشد الاشكال ذكره الزيلعي قرع الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر وكذا في الاشباه والنظائر ثم لما ذكر احكام الماء شرع يبين احكام البير فقال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام البير اذا وقع في البير نجاسة مطلقا قليلة النجاسة او كثيرة ينزح جميع مائها من الماء والطين ان امكن لان النجاسة وقعت في ماء

قليلة

او كثيرة

قليلة نجسته وتقدم تقدير الكثير والقليل وان لم يمكن اي وان لم يمكن نزح ما لا يبر الكثيرة ما بها نزح منها ما يبادلوجوبا وما به استحبابا وهذا مروي عن محمد افتى بما شاهده في بغداد لان ابارها كثيرة الماء المجاورة دجلة وقيل ينزح قدر ما فيها من الماء فيقوض في نزح قدر ما فيها الى ان يرى اي بصارة ومعرفة رجلين لهما بصارة ومعرفة في امر الماء اي مقدار قالا انه في البير نزح قال المحقق خسرو في الدرر وشرحها الغرر وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصبا للشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلا قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل ينزح في حفيرة تحفر بقدر البير وعمقها ودورها وتخصص ويثبت الماء فيها فاذا استلات تقدر نزح ماءها وقيل غير ذلك وهذا قول ابي يوسف والذي قبله قول ابي حنيفة وهو الاصح كما تقدم وان وقع فيها اي وان وقع في البير فأرة وماتت في البير او وقع فيها عصفورة وماتا فيها اي فارة الفارة والعصفورة في الجثة نزح منها اي نزح من البير عشرون دلوا وجوبا والزايد الى الثلاثين استحبابا لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال ينزح من الفارة عشرون دلوا وهذا بعد اخراج الحيوان ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلاثين والمعتبر في الدلو الذي ينزح به الدلو الوسط وهو اي دلو يسع صاعا اربعة اقداح بكيل مصر تقريبا عند الشافعي وعندنا نصف الصاع قدح وثلث بكيل مصر من ما يكال به الحب المعتدل كالبر والذرة بخلاف الحب الغير المعتدل كحب الجزر وبزر القثاء فلا يعتبر به والفرق ظاهر ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة فكان المنزوح بذلك الدلو مقدار عشرين دلوا اجزأ واحتسب به وان ماتت فيها اي في البير حمامة او دجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ وضمها كذا

لعلم المجاورة

مطلب بول ما لا يوكل لحمه

مطلب لحم المحرم يباح تناوله

لعله سقط من كلام المؤلف فان فصل فيه نظر انتهى بدليل قوله فيما يأتي قيل له الخ

مطلب بول الخفاش طاهر

اقداح

مطلب الصاع ثمانية ارطال اقداح عندنا

مطلب الدجاجة بالثلث

في الجرة او مات فيها سنور اي هرة نزح منها اي من البير اربعون دلوا
وجوبا ومازاد الى ستين فالعشرون استحبابا والاصل في ذلك ما روى
عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البير ينزح منها اربعون دلوا
والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها ثم بطهارة البير يطهر الدلو
والرشا بكسر الراء وا لبكرة ونواحي البير وبيد المستقي روى ذلك عن ابي
يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
تبعا للحبل كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الغسلة
الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكوز الخمر يطهر تبعا اذا صار
خلا وقيل لا يطهر الدلو في حق بير اخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه
لا غيره ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو لانه لو اخبر عن راس البئر
عند هما لان حكم الدلو الاخير حكم المتصل بالماء وعند محمد تطهر بالانفصال
عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل
الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير واستقى من مائها رجل ثم
عاد الدلو فعندهما الماء الملاقي الدلو قبل العود نجس وعند محمد طاهر كذا
في الزيلعي وان ماتت فيها اي في البير شاة او كلب او ادمي نزح جميع
الماء لما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بير زمزم فمات فيها فامر ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهما فاخرج واموا بها ان تنزح فنزحت والصحابة متوافرون
من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة
هذا اذا مات الحيوان فيها فاما اذا اخرج حيا فالصحيح انه ان لم يكن نجس
العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء وان
ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان
نجسا فالماء نجس وان كان سؤره مكروها نزح جميعه وان كان مكروها فالماء مكروه
فيستحب نزحها والخنزير نجس العين وفي الكلب روايتان والصحيح انه

بنجس العين فلا يفسد الماء لم يدخل فاه بدليل الانتفاع به
حراسة واصطيادا واجارة وبيعا ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع
اي اذا وقع في البير فارة او اثنتان او ثلاثة او اربعة فحكمها حكم الواحدة
ينزح منها عشرون دلوا وجوبا ولو كانوا الواقع خمسا فحكمها حكم الدجاجة
ينزح من البير اربعون دلوا وجوبا فاذا زاد الواقع على الخمس حتى وصل
الى التسع اي فحكمها حكم الدجاجة حتى ينزح اربعون ولو كانوا الواقع
عشرا فحكمه حكم الشاة فينزح جميع الماء ولو وقع كذرق في البير فاربعون
كهيئة الدجاجة في الحنطة فاربعون لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وفي
السنورين ينزح كلها اي اذا وقع في البير هرتان نزح ما البير كله كذا
نقل في الغرر عن الظهيرية ولو كانت الفارة مجروحة ينزح جميع الماء
لاجل الدم ولو وقع الكلب او الخنزير فيها اي في البير نزحت اي نزح ماؤها
وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال وانتفخ الحيوان في البير او تفسخ
بخسها ووجب نزح جميع الماء سواء صغر الحيوان او كبر وذكروا التفسخ
عقب الانتفاخ ليلا يتوهم ان للتفسخ حكما غير حكم الانتفاخ لان التفسخ
اكثر افسادا للماء واذا انتفخ الحيوان ولم يدر متى وقع الحيوان والبير
اعاد واصلاة ثلاثة ايام ولياليها معنى في حق الصلاة حتى يجب
على من توضأ منها ان يعيد صلاته التي صلاها بالوضوء منها واما في حق غيرها
فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح
كذا في الزيلعي وغيره وان لم ينتفخ اي الحيوان في البير اعاد واصلاة يوم وليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها لما انه محكم بنجاسة ما اصابه ماؤها
في الحال وان لم ينتفخ فعدم الانتفاخ دليل قرب العهد وان الحيوان اذا
مات يترك الى قعر البير تنويطعوا فلا بد لذلك من مضي زمن فقدر ذلك احتياطا

لان مادونها ساعات لاتنقسط وذكر ابن رستم ان من وجد فى ثوبه منيا
اعاد من اخر نومة نامها للشك فيما قبله وفى البدايع يعيد من اخر
ما احتلم فيه وفى الدمن اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها
فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد
الصلاة من مند يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد مذ
ثلاثة ايام عند ابى حنيفة كذا فى البدايع والزيلعى واذا وقعت
بعرة او بعرة فى البئر من بعر الابل او الغنم فان اخرجت البعرات
قبل التفتت لم تنجس البئر استحبابا والقياس ان تنجسها البعرت
والبعرتان لانها تخلله وقعت فى ما قليل وان كثر البئر او تفتت
تنجس البئر اما عدم التنجس بالبعرة فللضرورة لان الابار فى القلوات
ليس لها رواس جازة والابل والغنم تبعر حولها فيلقيه الريح فيها
فلو افسد القليل لوقع الحرج وهو مدفوع فعلى هذا الفرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والحمى والروث لشمول الضرورة
وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا الفرق بين ابار المصر والقلوات
فى الصحيح والكثير ما يستكثره الناظر وعليه الاعتماد وقيل
ما زاد على اثنين كذا فى الزيلعى وان وقعت البعرة والبعرتان
من الشاة فى اللبن المحلوب وقت الحلب فاخرجت النجاسة حين
اى وقعت وقعت ولم يبق لها اثر وهو طعم اولون او ريح فاذا
كان كذلك لم ينجس اللبن ايضا للضرورة لان الاشاة تبعر غالبا
وقت الحلب وسور الادمى المتطلق اسواء كان صغيرا او كبيرا جنبا
او حايضا او نفسا متسلما او كافرا ذكرا او انثى والسور بقية الما
الذى يبقيه الشارب وكذا سور الفرس وكذا سور ما يؤكل لحمه
كالابل والبقر والغنم وقوله طاهر خبر لقوله وسور الادمى الخ ثم ان

سور

سور شارب الخمر فور شربه الخمر نجس حتى لو شرب الخمر ثم بلغ ريقه
ثلاث مرات طهر فمه عند ابى حنيفة رحمه الله لان المابع غير الما
مطهر عنده من غير اشتراط صب وكفى بشارب الخمر اهانة وذلا
ان يكون سوره حال شربه الخمر كسور الكلب والخنزير ثم لما بين رحمه
الله حكم السوا لطاهر شرع يبين السور النجس فقال وسور الكلب
والخنزير وسباع البهايم قال الامام ظهير الدين سمى بذلك لانه ماخوذ
من السبع وهو القهر وسمى يوما لغنمه به ايضا اى يوم السبع
لانه يقع القهر فيه على اعدايه تعالى كذا رايته فى بعض الحواشى تقلا
عن الحقايق وسباع البهايم كالذيب والاسد والفهد والنمر والفود
نجس خبر ايضا وانما كان سورهذه نجسا لما روى الطحاوى باسناده
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
وهو الرواى لاشتراط السبع الذى اخذ بها الشافعى وعندنا اذا عمل
الراوى بخلاف ما روى وافتى لا تبقى روايته حجة لانه لا يجوز ان يسمع من النبى
صلى الله عليه وسلم شيا فيعمل او يفتى بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل
على نسخه وهو الظاهر لان رواية السبع فى الابتداء حين كان يشدد فى امر
الكلاب ويامر بقتلها قتلا لهم عن مخالطتها ثم نسخ كذا فى الزيلعى وغيره مع
زيادة كثيرة ورد على الشافعى فلا يحتملها هذا الشرح وحاصله انه لما
اضطربت الاحاديث فى الكلب وقالما لك بطهارته وقال الشافعى بتسبيع
الغسل ما اصابه فم الكلب مع اجماع الاكثر على نجسه قلنا برواية
التثليث اذ هو الاصل فى كل نجاسة وانما قدره اصحابنا بالثلاث كسايو
النجاسات لما فى حديث المستيقظ ويده ما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة
عن النبى عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا او خمسا
او سبعا ولو كان التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعى جعل العدد

تعبدًا في ولوغ الكلب وعداه الى البول والى الخنزير والشئ اذا ثبت تعبدًا لا يتعدى الى غيره كذا في الزيلعي والحكمة في نجاسة لعاب هذه ايضا لان لعابها متولد من لحمها ولحمها نجس فتولدا بين حكمهما السور النجس ايضا شرع في بيان السور المكروه فقال وسور الهرة افرد المرة بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيت لدفع توهم دخولها في سباع البهائم لقوله عليه السلام الهر سبع والدجاجة المخلاة اي الحالة في عذرات الناس ويلحق بهما اي ويلحق بالدجاجة المخلاة الابل والبقر المخلاة وهي التي تاكل العذرات وسور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة وسبع الطير كالحداة والغراب مكروه اما كراهة سور الهر فلقوله عليه السلام الهر سبع وهذا يدل على التحريم والاقرب التنزيه لانه عليه السلام قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها من الطوافين بجامع الملك اي كما سقط الاستبذان في حق من ملكته ايماننا بعلة الطواف سقط النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ في كل منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجد الماء ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كفا انسان ثم يصلي قبل غسلها ويكره اكلها بقي من الدعامة الفارة وكذا يكره اكل الطعام الذي اكلت منه الهرة لقيام ريقها بذلك ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت اي الهرة الماء على فورها يتنجس الماء كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره وقد تقدم عن قريب وعرق كل حيوان كسوره في الطهارة والنجاسة والكراهة الخ الا اي كل عرق حيوان معتبر بسوره في الحكم الا عرق الحمار فان عرقه طاهر بالنص لانه صح انه عليه السلام ركب الحمار معروريا والثقل ثقل النبوة والحمر حمار فعلم بذلك ان عرقه طاهر ولبن الاتان طاهر وكذا لعابه في الصحيح ذكره الزيلعي وسور البغل

وسور

وسور الحمار مشكوك في طهوريته اي هو طاهر في الاصح والشك في طهوريته يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء اي يتوضأ بالماء الذي شك في طهوريته ان فقد ماء مطلقا والمراد بالشك التوقف لتعارض الادلة لا ان حكما من احكام الله مشكوك فيه والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه قال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم فان كانت امه فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام في الحكم الا ترى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزى في الاضحية لذا في الغرر لكن قال في الاشباه والنظائر من احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا الكلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد وكذا لو نزا الحمار على فرس فولدت ولدا لم يؤكل انتهى فالسكين هذا اذا كانا ولد تثبتهما بالاب انتهى وأيا من الطهارتين اي الوضوء بسور الحمار والتيمم قدم صح حتى لو تيمم ثم توضأ جاز الائتمام وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر مسئلة قال قاضي خان بئر لوثة جعلوها بئرا ما ارجعلت اوسع واعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فحوالي الخمس وقعر ما طاهر وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة ولكن ليس ذلك بلازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها كذا في الغرر مسئلة تنجس بئر فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه شئ من الماء ثم عاد لا ينزح منه شئ كذا في الغرر تنبيه التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا ما تعرض للمذكور قبله بطريق الاجمال كذا رايته في بعض حواشي النهج زكريا الانصاري اختلط الماء النجس بالماء الطاهر فان كان الغالب نجسا كان الكل نجسا وان كان الغالب طاهرا ولم يتغير واحد

حكم بنجاسة الجميع فيمزقهما اى فيريق الاناءين النجسين والاناء
الطاهر ايضا لان للاكثر حكم الكل واكذا يريق الاناء النجس والاناء
الطاهر بالاولى ولا يجوز له ان يتحرى فى هذه الحالة ويتيمم ان فقد الماء
وان كان الاغلب والمسئلة بحالها طاهرا اى اختلط الطاهر بالنجس
وكان الاغلب طاهرا كاناءين طاهرين واناء واحد نجس فانه يتحرى اى
يبذل المجهود لنيل مقصوده فاذا وقع تحريه على طهارة الاناءين استعملها
ويهريق ما غلب على ظنه نجاسته ان كان اناء واحدا ويستعمل الاناءين
وان كان الاغلب نجسا فقد تقدم نقضه من انجس ومنا كل من يعلمه
يقتنص عليه الاعلام كذا فى الاشباه والنظائر ولما فرغ من بيان
احكام الطاهر بالماء الذى هو الاصل شرع فى بيان التيمم الذى هو خلف عنه
فقال فصل فى بيان احكام التيمم هو فى اللغة القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى تقصدوا وقال الشاعر * فلا ابي
اذا جمحت ارضاه اريد الخير ايها يليني * وشرعا قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو
سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل
فى جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال المصنف رحمه
الله تعالى التيمم ركن وشرط لا بد اى لا غنى ولا مفر من معرفتهما اى
الركن والشرط فبدأ بالركن على طريق اللف والنشر المرتب فقال اما ركنه
اى التيمم فضربتان ضربة بدل من ضربتان اى التيمم ضربة اولى للوجه وضربة
ثانية لليدين مع المرفقين ولو كان المتيمم جنبا او كان المتيمم حائضا وانما
قال او حائضا وان دخل فى الجنابة ليدل بتوهم ان له حكما اخر لاحدثه
اغلظ فى الحرمة من الجنابة كما تقدم فى باب الاحداث ويشترط فى التيمم
ان يكون سببه الحدث عمار ابن ياسر رضى الله عنه قال بعثنى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
فى الصعيد كما تتمرغ الدابة اى وضعت جسدى على الارض وانقلبت
ظهرا لبطن وجنبا لجنب كفعل الدابة ثم اتيت اى اتى عمار النبى
اى الى النبى عليه السلام فذكرت له ذلك اى ذكر عمار للنبى صلى الله عليه
وسلم انه تمرغ فى الصعيد الى اخر الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمار انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا وعلمه الحديث قاله النبيج
العلامة فخر الدين الزيلعى رحمه الله تعالى وانما قال المسلما لان يتيمم الكافر
لا يعتد به كما سيأتى وصورته اى صورة التيمم اى كيفيته ان يضرب يديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما استحبابا مرة عند
ابى يوسف ومرتين عند محمد ويمسح بهما اى يمسح بيديه وجهه حتى
الوترة التى بين المنخرين ثم يضرب ضربة اخرى بيديه فينفضهما كذلك
اى ينفض يديه مرة او مرتين كما فى الضربة الاولى ويمسح اليمنى باليسرى
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى يبدأ فى ذلك
المسح من رؤس الاصابع الى المرفق كما فى الوضوء ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى لذلك بان يمسح بباطن كفه اليمنى على ظاهر ابهامه
اليسرى هذا الذى ذكر بهذه الكيفية هو الاحوط ويستحب تسمية الله تعالى
فى اوله كما فى الوضوء ولو مسح بكل الكف او الاصابع جاز وسنن التيمم اربعة
اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما وتنفضهما وتفريج الاصابع
ذكره ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية واقل ما يجزى فى المسح قدر ثلاث
اصابع فلا يجوز المسح باصبع واحد او اصبعين كما فى مسح اى كما انه لا يجزى
فى مسح الخف والراس قدر اصبع واصبعين شرط الضربة من تيمم
حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه يعيد الضرب

وقبل لا والاول احوط كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي وقال ابن فرشته في شرح
المجمع الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما بطل
تيممه كما لو احدث في خلال الوضوء قبل الضربة لبست منه فلا يبطل
تيممه في الصورة المذكورة لكن اخذ بكفيه ما للوضوء ثم احدث كذا في التجنيس
انتهى والاول اوفق لما في المتن وهو الاصح واما قول الحلبي والاول احوط يشير
الى ان الضربة لا تبطل بالحدث وفيه نظر فتامل ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
واستيعاب الوضوء بالمسح فرض في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا
لم تمسه يده من اعضاء التيمم لا يجزيه التيمم ولا يصلي به ويجب عليه نزع
الخاتم والسوار ويمسح ما تحتهما كذا اي يجب عليه مسح العذار ويجب
ايضا مسح تحت الحاجبين اللذين فوق العينين ويجب ايضا تخليل
الاصابع كذا في الخلاصة والزيلعي وغيرهما من الكتب المعتبرة ولا يجب مسح
الكفين في الصحيح لان ضربهما على الارض يكفي كذا في الزيلعي ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان التيمم
ضربتان مستوعبتان الخ شرع في بيان ما يجوز التيمم به وما لا يجوز فقال
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا يحترق بالنار ولا
ينطبع ولا يذوب بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص وهو المسمى بالجبس
والكحل والزرنيخ والمغرة والحبطان المتخذة من اللبن وهو التراب المتحد
الذي لم تمسه النار وكذا يجوز التيمم بالمدر نوع من الحجر الصغير والطين
الغير المشوي كذا في القاموس ويجوز التيمم ايضا بالنورة والحباب
المتخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه اي في التراب شيء من الادوية
التي تحترق كالشعير فانه يحترق ولا يجوز به التيمم والفحم لانه خشب
يحترق بالنار ويجوز التيمم ايضا بالكبريت والزبرجد والياقوت والزمرد
والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي

طاهرا وقال عليه السلام جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ولان كل واحد
من الصعيد والارض مساو لجميع اجزاء الارض فيكون حجة على المرير التيمم
بغير التراب والتيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
وبالماء لا يجوز رواية واحدة ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس
وما اشبهها ما دامت على الارض كذا في الزيلعي ويجوز التيمم وان لم يكن على
هذه الاشياء غبار لانها من اجزاء الارض كذا قاله العلامة الحلبي
شارح منية المصلي رحمه الله تعالى فانه قال في شرحه يجوز على هذه الاشياء
التي ذكرت في المتن وان لم يكن عليها غبار فتنبه ثم قلت وقال اي الحلبي
المذكور ايضا من اصاء اي رجع اي رجعت الى شرحه ونقلت عنه وقلت
ولو تيمم بغبار ثوب ونحوه كالبساط والحصير من الاعيان الطاهرة
اجزاه ذلك التيمم وكذا الحكم ان مست الريح فاثارت الغبار واصاب
وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم جاز تيممه ثم ان المصنف
رحمه الله تعالى لما تكلم على اركان التيمم شرع في بيان شرطه وان كان
الاصل تقديمه وانما اخر عنه لكون لطول الكلام عليه قال رحمه الله
تعالى واما شرطه اي التيمم فخمسة الاول من الخمسة النية وتقدم
تفسيرها والثاني المسح وهو امرار اليد على الاعضاء بعد الوضوء على
الصعيد بالنية والثالث من الشروط الخمسة الصعيد وكونه اي
الصعيد طاهرا هذا شرط رابع للتيمم والشرط الخامس العجز عن الماء
حقيقة بان لا يجده او العجز حكما بان يجده الا انه يخاف من استعماله
اي يخاف من استعمال الماء لو استعمله ان يمرضه اي يمرض المستعمل للماء
البرد او كان المستعمل للماء يخاف زيادة المرض ان استعمله اي ان كان
المستعمل للماء مريضا ويخاف زيادة المرض فانه يتيمم ولو كان الخائف
اذا لم يجد ما يسخن به الماء لاجرة الحمام ونحوه كان المتيمم الخائف

من استعمال الماء جنبا إلخ هذا عند ابي حنيفة وهو الصحيح وقالا لا يجوز التيمم في مصر اما خوف البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف او المرض وكذا اذا لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه على ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى ابن حنيفة انه يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي للجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر خلافا لهما اي فانه لا يتيمم في المصر عندهما اما خارجه اي اما اذا كان الخائف خارج المصر فيتيمم بالاتفاق اي باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه لانهما انما قالا لا بعدم التيمم في المصر لان الغالب وجود الماء السخن وابو حنيفة لا يسلم ذلك في حق الفقير بعد تحقق العجز فصار كسائر الاعذار المبيحة للتيمم فرع اجتمع في المفازة جنب وحايض ونفساء ميت ومعهم ماء يكفي لواحد منهم فالحايض اولى بالماء لانه اجتمع عليها حقان حق الله وحق الزوج ويتيمم النساء والجنب ويتيمم الميت ويصلي عليه كذا في بعض الحواشي وقال في الاشباه والنظاير الجنب اولى به وعلله بان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة وما قلناه اولى لان قوله ان غسل الميت سنة فيه نظر لا يخفى على اهل البصر وقوله لان غسل الجنب فريضة والحايض كذلك وقوله والرجل يصلح اماما للمراة فيه نظر ايضا لان صلاة الجنازة تسقط بصلاة النساء تامل وقولنا مباح لانه لو كان مشتركا لا يعبر فلا حد ويجوز التيمم ثم قال رحمه الله وان يتيمم مريدا لا يجد الا به اذا كان بينه اي بين التيمم وبين الماء ميل وهو ثلث فرسخ لان الفرسخ ثلاثة اميال وما احسن ما نظمه بعض الفضلا في هذا الباب فقال رحمه الله تعالى

ان البريد من الفراسخ اربع ... وللفرسخ ثلاث اميال ضع

والميل

والميل الذاهب من الباغ قل ... والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعد ما العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة ... منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات علا ... من شعر بغل ليس عنه مدفع

وهذا التقدير حد الميل والفرسخ والبريد اي لو كان بينه وبين الماء ميل او سبعة عن الوصول اليه ايتيمم اذا منعه عن الوصول الى الماء عدوا او سبع لتحقق العجز لان الله تعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكان القاء النفس الى التهلكة حراما او منعه عن الوصول الى الماء بالخوف بالعدو او السبع ونحوه او حبسه لتحقق العجز لما قلنا او لم يجد الا ثمن الماء كما لو ورث الا بعد عن الماء او كان معه الماء الا انه يحتاج اليه لعطشه او دابته او كلبه لانه حيوان منتفع به وفيه احياؤه ولان عطشه كعطشه او كان مريد التيمم يحتاج اليه اي يحتاج الى الماء للعجين فانه يتيمم اما اذا كان يحتاج الماء لاتخاذ المرقة فلا يتيمم لاستغنايه عن المرقة ولان حاجة الطبخ دون حاجة التيمم ويطلبه اي ويجب عليه ان يطلبه من رفيقه لان الماء مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء فان منعه تيمم لعجزه حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى قبل الطلب بالتيمم لا يجزيه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه بعد صلاته والا فلا فان مضى عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد كذا في الزيلعي وان لم يعطه اي وان لم يعطيه رفيقه الا بثمنه وكان معه اي مع الطالب الماء ثمنه الا انه يحتاج اليه لزاد ونحوه من الحاجات اللازمة فانه يتيمم وان لم يحتج الى ثمنه بان فضل عن حاجته فانه لا يتيمم ويباع رفيقه بيع بغبن فاحش وهو ما نقص قيمته كذا في النوازل والمراد بنقص قيمته

فى ذلك المكان الذى هو فيه وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا قدر ان
يشترى ما يساوى درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وكل ما يحتاج اليه كالمعدوم ولا فرق بين ان يحتاج
اليه فى الحال او فى ثانى الحال كذا ذكره الامام فخر الدين الزيلعى ثم
قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت فى التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لانها
تفوت لا الى خلف فصار الما معدوما بالنسبة اليها وقال عليه السلام
اذا قحلك وانت على غير وضوء فيمم الحديث كذا فى الزيلعى ولا فرق فى التيمم
لها اى الجنازة بين الولى وغيره فى ظاهر الرواية لان الانتظار فيها
اى لان انتظار الولى فى صلاة الجنازة مكروه لوجود الناخير بلا انتظار وقد
امرنا بتعجيلها لما تقدم الجنازة اليه فافهم قال الزيلعى رحمه الله تعالى
قال شمس الائمة وهو الصحيح لما تقدم وروى الحسن عن ابى حنيفة لا يجوز
للولى التيمم لانه ينتظر ولوصلوا لحق الاعادة قال صاحب الهداية هو
الصحيح وظاهر الرواية وتصحيح شمس الائمة هو المتقدم ولو تيمم لجنازة
وصلى عليها ثم حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء لا يلزمه
اعادة التيمم لصلاة الجنازة الاخرى كذا قاله الحلبى شارح منية المصلى
رحمه الله تعالى وقال الشيخ فخر الدين الزيلعى فى شرحه على الكنز ثم لما فرغ
من الصلاة على الجنازة التى تيمم لها بطل بتمامه حتى لو جئ بجنازة اخرى
يعيد التيمم لها اى يعيد التيمم للجنازة الثانية لانه لما فرغ من الصلاة
الجنازة الاولى بطل بتمامه كما تقدم قاله الزيلعى رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ان لم يجد بينهما وقتا مكتوبا لوضوئه اى فى ذلك الوقت
الذى يريد الوضوء فيه لصلاة الجنازة الاخرى فله ان يصلى بذلك
التيمم انتهى اى انتهى كلام الزيلعى قال العبد الضعيف وينبغى ان يحمل
قول

قول الحلبى على قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاشبه لعدم الفايدة
فى التيمم الثانى وقول الزيلعى احوط لانه تيمم مفيد بصلاة جنازة
ولا ينعدى الى غيرها ويجوز التيمم ايضا لخوف فوت صلاة العيد
اى يجوز التيمم لخوف فوت صلاة العيد لما بينا فى الجنازة قال فى البدايع
الامام فى العيد لا يتيمم فى رواية الحسن وفى ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف
الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه قال المولف رحمه الله ولو بدء
وصورته ان يشرع مع الامام فى صلاة العيد او الجنازة ثم احدث المقتدى
او الامام جاز له التيمم للبناء عند ابى حنيفة وقالا ان شرع بطهارة الوضوء
لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام ولابى حنيفة
ان خوف الفوت باق لانه زحمة فيعتبر بما تقدم به صلاته فيفوته ولو كان
المقتدى بحيث لو ادرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم لانه لم يخف
الفوت ولا يجوز ان يتيمم لفوت صلاة جمعة ان خاف فوت الجمعة ان توضا
لها لا يجوز له التيمم لان فوتها الى بدل وهو الظهر بخلاف العيد ولا يتيمم
لخوف خروج الوقت فى سايرالصلوات ان اشتغل بالطهارة اى فلا يجوز له
التيمم بل يتوضا ولو خرج الوقت لانه يفوت الى بدل وصح التيمم قبل الوقت
لانه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء قصارا كالمسح على الخفين فانه رخصة
وبدل عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة او ثلاثة
ايام ولياليها وجعل التيمم طهورا ولو الى عشر حج ويصلى بتيمم واحد ما شاء
من الفرايض والنوافل لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم الحديث
فقد جعله عليه السلام وضوءا عند عدم الماء فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء كذا
فى الزيلعى ولا يجوز الصلاة اى لا تصح الصلاة الا بتيمم نوى لها اى للصلاة
او نوى قربة مقصودة بعقل فيها معنى العبادة ولا تعلم بدون النية
كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فخرج بقوله قربة مقصودة الخ التيمم لدخول

95

المسجد او زيارة القبور او مس المصحف او الاذان او الاقامة او لقراءة
القرآن في الصحيح فانه لا يصلي به اي لا يؤدي بهذا التيمم الصلاة لان هذه
الاشياء ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ووسايل فلا يعقل
فيها معنى العبادة وكذا التيمم للاستلام لا يصلي به لصحته بدون الطهارة
وفيه خلاف ابي يوسف وفي رواية لو تيمم لقراءة القرآن يصلي به ولو بعد ان صلى
بالتيمم ونسي الماء في رحله سواء وضعه هو بنفسه او غيره بامره او غير امره
بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا وفي الاولى خلاف ابي يوسف ولو ظن
ان ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع لانه قد علم
به فكان الواجب الكشف فلا يعذر بترك الكشف كذا قاله الزيلعي ويطلبه
اي الماء غلوة اي يجب طلب الماء اذا كان بينه وبين الماء قدر غلوة وهي مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربع مائة هذا ان ظن قربه اي الماء والا اي وان لم يظن قرب الماء
لا يجب طلبه وان وجد احدا يسأله عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى
ما لم يسأل واخبر بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا ذكره الزيلعي فرع قال في المحيط
لو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه اجزاه التيمم لان
الجهل بقربه كبعده عنه انتهى وما اي وما اعد اي وضع في الطريق للشرب
لا يمنع جواز التيمم بل لا يجوز له الوضوء به اذا علم انه مستحق على الشرب
وكذلك اذا احتمل حكمه وشك في مرور للشرب اولا الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته على جواز الوضوء كما ذكروه في باب الوضوء وما يحمله الحاج من ماء زمزم
للعطية اي لهدية يمنع جواز التيمم لانه قادر على الماء ماقا للبعض
انه يهبه الى شخص يخرج عن ملكه فليس بشيء لجواز عود الملك بالرجوع في الهبة
والحيلة في جواز التيمم مع هذا الماء انه يخلطه بما ورد ونحوه ليخرج عن كونه
ماء مطلقا وجنب يتيمم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا ينقضه اي
لا ينقض التيمم ردة بل ينقض التيمم ناقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء

فياخذ

فياخذ حكمه وينقض التيمم ايضا وجد ان ما كان قادرا على استعماله
فاضل عن حاجته فهو يمنع التيمم ابتداء فلا يباح له التيمم بدا لانه
قادر على الماء واستعمالا له وقوله كافلانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه
فلا ينتقض تيممه اذ لا يجب استعمالا له وقوله فاضل بالجر الخ لان المشغول
بحاجته كالمعدوم كما تقدم واذا كان هذا الماء الذي ذكر بقيوده يمنع التيمم
ابتداء فمن باب اولى ان يرتفع بالماء الكافي بشروطه المتقدمة انتهاء
اي بعد ما تيمم جرح اكثر اعضاء الوضوء في الحدث واكثر جميع بدنه
في الجنابة يتيمم اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء من المتوضي مجروحا في الحدث
الاصغر او الاكثر في الحدث الاكبر يتيمم لان للاكثر حكم الكل وبعكسه
اي اذا كان الصحيح اكثر يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ولا يجمع بين
التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع
فيكون الحكم للاكثر وان كان نصف البدن صحيحا والنصف الاخر جريحا
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بوجوب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم
من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقة وحكمية فكان
اولى والاول اشبه ذكره الزيلعي ولهذا اعتمده المصنف فقال والاصح انه
يتيمم كذا في الخلاصة وقيد مسكين عنهما المريض اذا اعياه المرض ولم
يقدر على الوضوء ولم يقدر على التيمم ايضا وليس عنده من يوضيه او
لا من ييممه ايضا فانه لا يصلي عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وكذا لو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها
الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي عندهما
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد
كذا قاله الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى مقطوع اليدين
مقطوع الرجلين ايضا اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة

على سبيل العجز عندهم
لان المذكور مقرون به
ان عمل الناقض
السابق اعني
الحدث يوجد
عند ذلك حكما
ه

جامعة الملك سعود

وضوء ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ناقلا عن الجامع الصغير لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها المانع
اذا كان من جهة العباد اى اذا كان المانع للوضوء من قبل العباد كالسبع
يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن ومن قبل له ان توضأت
قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع ثم لما بين التيمم
لانه خلف عن الكل اراد ان يبين الخلف عن البعض فقال فصل في بيان المسح
على الخفين وسياتي تفسير الخلف وهو اى المسح افضل من الغسل لما ورد
فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن ابي حنيفة انه قال لما قلت
بالمسح حتى ورد فيه اثنان واربعون من العشرة حتى قال من انكر المسح على الخفين
يخشى عليه الكفر وعلى قياس قول ابي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة
المتواتر وعند محمد لا يكون بمنزلة المتواتر والمسح رخصة ولواتى بالعزيمة
بعد ما راى جواز المسح كان اولى لانه اشق ذكره الزيلعي والقول بافضليته
المسح قاله مسكين رحمه الله جاز المسح اى ثبت المسح بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ولو امراة اى جاز
المسح على الخفين ولو كان الماسح امراة لاتحاد الخطاب وهذا لان الخطاب
الوارد في احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم يدل على التخصيص لاجنبا
اى لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان ابن عسال انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة فان ليس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه لان الجنابة سرت الى الرجلين فوجب عليه نزع
الخفين وغسل الرجلين ولان الغسل لا يتجزى لان البدن كله في الغسل
بمنزلة عضو واحد والمسافر اذا اجنب وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث
ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح وينوضا ويغسل رجليه ولا يجب

عليه

عليه التيمم ثانيا لان تيمم الجنابة لا ينتقض الا بوجود الماء الكافي
للغسل ثم اراد ان يبين المدة فقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من حين الحدث لا من حين
اللبس ولا من حين الغسل لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو
وقت الحدث فابتدا الملة من وجود المنافي ثم شرع يبين ان المسح على
الخفين لا يكون الا على ظاهرهما فقال يمسح المتخفف على ظاهرهما بيان
لمحل المسح فلا يصح المسح على باطنهما لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع ثلاثا اى المسح بثلاث اصابع اليد
لكل رجل اى فرض المسح على الخفين من كل رجل قدر ثلاث اصابع اليد حتى
لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع
لم يجز وسنته ان يبدا في المسح من رؤوس الاصابع اى اصابع الرجل الى
الساق ولو عكس وبدا من قبل الساق جاز ونوك السنة والثلاث
اصابع بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
ان اخذ لكل مرة ماء جديدا جاز المسح والا فلا اى وان لم ياخذ الكل
مرة ماء جديد افلا يجوز المسح ولا يكتفى به لعدم حصول المقصود اذ المقصود لا
يحصل الا بوجود مسح قدر ثلاث اصابع كما تقرر ولو اصاب موضع المسح
ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز المسح وكذا اي وكذا يجوز لو مشى
في حشيش مبتل بالمطر وابتل من كل رجل قدر ثلاث اصابع جاز وصح المسح
على الخف الساتر للكعب اى الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اكثر
من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة
الخرق المانع ولا باس بان يكون واسعا يرى رجله من اعلى الخف كذا في الغرر

وصح المسح ايضا على الموق والموق والجرموق بمعنا واحد وهو اى
كل واحد من الموق والجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وهذا محله
اذا لبس الجرموق على الخف قبل الحدث اما اذا احدث ومسح على
على الخف ولم يمسح ثم لبس الموق لا يمسح عليه اى لا يمسح على الموق
لان الوظيفة تقررت للاسفل فى هذه الحالة فتامل ولو لبس الموق وحده
جاز المسح عليه اذا ستر الكعب وجاز المسح على المجلد وهو ما وضع
الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف وجاز المسح ايضا على التخين ولو
كان التخين من كرباس او كتان او كان من جوخ اذا كان يثبت اى يتمسك
على الساق من غير ربط ولا يشف الما من الخف
ويمكن المشى به اى بالخف فوسخا او اكثر وتقدم تفسيرا لفرسخ فى باب التيمم
وان لم يكن الخف كذلك اى ان لم يكن فى الخف هذه الصفات المذكورة فلا يجوز
اى لا يصح المسح عليه لعدم صلاحيته للمسح ولا يجوز المسح اى لا يصح ان
يمسح على عمامته وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها هو الخمار كذا
فى الغرر وقفازين وهما ما يعمل لليدين لدفع البرد او تخلب الصقر
وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لانه فى الخف ثبت على خلاف القياس
فلا يلحق به غيره ولانه لا حرج فى نزع هذه الاشياء فلا يمكن الحاقها بالخف
لعدم الضرورة نعم لو مسحت المرأة على خمارها وتقدت البلة على راسها
حتى ابتل قدر الربع جاز كذا فى معراج الدراية ويجوز المسح على الجبيرة
وهى عود وخرقة يجبر بها العظم المكسور ويجوز المسح على خرقة
الفرحة ونحو ذلك كخرقة الفصد وان شدهما اى وان شد الجبيرة
ونحوها على غير وضوء لان فى اعتبار فى تلك الحالة الحرج ولان غسل
ما تحتها سقط او انتقل الى الجبيرة فاعلم ان المسح على الجبيرة واجب
عندنا حتى لا يجوز تركه لحديث على رضى الله عنه انه قال كسرت احدى

يدى

يدى يوم احد فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وعند
ابى حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر فى رواية وقال فى الغاية
الصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه كذا فى الزيلعى
وهو اى المسح على الممسوح كالغسل لما تحتها انما انث الضمير باعتبار الجبيرة
وما عطف عليها وان كان الاولى العموم ليشمل المسح على البشرة اذا ظهرت
فوقها ولا يتوقت هذا الاشارة راجعة الى الجبيرة ونحوها لانها مغياة بالبرء
بخلاف الخف فانه مقدار من جهة الشارع بوقت بخلاف هذا الممسوح المتقدم
اى الجبيرة ونحوها فلا يتوقت بوقت بل يمسح عليها حتى يبرا لما تقدم انها مغيا
بالبرء كما لا يخفى ويجمع المسح مع الغسل اى يجمع المسح على الجبيرة مع غسل
الصحيح ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح تحتها جراحة اولا لان الواجب
انتقل اليها ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكى والكسر والمسح على الجبيرة ونحوها
لا يجوز الا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره اما اذا كان الحل
اى حل الخرقة لا يضره والغسل لا يضره ايضا فعليه النزع ويجب عليه غسل
الجراحة اذ لا عذر حينئذ يبيح المسح على الجبيرة او يمسح اومعنى الواو على
الجراحة ان ضره غسل الجراحة وان ضره الغسل والمسح تركهما اى ترك الغسل
والمسح وصلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال فى المحيط ينبغى ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر
حتى لو كان فى الصلاة استقبل الصلاة من اولها وان سقطت لا عن برء
لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ويمضى على صلاته لما قلنا ثم المسح على الجبيرة
يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء
بخلاف الخف ثانيا ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها ان الجبيرة
اذا سقطت عن غير برء لا يبطل المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء
لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب

غسل الرجل الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوى فيها الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح فى رواية بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة كذا فى الزيلعى ويمنع المسح على الخف خرق كبير بيد وای يظهر منه قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصبع غيره وقيل باصبع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها البطانة من جلد اخر قد خرزت بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لان ما تحته هو المعتبر فى المنع ولو بدا قدر ثلاثة انامل لا يمنع المسح فى الاصح لان المعتبر ظهور قدر ثلاثة اصابع ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح عليه وسواء كان الخرق فى باطن الخف او فى ظاهره او فى ناحية العقب لان المعتبر فى الخف كونه بستر محل الفرض من القدم فاعتبر الخرقة فيه وتجمع الخروق فى خف واحد لا فيهما اى وتجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فيعمل بالحقيقة ولهذا لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخرى فى الوضوء وجعلنا هما فى حكم عضو واحد فى منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو عضو واحد الا ترى الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد فينتاول جلا واحدا فقط لكن لما جعلنا فى الحكم عضوا واحدا تناولهما الامر بوجب غسلهما ثم الخرق الذى يجمع ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز كذا فى الزيلعى بخلاف النجاسة اى النجاسة المتفرقة فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع فانها تجمع فان بلغت القدر المانع للصلاة لم يجز الصلاة معها ان كان قادرا على ازالتها والاجازت تتامل والانكشاف اى وبخلاف انكشاف

العورة

العورة المتفرقة كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث جمع المنع جواز الصلاة والفرق بين الخف وبينهما ان الخرق فى الخف انما يمنع لكونه مانعا سابغ المشى به والخرق فى احدهما لا يمنع قطع المسافة بالاخرى النجاسة تمنع الجواز لكونها حاملا لها وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو يوجد فى الكل ولان البدن كله عضو واحد فى حق النجاسة والانكشاف والغسل بدليل انه يصح نقل البلة من عضو الى عضو اخر فى الاغتسال لا فى الوضوء كما تقدم فى بابه ثم اراد ان يبين ما ينقض المسح فقال وينقضه اى وينقض المسح ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم وينقضه ايضا نزع خف ولحد لان الحدث السابق يسرى الى القدمين لزوال المانع وينقضه ايضا مضى المدة للاحاديث التى دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضى المدة غير ناقض فى الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما اى وجود الناقض ومضى المدة فاضيف النقض اليهما ومذا ان لم يجد ماء رجليه من البرد اى ينقضه مضى المدة اذا لم يجد على رجليه العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ومذا لان النزع يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره الغسل صار كالجبيرة وهى غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته كذا فى الزيلعى ويعم الخف بالمسح حينئذ كالجبيرة كذا فى البحر ومذا مما يجب حفظه فى هذا المقام والصحيح انه يمسح كالخف غسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح كذا قاله الشيخ فخر الدين الزيلعى رحمه الله عن المرغينانى وبعد نزع الخف ومضى المدة غسل رجليه فقط لو كان المخفف متطهرا لسراية الحدث السابق الى الرجلين دون ما فى الاعضاء وخروج اكثر القدم نزع ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا بلياليها وتحولت مدة
الحملة المسافرين اذا طان المجموع ثلاثة ايام ولياليها ولو اقام مسافر بعد تمام
يوم وليلة نزع وغسل رجليه فقط لو تطهرا وقبلها اى قبل تمام يوم وليلة
اتمها اى اتم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما
ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده وقد
علم ذلك من المتن ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان المسح على الخفين شرع
فى بيان الدماء التى تختص بالنساء فقال لهذا فصل فى بيان احكام دماء
تختص بالنساء وهى اى الدماء ثلاثة الاول من الثلاثة حيض وسيأتى
تفسيره لغة وشرعا قبل ان ترتد اليك طرفك والثانى من الثلاثة نفاس
وسيأتى ايضا والثالث من الثلاثة استحاضة وسيأتى بيانه ايضا فالحيض
المتقدم فى التقسيم معناه لغة السيلان يقال حاضل الوادى وحاضت الارنب
وحاضت الشجرة اذا سالت منها الصمغ الاحمر ومعناه شرعا دم يقضه
اى يدفعه رحم امرأة بليغة عن اوان احتراز به عن الرعاف والدماء الخارجة من
الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا رحم واحتراز بقوله بليغة عن النفاس
فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر نفاسها من الثلث وقوله وصغر
احتراز به عما تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس معتبرا فى الشرع
ثم لما فرغ من تعريفه شرع ببيان ان له اقلا واكثر فقال واقله اى اقل الحيض
ثلاثة ايام بلياليها يعنى ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية فعلى هذا لا بد
من ثلاث ليال مستقلات كالايام وفى رواية الحسن ثلاثة ايام وما يتخللها
من ليلتين كذا فى الغرر واكثره عشرة لحديث واثلة ابن الاسقع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ذكره
الزيلعى وما نقص عن الثلاث او زاد عن العشرة استحاضة اى اذا كان الدم

لم يبلغ

لم يبلغ الثلاث فهو استحاضة واذا زاد الدم على العشرة فالزايد استحاضة
الحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت
العشرة فهى استحاضة ولان تقديره الشرع يمنع اطلاق غيره به ذكره الزيلعى
ولون رائة المراة فى مدته اى الحيض سوى البياض الخالص وهو شىء كالخيط الا
ابيض يخرج بعد انقطاع الدم فغير مذموم من الوان الدم حيض اى اذا وجد واحد
من الوان الدم الستة فهو حيض وهى السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والتربية وهو لون خفى يميل قليلا من صفرة وكدرة والتربية نسبة الى التراب
بمعنى التراب وطهر يتخلل فى مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس فيه لف ونشر
مرتب يعنى اذا احاط الدم طرفى مدة الحيض وطرفى مدة النفاس كان كل واحد منهما
كالدم المتوالى فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ومدة
النفاس ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب فى باب الزكاة انتهى عبارة
الغرر بالحرف وقال لكن وطهر يتخلل فى مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا
عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض ان كان اقل من ثلاثة ايام
لم ينفصلا بحال وان كان ثلاثة ايام او اكثر انفصلا وان كان اقل من الدمين او منهما لم ينفصلا ايضا
وان زاد فصل انتهى وقع هنا خلاف بين المشايخ وفى الوجيز الصحيح قول محمد
وعليه الفتوى كذا فى المجتبى وقال لكن والفتوى على مذهبه واقل الطهر
الذى يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة
اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما فيلزم ان يكون فى الشهر يومان ليس فيهما
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر لواحد والحيض لواحد
فى شهر واحد وليس كذلك لما فى البدايع ان المراة لا تحيض فى الشهر لواحد عشرة
لامحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لامحالة لزيادة تحيض ثلاثة وتطهر عشرين

العقل
ثم ينظر
ان كان
جعل حيضا واثنين
استحاضة وان كان
فهو حيض الخ
فى اول ايامها او فى
اخرها بعشرة نقيت
الرؤية او تاخرت
عندهما وعند ابى
يوسف ان رات فى
اول ايامها لكن
حيضا وان رات
فى اخر ايامها فهو
حيض كما فى الجوهرة
الحيض بالطهر والاقل
مطلقا ان كان قبل
وان كان بعده
ما تقدم عن ابى
فى الدراية والاخذ بقول
ابى يوسف اسهل
الفقول عن قول

وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر هكذا في الغرر مع زيادة تحقيق

ولاحد لاكثره اي ولاحد لاكثر الطهر لانه اي الطهر قد يمتد الى سنة وقد

يمتد الى سنين وقد لا ترى الحيض اصلا لما روي ان فاطمة الوهرا بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ما سميت زهرا الا لانها لم تحض

كذا قالوا ولا يمكن تقديره اي ولا يمكن تقدير الطهر الا عند نصب العادة

في زمان الاستمرار يعني اذا استمرت بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند

ابي حنيفة لا يقدر طهر ما بشيء وعند عامة العلماء هو مقدر اي في تحييض يقدر

لها مدة بيانه مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم

اشهرا فانها تترك الصلاة في اول اي في ابتداء كل شهر ما رأت وهي اي مدة الحيض

التي رأت خمسة وتصلي عشرين وذلك اي المبين دابها في زمان الاستمرار كذا

قاله المتأخرون رحمهم الله تعالى وقال الزيلعي قوله الا عند نصب العادة في زمان

الاستمرار اي لاحد لاكثر الطهر الا اذا استمرت بها الدم واحتيج الى نصب

العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتدأة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة

اذا استمر بها وقد تثبت عدد ايام حيضها اولها واخرها ودورها في

كل شهر فانها تتحيض وتمضي على اكبر رأيها وان لم يكن لها رأي وهي المتحيرة

وتسمى المضلة لا يحكم لها بشيء من الطهر او الحيض على التعيين بل تأخذ

بالاحوط في حق الاحكام وعمل بقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا

فيه وتمة الكلام وبسطه واختلاف الاقوال والروايات مذكور في الزيلعي

فعليك به فان هذا المختصر لا يحتمله قال رحمه الله تعالى ولو كانت المرأة

مبتدأة يعني بلغت بالدم واستمر بها اشهرا فحيضها من كل شهر عشرة

وهي اكثر الحيض والباقي استحاضة لان الاصل الصحة فلا يحكم

بالعارض الا بيقين والنفاس دم يعقب الولد لانه ماخوذ من تنفس الرحم

بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس

وكذا

وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست

على غير السيوف تسيل اي دماؤنا ذكره الزيلعي ولاحد لاقله اي لاحد لاقل

النفاس لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه

وهذا بخلاف الحيض لان لم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل

الامتداد دليلا على انه منه واكثره اربعون اي اكثر النفاس اربعون يوما ولو

زاد الدم على اكثر النفاس فما زاد على الاربعين استحاضة لحديث ام سلمة

التهاسا لنبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما

الا ان ترى الطهر قبل ذلك الى غير ذلك من الاحاديث وقال الشافعي اكثره

ستون والحجة عليه ما روينا وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة

فعلم ما ذكرنا ان الزائد على الاربعين استحاضة كذا في الزيلعي وغيره من الكتب

المعتبرة ولو كانت النفساء مبتدأة فنفاسها اربعون اي ولو كانت

المستحاضة مبتدأة بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة او مع الولد الاول

فنفاسها اكثر النفاس كذا قاله الزيلعي وكل واحد من الحيض والنفاس

يمنع استماع ما تحت الازار كالمباشرة والتخمير وتحل القبلة وملا

مسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي موضع الدم فقط ويمنع كل واحد من الحيض

والنفاس الصلاة والصوم للاجماع على المنع وتقضي الصوم دون الصلاة

اي وتقضي الحايض والنفساء بعد الطهر الصوم دون الصلاة ولو كان القضاء على

التراخي وانما امرت بقضاء الصوم دون الصلاة لان الصلاة تتكرر في كل يوم

بخلاف الصوم ولان الصوم قد لا يوافق ايام حيضها وقد سألت امنا حواء رضي

الله عنها ادم عليه السلام عن ذلك فقال لها لم اعلم حتى اسأل جبريل

فسأل جبريل فقال لا اعلم حتى اسأل الله فسأل الله جبريل عليه السلام

الله جل جلاله عما سأل نحواء فقال الله سبحانه وتعالى مرها بقضاء الصوم

فاخبر جبريل ادم بذلك واخبر ادم حواء كذلك فمن ثم ان حواء سألت ادم عن قضاء

عندهما وعند ابي يوسف يوقف لها بالاقل في حق الصلاة والصوم والرجعة وفي حق الازواج بالاكثر والاقضاء وهما روجها حتى تمضي العشرة وقال زفر يوقف لها بالاقل في جميع الاحوال الا في جوهر كاتبه

الصلاة فامرهما بقضاء الصلاة اجتهادا منه وقياسا على الصوم
فلما رأى ادم جبريل ساكتا عن ذلك فقال له اعلم شأني في ذلك حتى
اسأل الله فسأل جبريل الله سبحانه وتعالى فقال يا جبريل تقضي الصوم
لا الصلاة فنزل جبريل لادم وقال تقضي الصوم لا الصلاة وايضا وقعت
هذه المناظرة بين سيدنا ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ابو بكر تقضي
الصلاة والصوم وقال عمر تقضي الصوم دون الصلاة فلما علا صوتهما
بذلك في المسجد خرج صلى الله عليه وسلم فاخبراه بذلك فذكرا له ما القصة
وقال هذا هو الكما هكذا سمعته من تقرير مشايخي رحمهم الله اجمعين
ونفعنا بعلومهم امين منهم الشيخ عبد الله الخرپوتي والشيخ ابراهيم
اللقاني خاتمة المحققين في حديث البشير النذير رحمهما الله تعالى امين
وانما قال عليه السلام هذا جوابكما تطييبا لخاطر ابي بكر كانه عليه السلام
يقول له المجتهد قد يخطئ وقد يصيب لان ادم عليه السلام اعظم منك وقد
اجتهد في ذلك وتقدم الكلام على احكام المتحيرة في ذلك الباب في نواقض
الوضوء فراجعها فانها نفيسة ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يبين
زمانا يحل فيه ما تفعله الحايض وما يجب عليها فعله حالا او ما لا فقال
وتوطأ الحايض بلا غسل بانقطاع الدم لاكثر بان انقطع العشرة ايام
وللاقل اي بان انقطع لثلاثة ايام مثلا لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة يسع الاغتسال والتحريمة والنفل لا توطأ
اذا انقطع دمها لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها ادنى وقت صلاة يسع
الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة في الحيض وكان
بعد مضي ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان
توخر الغسل الى اخر وقت الصلاة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت

والمراد

والمراد الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها
واكثر او كانت مبتدأة فتوخر الصلاة استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة
اخرت الصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضأت وصلت ثم
في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة
او معتادة واذا انقطع لعشرة فمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها
الاغتسال انتهى من الغرر وقال في البحر الرائق واعلم ان ادنى وقت الصلاة
ادناه الواقع اخرا اعني ان تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال
والتحريمة لا اعم من هذا او من ان تطهر في اوله ويمضي منه هذا المقدار الان
هذا لا يتركها طاهرة شرعا كما رايت بعضهم يغلط انتهى وبكفر مستحل
وطي الحايض لاحرمته ثبتت بنص قطعي واقل مدة تحيض فيها المراة
تسع سنين وهي اقل مدة لو ادعت فيها الابنة البلوغ صدقت لان
الحيض لا يعلم الا منها واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
كما هو مقرر في محله وما تراه الحامل استحاضة ولو في حال الولادة
لان الله سبحانه وتعالى اجرى عادته باسداد فم الرحم ما دام الولد فيه حتى
قالوا ان الدم يكون غذاء للولد وحكم دم الاستحاضة انه كرعاف دايم
وحكم الرعاف لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا لقوله صلى الله عليه
وسلم لمستحاضة توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصيرة فثبت به
حكم الصلاة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على
ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها
فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الاحران
دلالة وتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن
او فلتان ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقى اي لا ينقطع اي تتوضأ المستحاضة
ومن في معناها من اصحاب الاعذار لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام

وبكفر مستحل
الحايض اي كفرا
غير مرتبة على واحد
فرد من افراد
وكذا مستحل
في المعتمد عند جمهور
كما في المجتبى وقيل
لا يكفر فيهما
وهو الصحيح كما
في الخلاصة وعليه
الفتوى لانه حرام
لغيره كما في
التنوير

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لان اللام تستعار للوقت يقال
اتيك لصلاة الظهر اى لوقتها وبه جا القران والسنة فالقران كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى لوقت دلوكها اى زوالها وهو قوله
عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا اى لوقت الصلاة وقد تذكر الصلاة
ويراد بها الوقت والسنة قوله عليه السلام ايما ادركتني الصلاة
اى وقتها ذكره الزيلعي ويصلون به اى بالوضوء الواحد ما شاؤا من فرض
بضوء النوافل في الوقت فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم اى بطل وضوءهم
بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول
فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما واذا بطل وضوءهم كان عليهم
الاستيناف اى يجب عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى ثم اعلم ان مشا
يخنا رحمهم الله تعالى اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او
دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض
حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا
على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البنا اذا خرج الوقت
وهم في الصلاة ويشترط في صاحب العذر ممن تقدم ذكرهم في ابتدايه
اى يشترط في ابتدا العذر الذي ابتلي به ان يعرقبا اى يشترط ثبوت
ابتدا العذر استمرار العذر وقتا كاملا لانقطاع كما بانى في المتن
قبل ان يرتد اليك طرفك فاذا وجد المعذور بعد ذلك من العذر
الذي ابتلي به في كل وقت ولو قطرة فهو صاحب عذر ثم يستمر على عذره
فلو انقطع وقتا كاملا خرج عن ان يكون صاحب عذر ولو سال دم
المستحاضة في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة
لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى

خرج

خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع
ان الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع والقطع في اثنا
صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها لعدم الانقطاع
التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع لتبين انها صلت
صلاة المعذورين ولا عذر ثم انما تنتقض طهارتها بخروج الوقت اذا
توضات والدم سايل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم تكن سايلا
عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت
وهي على وضوئها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او يحدث حدثا اخر لانه
لم توجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت كذا في الزيلعي والنفا
لام النوامين من الولد الاول لان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
ثم شروط النوامين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن جعل
الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان وتفاسهما
وان ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك
بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
فالصحيح يجعل حملا واحدا كذا في الزيلعي وانقضا العدة اى وانقضا
عدة ام النوامين من الولد الاخر بالانقاء لانها حامل وقد قال سبحانه
وتعالى والاتي الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وسقط بالحركات
الثلاث هو الذي سقط من بطن امه ميتا ان يرى بعض خلقه كيد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون المراة به اى بالسقط الذي ظهر بعض خلقه
نفسا وتنقضي عدتها اى تنقضي عدة المعتدة به اى بهذا السقط
وتصير الامة به اى بالسقط الذي ظهر بعض خلقه ام ولد اذا كان من
سيدها ويحنث به لو كان علق بمينه بالولادة بان قال ان ولدت فانت
كذا كما ذكر في باب الايمان ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من تظهير النجاسة

كما تقدم قال في الجوهرة وما بعد الذي تفاس اجماعا اى في صورتي عادتها كما مر بعين لان المدة لم تتم فيهما قال الفقير وهو الظاهر اخذا من التعليل فيما سبق قوله لان النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة كما مر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان بينهما مدة اربعين يوما كما في الجوهرة ولا يكون بعد الولد الثاني نفاس ولكنها تغتسل بعد وضع الثاني ثم تصلي لان مدة اكثر النفاس اربعون يوما وقد تمت قاله القدوري وعند محمد وزفر

الحكمية شرع في بيان تطهير النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية
لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف الحقيقية قال رحمه
الله تعالى هذا فصل في بيان احكام تطهير الانجاس الانجاس جمع نجس
بفتحتين وهو لغة كل ما استقذرته ويطلق على الحقيقي والحكمي والخبث
على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر المتنجس بالماء سواكان المتنجس ثوبا او
غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها حتى لو زال العين
والاثر مع ظهر اي لو زال اللون والرائحة مع ظهر المحل فان شق ازالة اثره
اي اثر النجس كاللون والرائحة كخمر نجسة وصبغ نجس صبغ به او
خضب فيه لف ونشر مشوش ثم غسل المتنجس الذي شق ازالة الاثر
منه ثلاث مرات بالماء او بمايع مزيل يطهر المتنجس ولو بقي اثره اي النجس
ولا يكلف الغاسل الى شيء اخر غير الماء كصابون ونحوه كاشنان وغاسول
لان الالة المقطع للنجاسة هو الماء فاذا احتيج الى شيء اخر مما ذكر
شق على الناس وفيه حرج بين ولا يليق بهذه الشريعة ذكره اي ذكر
ذلك الزيلعي رحمه الله تعالى لقول الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ان هذه الشريعة مبناها على التيسير بخلاف غيرها من الشرايع
السابقة فانهم كانوا يقطعون محل النجاسة من الثوب والبدن وان
غسلنا نحن المغلظة المرئية بالمخففة يزول حكم المغلظة ويبقى
حكم المخففة وذكر الصيرفي ان المختار لا يزول حكمها وفي الغناء واذا غسل
النجاسة بيوما بوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر وفي شرحه ينتقل الحكم
الى المخففة كذا في الجوهرة وذكر الامام قاضي خان رحمه الله في حفظ
البيع ان كون طاهرا استحسانا لما يخرج بلون الخمر ثم لما ذكر المصنف
الله تعالى المطهر المتفق عليه شرع في بيان المطهر المختلف فيه فقال
ويطهر المتنجس ايضا بكل مايع قالع للنجاسة طاهر مزيل كالخل وماء الورد

اي يجوز

اي يجوز ازالة النجاسة بكل مزيل كالخل وكل ما استخرج بالعلاج كماء
البقل والقرع فانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
كما مر بيان في فصل المياه وانما كانت هذه الاشياء المذكورة مزيلة كالماء
لانها اقلع للنجاسة بل هو كالخل ولا نناشاهد ونعلم بالضرورة ان المايع يزيل
شيأ من النجاسة ما لا يزيله الماء في كثرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة
ستامية فاذا انتهت ازاوما بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة الا الدهن اي
لا يجوز ازالة النجاسة بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا
الدبس واللبن قال المحمدي يجوز باللبن وفي النهاية لا يجوز وبه قال
الزيلعي وروى عن ابي يوسف غسل الدم من الثوب بالدهن او السمن او الزيت
حتى ذهب اثره جاز قال الزيلعي ايضا وكذا لا يجوز بالعسل فان ذلك
المذكور من العسل والدهن ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب ولا يخرج
بنفسه كما مر ولما بين حكم ازالة النجاسة المرئية شرع في بيان حكم
ازالة النجاسة غير المرئية فقال والنجاسة غير المرئية تغسل
الى ان يغلب على الظن اي ظن الغاسل طهارة المحل فان غلبة الظن من
الادلة الشرعية وقدروه بالغسل ثلاثا فيما ينعصر اي ما من شانه ان
ينعصر كالثوب ويبالغ الغاسل في العصر الثالث بحيث لو عصر فوقه
طاقته لا يسيل منه الماء لو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر ونوالى
الغسلات في البدن تقوم مقام العصر كذا في الاشباه والنظائر ولو نجست
يده فلمسها ثلاثا طهرت ايضا ويكون هذا بمنزلة الغسل وقوله ايضا من
اضافي رجع اي وهذه المسئلة في الاشباه والنظائر ايضا ثم لما بين حكم
تطهير ما ينعصر وما هو مثله شرع يبين حكم تطهير ما لا ينعصر فقال
وما لا ينعصر كالبساط والاجر اي اللبن المحرق والحديد والجلد
المدبوغ نجس يطهر بالغسل ثلاث مرات ويجف في كل مرة والتجفيف

ان ينقطع النقاطر ولا يشترط بعد انقطاع النقاطر البيس لان في
اشتراط البيس حرجا وهو مدفوع بالبيس الخطة المبلولة بالنجس كالبول
والماء النجس حتى انها تنجس فقط والشعير والخطة الذي يوجد اي من الخطة
والشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لصلابته لا الذي يوجد في
الحنطي اي الذي يوجد في حنطي البقر والجاموس لا يطهر بالغسل لعدم صلابته
السكين المروة بالماء النجس واللحم المطبوخ به اي بالماء النجس مروة اي يغلى بالماء
الطاهر ثلاث مرات ويجرد كل واحد من السكين واللحم في كرة يطهر وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يطهر لان عنده
اي عند محمد ما لا ينعصر لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف رفق بالناس للضرورة
وهي المشقة اذ في علم التطهير لما ذكر حرج بين وعلى هذا الخلاف الدهن اذا
تنجس فكيفية تطهيره ان يجعل الدهن في اناء ويصب عليه اي يصب الماء
على الدهن ويحرك بشيء اقاحتيج فيعلو الدهن على وجه الماء ويرفع الدهن
بشيء ويراق الماء الذي رفع منه الدهن لتنجسه ثم يفعل هكذا اي بان
يجعل الدهن في اناء ويصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء ويرفع الدهن
بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا الى تمام ثلاث مرات اي فاذا فعل ذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارته عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله
تعالى والفتوى على قول ابي يوسف كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي
رحمهما الله تعالى والاعيان النجسة وستاتي في المتن قبيل ان يريد انه
طرفك وانها تطهر بالاستحالة عندنا خلافا للشافعي كالميتة اذا
وقعت في الملح اي معدن الملح فاستحالت الميتة حتى صارت ملحا
فانها تطهر لاستحالتها من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ومن
الاستحالة الموجبة للتطهير العذرة اذا صارت ترابا او العذرة اذا
احترقت بالنار وصارت رمادا فانها تطهر لانتقالها من حالة الى حالة

بالنار

بالنار المطهرة وكذا اذا انلطخ راس الشاة فالدم فاحترق بالنار طهر
الراس والدم كلها نجسة الا دم الشهيد فانه طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل عنه فهو نجس فيعتبر
فيه القدر المانع كذا في الجوهرة والدم الباقي في اللحم المهروس والعروق
والكبد والطحال وقلب الشاة ودم البق والبراغيث والقمل طاهر وان كثر
كذا في الجوهرة والجزء المنفصل من الحي كبنته كالاذن المقطوعة والسن
الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر وما لم يسل من بدن الانسان فليس
بنجس على المختار كذا في الاشباه والنظائر وكذا اي وكذا من الاستحالة
الموجبة للتطهير الخمرة اذا تخللت فانها تطهر سواء تخللت بوضع شيء فيها
اولا وسواء انقلبت من شمس الى ظل او عكسه اما العصير المتخذ من ماء العنب
اذا تنجس قبل الخمرية ثم تخمر ثم تخلل لم يطهر لتنجسه وهو عصير فانه
تخمر ثم تخلل لم يحكم بطهارته ولو وقعت الفارة في دن خمر فصارت الخمر
خلا لا تطهر اي الخمر لاستحالتها من الخمرية الى الخلية ان رميت الفارة
من الخمرة قبل التخلل وفيه اشارة الى ان الفارة لو رميت بعد التخلل
لم يطهر الخل كالعصير اذا تنجس والمني نجس يغسل رطبه ويابسه
يطهر بفركه اذ طهر راس الحشفة بان استنجى بالماء لما روى عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه ولا يغسله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في ذلك ولا اي
وان لم تطهر راس الحشفة فلا بد من غسله اي لامتزاجه بالبول النجس
ولا فرق بين ان يصيب المني الثوب او البدن في ظاهر الرواية كذا في الغرر
ولو نفذ الى بطانة الثوب يكفي فيه الفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة ثم الفرك
يقبل النجاسة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولا يحكم بطهارته حتى لو
اصابه الماء يعود نجسا في الصحيح وقال الفقيه لا يعود كذا في الجوهرة قال

الزيلعي ولها اخوان منها ان الخف اذا اصابه نجس وجف ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثرها النجاسة ثم وصل اليها الماء ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابها الماء ومنها البير اذا وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد الماء اتتهى لكن قدمنا في البير عن الدرر والغرر الصحيح انه طاهر والحمر يطهر بالجفاف ذلك اذا اصابته نجاسة لها جرم رطبة فذلك الخف على الارض وبولغ في ازالة عين النجاسة والاصل في ذلك قوله عليه السلام لمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما فان الارض لهما طهور ولان البلوى لعامة قد تخففت فلا تنتفي لاشتراط الجفاف اذ بالجفاف يخرج وهو مدفوع وعن ابي حنيفة لا يشترط الجفاف لان رطوبتها لا تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو اصابته رطوبتها ودفع هذا بما رويناه ولان الخف صلب لا تتداخله اجزاء النجاسة وانما تتداخله رطوبتها وذلك قليل يعفو فصار كالصقيل بخلاف الثوب والبساط لانهما متخلخلان فينفذ داخلهما اجزاء النجاسة وبخلاف البدن لان لينه ورطوبته وما به من العرق يمنع الجفاف وان لم يكن لها اي وان لم يكن للنجاسة جرم كالبول فلا تطهر الا بالغسل لان اجزاء النجاسة تتشرب فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى بالخف على الوحل او الرمل او التراب فانفصل التراب ونحوه بالخف وجعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح قاله الزيلعي رحمه الله تعالى فعلى هذا القول لا فرق بين ان يكون الجرم منها اي لا فرق بين ان يكون الجرم من النجاسة او من غيرها نظرا لفاصل بين الجرم وغيره ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث فهو جرم وما لا يبقى بعد الجفاف كالبول فليس بجرم كذا في الزيلعي ايضا ويطهر

الصقيل

الصقيل كالمراة والسيف بالمسح لما صح عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقتتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب واليابس وما لا جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة حتى لو قطع به اللحم او البطيخ يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يؤكل كذا في الزيلعي وقيد بالصقيل لانه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح وتطهر الارض بالجفاف بالشمس او الظل وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم ايضا اذا تنجس الارض وذهب اثر النجاسة عنها من اللون والرائحة تصح الصلاة عليها ولا يتيمم اما طهارتها بالجفاف فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت اما عدم جواز التيمم فلان طهارة الارض فيه ثبتت بالنص فلا يتادى بخبر الواحد وخبر الواحد اثبت الطهارة لا الطهورية كذا اي يطهر الحجر المنجس بالارض ايضا اذا تجسد وذهب اثر النجاسة منه تجوز الصلاة عليه والحصر هي السترة التي تتخذ من القصب تكون على السطح ونحوه تطهر بالبيس ايضا ويطهر كلا وشجرا بالجفاف باليبس ايضا وذهاب اثر النجاسة اما المقطوع من النخلة والشجر اذا تنجس فلا يطهر بالجفاف وذهاب اثر النجاسة لانه يقبل الغسل وكذا الحكم في كل ما ينقل ويحول لا يطهر الا بالغسل ايضا ثم اراد ان يبين ما يعفى عنه من النجاسة فقال وعفي قدر الدرهم وهو ما لا يتلطخ كثيفها كالدماء والعذرة ولا روث الا تفاق والروث والخثي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان القليل عفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به قال

التحي استفتحوا ذكر المقعدة في مخاطبتهم فكونوا بالدرهم الروث يختص
بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمير والبعير يختص بذوات الاظفار
كالابل والغنم والخنزير يختص بالبقر واشباهه كالجاموس وعفى
قدر مقعر الكف من نجس مغلظ رقيق كبول ما لا يؤكل لحمه اى بول ما لا يؤكل
لحمه مغلظ لبول الحمار والبغل وعفى قدر مقعر الكف من المغلظ ايضا
لبول الادمي ولو كان الادمي صغيرا لم يبلغ اى لم ياكل الطعام لان النص
الوارد في الابوال لم يفرق بين صغير وكبير وقال الشافعي الصبي الذي لم ياكل
الطعام على جهة التغذي بوله عفو وعلة في الصبي بكثرة الابتلاء والحمل
ولا كذلك الانثى وعفى ايضا قدر مقعر الكف من دم وخم لانه من النجاسة
المغلظة وعفى لعاب البغل لانه طاهر في ظاهر الرواية وانما قال يعفى اما
لانه تبع غيره او على القول بنجاسة لعاب البغل والحمار والصحيح الاول
لما تقدم في الاسئار وبول ينضح كرؤس الابر يعني يعفى الاجزاء التي تنتضح
على الخف ونحوه من البول مطلقا اذا كانت مثل رؤس الابر حتى لا يجب
غسلها وتجوز الصلاة معها وقوله كرؤس الابر تشبيه الى انه اذا كان قدر
جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر بل قالا يسكين لا يعتبر الجانبان
والجواب ان المفهوم لا يعتبر في كلام الفقهاء بخلاف المفهوم من كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم كذا سمعته من مشايخي رحمهم الله تعالى وعفى ما دون
ربع ثوب من نجس مغلظ كبول ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل وبول
الفرس وانما افرده وان كان داخلا فيما يؤكل لحمه ليدل على انه لما منع ابو
حنيفة اكل لحم الخيل مع انه يتوهم انه داخل فيما لا يؤكل لحمه وانما منع من اكله
لانه آلة الجهاد فربما تقل لان لحمها خبيث وعفى ما دون ربع ثوب من خرء
ما لا يؤكل لحمه كالبقر والبازي وعند محمد كلها طاهرة وقال الشمس
الائمة السرخسي الاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر وقال

الحلواني

الحلواني انه نجس مخفف والصحيح رواية الحلواني كذا في الزيلعي
وتصحيح السرخسي قال المسكين قيل المراد من الثوب الذي يعفى دون
ربعه اذ في ربع ثوب تجوز فيه الصلاة وهو ما يستر من تحت السرة
الى تحت الركبة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والرخيص
قال صاحب التحفة وهو الاصح كذا قاله المسكين وقدره ابو يوسف
رحمه الله بشبر في شبر اى شبر لطو لا وشبر عرضا كذا في النهاية وتجوز
الصلاة على ثوب غير مضرب بطاقته نجسة حتى لو كان مضربا لم
تجز كما اذا شك ما تجوز الصلاة في ثوب ظهر فيه بلة ثوب نجس لف فيه
لكن لو عصر الطرف لا يتقاطر منه اى لا يتقاطر من الطرف شئ والمراد بالنجس
المتنجس بغير البول اما المتنجس بالبول فانه لو ظهرت البلة في الطاهر
يتنجس كذا في الزيلعي قال في مواهب الرحمن ثوب ندى من لغر في ثوب نجس
رطب لا يعصر الثوب النجس لو عصر لا يتنجس لعدم انفصال شئ مرجوم منها
اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر
منه شئ فذكر الحلواني انه لا يتنجس في الاصح وقيده بعض المحققين بما لا
ينبع منه شئ عند عصره لكن قال صاحب المواهب المذكور بعد نقل كلام
من صحيح الحلواني ثم ختم المسئلة بقوله فيتعين ان يبقى بخلاف ما صحح
الحلواني انتهى ملخصا منها ومن وام بسط الكلام فليراجعها وكذا اى ومثل
الثوب المذكور فيه في الحكم مثلما لو وضع ثوب على جدار يابس فيه ثقبان
كذا في الدرر والغرر للملا خسرو ومذا مقيد بما اذا لم يظهر اثر السرقين
في الثوب اما اذا ظهر اثره في الثوب فانه يتنجس فتحس طرف ثوبه فغسل
الناشر ذلك الطرف طهر الخ والا لم يطهر اى حكم بطهارة الثوب
وان لم يوجد التحري كما اى مثل الثوب الذي تنجس طرفه في الحكم كما لو بال
خرء على ما تدوس به من الخطة ونحوها فتمسرا وغسل بعضه

95

حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري لان الشك حينئذ واقع بعد القسمة
في كل واحد فعين فلا يحكم بنجاسته حرما الشك مسئلة المسئلة لغة مطلق
السؤال واما شرعا فلم اره لايمتنا وعرفها الشافعية بانها مطلوب
خبري يبرمن عليه في العلم غسل النجاسة المرئية على الثوب في ازالة
حتى ترالتاي النجاسة عن الثوب وغسل النجاسة غير المرئية كبول جاف
ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث اجانات وعصر كما سراي عصر ثلاثا سابقا
في الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس لا يطهر لانصباب الماء عليه او
الغسل في الماء الجاري للتحصيل لبابا ول الملاقاة والباقي التي غسل بها الثوب
نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء فغسل ما اصاب من الغسلة
الاولى ثلاث مرات وما اصاب من الغسلة الوسطى ثنتين وما اصاب
من الغسلة الاخيرة مرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة
الاخيرة مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى
الا بالغسل ثلاثا والثانية مرتين والثالثة مرة هذا على الاظهر وعلى
خلاف اي وعلى خلاف الاظهر يطهر ما تنجس من الاولى بالغسل بنتين
وما اصاب الثانية مرة وتطهر الثالثة بمجرد الاراقة او العصر على ما
هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى مرتين والثانية
مرة والثالثة بالاراقة والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخيرة وعلى
الاظهر لا يطهر الا بمرة لما تقدم وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو
اختلط اوانيه باوانى اصحابه في السفر وهم غيب واختلط رغيفه بارغفة غيره
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا كذا في الاشباه والنظائر ولما بين حكم طهارة
الانجاس شرع في بيان الاستنجا فقال فصل في بيان احكام الاستنجا
هو مسح موضع النجوى بحجر ونحوه كما ياتي او غسله بالماء الكل مزيل مما تقدم

وفي

وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن فلا يستنجى من الريح لانه ليس
بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهيرا ما يخرج من غير السبيلين استنجا
ثم قال رحمه الله سن الاستنجا من البول والغايط والمني وتقدم نفسيره
والودي وتقدم ايضا والدم الخارج من السبيلين والدودة والحصاة الطاهرة
اي سن الاستنجا لهذه الاشيا بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر المدر بحركة
قطع الطين اليابس والخزف كذا في القاموس والتراب والخرقة والعظم
مسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل يندب الاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلاث حفنات من التراب وقال الشافعي العدد فرض لان الصلاة
بدونه ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه ابو داود في صحيحه وغيره ولانه لا يجب انقاء المامع القرزح
عليه فلا يجب بغيره بل اولى لان الماء الة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم
يجب به فكيف يجب بغيره والمراد مسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل
ينقي المحل حتى لو حصل الانقا بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني لما تقدم ولقوله
عليه السلام من استجمر الحديث ولو لم يحصل الانقا بثلاثة احجار يحتاج
الى الرابع الى ان ينقي المحل وكيفية الاستنجا بالاحجار ان يجلس المستنجي منحرفا
عن القبلة وعن الشمس والقمر ومعه ثلاث احجار يدبر بالحجر الاول الادبار
الادمان الى جانب الدبر والاقبال صفه ويقبل بالثاني ويدبر بالحجر الثالث
صيفا ولا يقبل بالاول والثالث لان الخصية متدلية فيحترز عن تلوثها
ويقبل بالحجر الاول والحجر الثالث ويدبر بالحجر الثاني شتا لان الخصية غير متدلية
فامن التلويث ولان في المسح اقبالا وادبارا المبالغة في التنقية ما ثم في الشتا
والصيف رجل صفا يعني يدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها في الغسل
بعد الاحجار افضل ان امكن الغسل من غير كشف عورة فان لم يمكن ازالتها

الا بكشف العورة عند الناس لا يكشف فيه عليه بقوله حتى لو كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة لا يكشف
عورته عند الناس ويترك الاستنجا ويصلي مع النجاسة المذكورة ازاحة
فوت اى خروج الوقت ولا اعادة عليه لان القاعدة اذا اجتمع امر ونهي
فالم النهي على الامر فالامر بازالة النجاسة والنهي عن كشف العورة وكيفية
الاستنجا بالما ان يضع الرجل اصبعه الوسطى قليلا من يده اليسرى
على سائر الاصابع في ابتدا اى في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم يضع
سبابته ويغسل موضعها اى يغسل موضع النجاسة ويبالغ فيه حتى
يطمئن قلبه بازالة النجاسة قال في الاشباه والنظائر يشترط في الاستنجا
ازالة لا ما يجفه عن موضع الاستنجا وكذا الاصبع الذي يستنجي به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون انتهى لكن الذي عليه المعول ان طمانينة القلب تكفي
ليلا يلزم الحرج ويرخى المستنجي المخرج اى مخرج الغايط الا ان يكون المستنجي صابما
لانه لو اخرجه وغسله بالما ربما دخل معه الما فيفسد صومه ولو خرج
دبره وموصايم تغسله غيره من مجلسه ذلك حتى ينشفه بخرقة ونحوها
لما تقدم فافهم والمراة اذا ارادت الاستنجا بالما تضع بعض ما واسطها
جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع واحدة كالرجل ليلا
يقع اصبعها فتلتذ به فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية
والعذرا لا تستنجي بروسر اصابعها خوفا من زوال العذرة لان عذرتها
رقيقة فلربما زالت ولا يقدر الغسل بعدد الا ان يكون موسوسا اى
يريبه الشيطان فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالخمس وقيل
بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث لغلظ نجاسته وفي المقعدة
الخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع لكثرة النجاسة في المقعدة بالنسبة
الى الاحليل وقيل يقدر في المقعدة بالعشر ايضا ولا بجاوز ذلك ارغاما

للشيطان

للشيطان ولا يفعل ذلك اى لا يفعل المستنجي ما ذكرا لا بعد الاستبرا بالمشي
والركض بالرجل على الارض او التنحنح او النوم على جنبه الايسر لان الاستبرا
واجب ويكفي مسح الذكر واحدابه ثلاثا والصحيح انه اى الاستبرا مفوض
الى راى المستنجي لان طباع الناس مختلفة فمن اطمان قلبه بالانقطاع جاز
له ان يستنجي كذا ذكره في التتارخانية واذا طهر الموضع المغسول اى واذا حكم
بطهارة الموضع المغسول بالاستنجا تطهيرا لليد ايضا كذا في الملتقط ثم اراد
ان يبين المصنف رحمه الله تعالى حكم القدر الذي يفترض له الاستنجا او يجب
او يسن بقوله وبغير القدر اى الذي يفترض له الاستنجا او يجب او يسن
وراء موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم
الى ما في جسده من النجاسة وان المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة
فان كان المجاوز للمخرج اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجا له ويمنع جواز الصلاة
وان كان ما وراء المخرج قدر الدرهم فالاستنجا لذلك واجب وتكره الصلاة معه
وسنن الاستنجا لو كان المجاوز للمخرج دون قدر الدرهم لان مثله عفو عادة ويغسل
الذكر الى اصل الحشفة ويغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما اى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبدا بغسل القبل اولا
والدبر ثانيا ويكره الاستنجا بعظم لانه زاد اخواننا الجن لانهم طلبوا طعاما فجعل
لهم العظم وطلبوا علفا لدوابهم فجعل لها الروث كما ورد في قصة ايمان جن
نصيبين وقد قال عليه الصلاة والسلام من استنجى بعظم او روث فقد برئت
منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الجوهرة ويكره الاستنجا ايضا بطعام
الانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وبجلة شجر وروث لحديث
احلة المحرر رميه الروثة ولانه بنا في التنقية وبالسر وهو الطوب المحرق
وخزف وفحم وكل ما استحاله النار وكل شي محترق بين الناس كخرقة الديباج
ونحوها لانه بنا في الاحترام مع ورود النهي عند الاشيا المذكورة وكعظم الدواب

كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر للضرورة ويكره الاستنجاء بيمين
نهى عنه ايضا ولان اليمين لما شرف واليسار لما خبث الا لضرورة بان
يكون يسراه مقطوعة او بها جراحة فيستنجي حينيذ بيمينه ولو استنجا
بهذه الاشيا المذكورة جاز وكره لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي
الصحة في الجملة قال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة اشيا العظم والروث
والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشوك
كذا في الزيلعي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره استقبال القبلة بالفرج
بالبول والغايط وكذا استدبارها يكشف العورة ولو في البنيان لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه
اذا لم يكن للحدث بل لاذا النجاسة لم يكن مكروها وقوله في البنيان لان الدليل لم
يفرق وفيه رد على من يجوز استقبال القبلة بذلك في البنيان اذا كان بينه
وبين البنيا اقل من ثلاثة اذرع ويكره للمراة ان توجه ولدها الصغير
الى القبلة حال بوله وغايطه لانه لما كره فعلها كره لها ان تفعل ذلك
بولدها ويكره فعلهما اى البول والغايط في الماء وفي الطريق وفي ظل ينتفع
بيتر يجوز فيه للنهي عن ذلك قال العبد الضعيف ولو علم ان المستريح
في ذلك الظل يستغيث ويودي احدا لا يكره له ذلك الفعل حينيذ ويكره
فعلهما تحت شجرة مثمرة للنهي عنه ايضا والسر ظاهر ويكره التكلم
عليهما اى على البول والغايط ويكره البول قايما الا لعذر كذا في الشاخا
نية ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة
شرع في بيان الصلاة واوقاتها فقال كتاب الصلاة وانما قدمت
على غيرها من العبادات لانها ثانية الايمان وهي لغة ماخوذة من تحريك
الصلوين وهما العظمان الناتيان عن العجزة وقيل من الدعا وشرعا

عبارة

عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرايضها
اثنى عشر وحكمها سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب
في العقبى وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الاعضا لاشتمالها سواه وفرضت
الصلاة ليلة المعراج وكان قبل خروجه عليه السلام الى المدينة بسنة
كذا روى البيهقي عن الزهري وروى السدي انه قال قبل مهاجرته عليه السلام
بسنة عشر شهرا فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر رمضان الفعلة وعلى
قول الزهري يكون في ربيع الاول كذا قاله العيني في شرحه على تحفة الملوك
والذي عليه العمل ان المعراج كان ليلة السابع والعشرين من رجب قال
المصنف رحمه الله تعالى شرط لوقضيتها الاسلام فلا تجب على الكافر
وجوب مطالبة في الدنيا والتكليف لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف
بالوقوع هذه الثلاثة لان التكليف يدخل تحته البلوغ والعقل وجب ضرب
ابن عشر اى صبي سنه عشر سنين عليها اى على تركها لقوله اى لما روى
انه عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع اى
وهم ابنا سبع واضربوهم عليها لعشر وانما يضرب ابن عشر سنين
ليتمرن ويعتاد وتا لو نفسه الصلاة ولانه لو اخر الامر والضرب الى
البلوغ ربما افضى الى التكاسل فتا لو نفسه الترك فيلزم منه ضياع
الصلاة كما هو مشاهد في كثير من الناس والله الموفق وتاركها اى وتارك
الصلاة تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق
الله تعالى احق به كذا في الدرر والغرر ويجب اول الوقت عليه مطلقا غير معذور
لوجود السبب والعذر وباخره كذا اى مثل المعذور الصبي الذي بلغ
فاقر اى الصبي اذا بلغ في اخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الاغتسال
والتحريمة وجب عليه قضا تلك الصلاة لوجود السبب وكذا مثل
الصبي الكافر اذا اسلم في اخر الوقت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا

اى المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى اخر الوقت وجبت عليهما ايضا وكذا
حايض ونفساطهرتها فى اخره ايضا اى اذا طهرت الحايض والنفسا
وقد بقى من الوقت مايسع الاغتسال والتحرمة وجب عليهما قضائلك
الصلاة ويحكم باسلام فاعلهما بالجماعة وقد نظم بعضا لفضلا ما
يصير به الكافر مسلما فقال وكافر فى الوقت صلى باقتدا متمما
صلاته لامفسدا وبالاذان معلنا فمه اق وقد سجد عند سماع ما اق
فمسلم لابالصلاة منفردا ولا الزكاة والصيام الحج زد انتهى من النهر
والصلاة بالجماعة من خصوصيات هذه الامة قال عليه السلام
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا المراد بقوله صلاتنا الصلاة
بالجماعة على هذه الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة
من الكفرة ايضا كما فى الغرر ثم اراد ان يبين اوقات الصلاة التى هى اسبابها
فقال ووقت الفجر من الصبح الصادق اى اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثانى وهو الصادق سمى صادقا لصدقه على طلوع النهار وبه يخرج وقت
العشاء بحرم الاكل على الصايم وسمى فجرا لانه يفجر الظلام ولانه يعترض
فى الافق وا لافق واحد الافاق وهى اطراف السما والفجر الكاذب هو الذى يبدو
طويلا كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام وسمى كاذبا لكذبه على طلوع النهار
وبه لايحرم الاكل على الصايم ولا يخرج به وقت العشاء وبدابه لانه لاخلاف
فى اوله ولا فى اخره لان اوله من الصبح الصادق واخره الى طلوع الشمس بالاجماع
واول وقت الظهر من الزوال الى زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه سوى
فى الزوال التى لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع خط
نصف النهار واضافه الى الزوال الادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا يعد تسامحا وما قبل الزوال يسمى ظلا لا فيا وسمى الظهر ظهرا لانه
اول صلاة ظهرت فى الاسلام ولا خلاف فى اوله واخره عند ابى حنيفة

ماقاله

ماقاله المصنف وعندهما اى وعند ابى يوسف ومحمد الى بلوغ الظل مثله
وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا وفى رواية عنه ايضا ان وقت الظهر يخرج
بالمثل ولا يدخل وقت العصر حتى يبلغ الظل مثليه وبهذه الرواية اخذ
سداد بن اوس وينبغى ان يوخذ بهذه الرواية لانها اقرب للاحتياط
وطريق معرفته اى معرفة فى الزوال ان يغرز خشبة فى ارض مستوية
وتنظر الى ظل الخشبة فما دام فى اى الظل ينقص فهو قبل الزوال وان ظل
يزداى بل وقف ظل الشاخص فهو وقت الاستوا وهى ساعة لطيفة
جدا فلا يمكن الوقوف عليها الا بتامل فاذا اخذ فى الزيادة فقد زالت
الشمس وخرج الوقت المكروه ودخل وقت الظهر ووقت العصر من بلوغ
الظل مثليه الى الغروب اى غروب الشمس وهذا اخر وقت العصر لقوله
عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام اذا اصفرت الشمس خرج
وقت العصر رواه مسلم والاول اصح وما رواه ابن زياد محمول على حالة
الاختيار او هو منسوخ بما روينا ووقت المغرب منه اى من غروب الشمس
الى مغيب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
الحمرة وبه يفتى لاطلاق اهل اللسان عليه وصح رجوع الامام النعمان
اليه اى الى ان المراد من الشفق الحمرة لما ثبت عنه من حمل عامة اصحابه
الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت
العشاء الوتر منه اى من مغيب الشفق الى الصبح اما اوله فقد
اجمعوا على انه يدخل بغيب الشفق على اختلافهم واما اخره فلاجماع
السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الاترى ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل
طلوع الفجر عليها قضا العشا بالاجماع ولا يقدم الوتر على العشا

للترتيب اى لايقدم الوتر على العشا لوجوب الترتيب بينهما ولان الوتر واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة الا انه يسقط الترتيب بين الوتر والعشا بالنسيان عنده كما يأتى وعندهما الوتر سنة العشا فلا يقدم عليها ومن لم يجد وقتهما اى لمن لم يجد وقت العشا والوتر لم يجبا عليه لعدم السبب وحذف العايد وهو عليه لا يجوز فى مثله اذا كان متصلا من موصولة او شرطية وانما حذف منه من المتن تبعا للكنز ثم ذكره فى الشرح لدفع الاعتراض وقد يجاب بان العايد فى قوله المذكور فيكون مقدرا ثم اراد ان يبين من لم يجبا عليه فقال بان كان فى بلد يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق او يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس قوله بان كان فى بلد هى بلاد بلغار بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة فى اقصا بلاد الترك كذا فى كشف الاسرار لابن العماد ثم اراد ان ابين اولا من بدا بالصلوات على سبيل الاختصار ملخصا من شرح الغزمانى لعذمته مولانا ابى الليث السمرقندى رحمهما الله تعالى فاقول وبالله التوفيق اول من صلى الفجر ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن راى قبل ذلك ظلمة فخاف فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوا النهار وفرضت علينا واول من صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين نزل لفداء ولده فصلى اربعا شكرا لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وعلينا فرضا واول من صلى العصر يونس بن متى عليه السلام حين انجاه الله تعالى من الظلمة الثلاثة وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا لله تعالى وفرضت علينا واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى وقال له انت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله

الاية

الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفى الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بهما واول من صلى العشا موسى عليه حين خرج من مدين وضل الطريق وكان فى غم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودى من ساطى الوادى الايمن صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك انتهى وكذا ذكره شارح الهداية الشيخ قوام الدين الكاكى ونقل عنه القرمانى ايضا ووقت التراويح بعد العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشا وهو الاصح وقيل بين العشا والوتر حتى لو صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يود ما فى وقتها وقيل الليل كله وقتها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل كذا فى الدرر والغرر ولما فرغ من بيان اوقات الصلاة شرع فى بيان المستحب منها فقال وندب تاخير الفجر الى ما اى زمن يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته اى اعادة صلاة الفجر ان ظهر فساد وضوء فيتوضا ويعيد الفجر بقراءة اربعين اية مثلا ويكون ذلك قبل طلوع الشمس وانما ندب تاخير الفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وغيره وقال حديث حسن صحيح وعن داود بن زيد عن ابيه كان على بن ابى طالب يصلى بنا الصبح ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه الطحاوى وذكره فى الامام ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النايم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة واطلق استحباب الاسفار فشمل حالتى السفر والحضر وقد صرح بذلك فى البدايع وندب تاخير الظهر الصيف ايراد لحديث انس رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائى والبخارى بمعناه كذا فى الزيلعى وفيه ايضا ما رواه البخارى عن ابى ذر انه قال كنا مع رسول الله

على الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال عليه السلام
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رايينا في التلول فقال عليه السلام
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة انتهى وندب تاخير
العصر مطلقا اى في كل زمان كما في مسكين ما لم تتغير الشمس لما روى انه
عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود ولان
في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل تقليلها
لكراهية النفل بعدها فلا يستحب قبل المواظبة لتغير تغيرا شائعا على الحيطان
وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه
تغيرت وقيل بوضع طشت في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه
فقد تغير وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير
كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه
الاعين روى ذلك عن الشعبي وكره الزيلعي وندب تاخير العشا الى الثلث
الاول بحيث يكون ابتداؤها وما قبل اخر الثلث وانتهاؤها وما في اخره وهذا توفيق
الحكم لو اراما وقت الفواة جازت فكذا اى فجاز له اداؤها في وقت اخر مثله اى
لو تلاما في وقت مكروه ما داما في وقت مكروه مثله جاز لما تقدم في المتن من انها
وجبت بالتلاوة من غير تعيين زمان لها والافضل اذا تليت في وقت مكروه
اداؤها في وقت غير مكروه لانها لا تفوت تا لتاخير كما تقيده عبارة الزيلعي
رحمه الله لانه قالوا الافضل ان يؤديها في الوقت المستحب واما الجنازة اذا حضرت
في وقت مكروه جازت الصلاة عليها من غير كراهة لانها ادیت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وما قالوه مستكين من الكراهة اذا حضرت في الوقت المكروه ففيه نظر
لانه مخالف الكلام الزيلعي ولا تاخير ما مكروه لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن
وذكر منها الجنازة وان احضرت في وقت غير مكروه وادیت في وقت مكروه كوني
الصلاة عليها كذا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ولو نذر المكلف ان يصلي في الوقت

المكروه

المكروه جاز له اداؤه فيه لانه اداه كما وجب عليه والافضل ان يؤديه
في وقت غير مكروه احترازا للفضيلة ولو سرع في صلاة تطوع في وقت مكروه
ومضى فيها جاز لانه اداها كما التزمها والافضل ان يقطعها ويؤديها
في غير الوقت المكروه احترازا للفضيلة ايضا اما عصر يومه اذا اداه عند
الغروب لا يكره لانه اداه في وقته وانما يكره تاخيرها اليه اى يكره تاخير
صلاة العصر الى الوقت المكروه لان سبب الوجوب اخر الوقت في الجملة كما لفضا
لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تاخيره اى يحرم على المطلق تفويت
الفرض عن وقته فان قيل ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر امس لان الوجوب
لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا اقتضاها في ذلك الوقت من اليوم
الثاني قد اداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع
الوقت اذ ليس بعض الوقت اولى من البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف
الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون
فيه ناقصا فان قيل كيف تصح صلاة عصر يومه عند الغروب ولا تصح صلاة
صبح يومه عند طلوع الشمس اجيب بما رواه مسلم انه عليه السلام قال
اذا طلعت الشمس فانها تطلع على قرني شيطان وفي حديث عمرو ابن
عبسة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني شيطان رواه مسلم وغيره
ايضا ولان صلاة العصر اداها في وقتها وهو سبب كامل وخرج ايضا لوقت
كامل وهو وقت المغرب والفجر يخرج بطلوع الشمس لوقت مهمل فاثر الفساد
كما تقرر في الاصول وقد منا عن الزيلعي ان ما وجب بسبب كامل لا يودي
بسبب ناقص فتامل وفقنا الله واياك وكره النفل بعد صلاة الفجر
والعصر لا يكره قضاؤها بنية وسجود تلاوة وصلاة جنازة اى نهي عن التنفل
في هذين الوقتين ولم ينه عن اداء الواجبات لقوله عليه السلام لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل المحقق فلا يظهر في حق فرض مثله والذي يدل لك ان النهي لمعنى في غير الوقت انه لا يمنع فيه فرض الوقت الى اخر الوقت كذا في الزيلعي وقوله وسجدة التلاوة لانها في معنى الصلاة فان قلت لم الحقت منا بالصلاة ولم تلحق بها في الفهقهة مع ان النبي عليه السلام قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قلت عدم الالحاق هناك باعتبار ان الالف واللام في قوله فليعد الصلاة للعهد والمعهودة هي ذات الركوع والسجود فلا تتناول السجود مجردا كذا في الجوهرة قلت هذا السؤال والجواب ساقط لان الحقيقة وردت في الصلاة المطلقة وكره النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته لقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وقال عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين رواه الطبراني واحاديث اخر تدل على ذلك المعنى كما في الزيلعي ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يثوب عن سنته الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه ملزم ولا فقد فاتت الكرامة ولو نوى التطوع فيه كان عن سنة الفجر لان وقتها قد دخل وكره النفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما فيه من تاخير المغرب وكذا كره النفل اذا خرج الامام الخطيب للخطبة حتى يفرغ من الصلاة اطلق الخطبة فشملت جميع الخطب كخطبة العيد والخطب التي في الحج وغيرها كما في الزيلعي والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم على المبيح فوجب ترك المبيح وهو صلاة ركعتين خفيفتين اذا دخل والامام في الخطبة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ويكره الاكل والشرب وقت الخطبة ايضا لما فيه من الاعراض عنها كذا في البحر الرائق ولا يجمع بوصلتين في وقت بعذر الا في عرفة ومزدلفة يعني يمنع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر الا في عرفة ومزدلفة فانه يجوز وقال

الشافعي

الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر المطر والمرض والسفر واستدل باحاديث ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال لعبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه السلام صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم ولان في التاخير حتى يخرج وقت الاولى ويدخل وقت الثانية تقريبا وقد قال عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر الصلاة الى وقت اخرى رواه مسلم كذا في الزيلعي ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الاوقات المكروهة شرع في بيان الاذان فقال فصل في بيان احكام الاذان ولما كان الاذان موقوفا على تحقق الوقت اخره عنه والاصل في ثبوته الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة واما السنة فحديث عبد الله بن زيد الانصاري وهو معروف وسببه انه عليه السلام اهتم للصلاة كيف يعملون بما فذكر له راية فلم يعجبه فذكر له الشبور فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمة عليه السلام فاري الاذان فقعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره عليه السلام ان يلقيه على بلال كذا في الزيلعي والاذان لغة الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة سن للفرايض اي الاذان سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم انه واجب فان محمدا قال لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد ضربته وحبسته وعنه فرض كفاية قال في المواهب اللدنية شرع الاذان في السنة الثانية من الهجرة انتهى لقسطلاني وقوله للفرايض اخرج الواجبات والسنن فلا يؤذن لهما بل يقول الصلاة جامعة في وقتها اي سن الاذان للفرايض في

وقتها فلو اذن قبله اى لو اذن قبل الوقت يعاد ثانية فى الوقت بترجيع التكبير
منعا فى بقوله سرا بان يقول فى ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويجعل اصبعيه فى اذنيه لما روى انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك
فى اذنيك فانه ارفع لصوتك فان ترك فلا باس به لانه ليس بسنة اصليه ولا يرجع
المؤذن فى اذانه والترجيع ان يخفض باشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما
صوته لانه لم يرد فى اذان عبد الله ترجيع ولم يرد فى اذان بلال لحضرة النبى
صلى الله عليه وسلم ايضا حضرا ولا سفرا ترجيع كذا فى الزيلعى ولا يلحن المؤذن
والمراد باللحن التطريب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لكان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فى اذانه فقلت عز ذلك وكذا لا يجعل الترجيع
فى قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يجعل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة فى حال فسقهم وهو الغنى كذا فى الزيلعى ويزيد بعد فلاح اذان الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا اتى الى حجرة عايشة بعد الاذان
فقال الصلاة يا رسول الله فقالت لعايشة ان لرسولنا نوم فقال الصلاة خير
من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه عليه السلام وقال اجعله فى اذانك
الفجر ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان
فى عدد الكلمات ويزيد بعد فلاحها اى يزيد المؤذن بعد فلاح الاقامة قد
قامت الصلاة مرتين ويترسل فى الاذان ويسرع فى الاقامة لقوله عليه السلام
يا بلال اذا اذنت فترسل فى اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمترسل ان يفصل بين كلمتى
الاذان بسكتة والحدر الاسراع ويستقبل بهما اى يستقبل المؤذن والمقيم بالاذان
والاقامة القبلة لان بلالا كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل
اذن واقام كذلك ولانهما شتملا على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال
القبلة هذه ذكره الزيلعى ولو لم يستقبل جاز وكره لحصول المقصود ويلتفت يمينا

وشمالا

وشمالا بالصلاة والفلاح لما روى ان بلالا لما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر ولانه خطاب للقوم فيواجههم ولا يحول وجهه
لما فيه من استدبار القبلة ولا يتكلم فيهما اى لا يتكلم فى الاذان والاقامة
قالوا فى البحر فان تكلم كره تنزيها فمقتضى هذا انه ترك سنة ويبتنى المؤذن
لو تكلم فى اثناء الاذان لوجود الخلل فى كلماته لا اى لا يبتنى لو تكلم فى اثنا
الاقامة لعدم مشروعية تكرارها كما سيأتى ويكره الاذان راكبا المسافر
فلا يكره اذا نزل راكبا وينزل للاقامة وللمسافر ان يؤذن اين توجهت دابته
ولا يلزمه التوجه الى القبلة ويستدير المؤذن فى المنارة اذا لم يجعل لها
الغاية وهو الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجلس بينهما
اى يجلس بين الاذان والاقامة لما روى انه عليه السلام قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوضى من وضوئه مهلا والمتغشى من
غشايه ولان المقصود الاعلام بدخول الوقت لينادب السامعون بالطهارة
ونحوها للصلاة ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابى
حنيفة فى الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية وفى الظهر قدر ما يصلى اربع ركعات
يقرأ فى كل ركعة عشرا يات وفى العصر قدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين اية
والعشا كالظهر الا فى المغرب فانه لا يجلس عند ابى حنيفة وعندهما يجلس
جلسة خفيفة كما بين الخطبتين ولابى حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفى
بادنى الفصل ويؤذن للفائتة ويقيم لما روى انه عليه السلام قضى
الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة والتعريس النزول اخرا لليل والقضا
يطلب عندنا اى كل فرض ادا كان او قضا يؤذن له ويقيم سوا اداه منفردا
او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداه باذان واقامة مكروه
كذا فى الزيلعى وكذا يؤذن الاولى الفوايت لما ذكرنا ويخير فيه للثانى اى خير
فى الاذان فيما عدا الاولى ان شا اذن وان شا تركه واما الاقامة فلا بد منها

لما روى انه عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه وكره اذان الجنب وصبي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد اما اذان الجنب واقامته فلقوله عليه السلام لا يوذن الا متوضئ ولانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيكره ان رواية واحدة وفي كراهة اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على احدهما بين الحدث والجنابة ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة فيشترط لهما الطهارة عن اغلاظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين واما اذان المراة فانه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات ولان الموذن يستحب له ان يوذن على المكان العالي ويرفع صوته وهي منهية عن كله ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء واما الفاسق فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل من السما اذن قايما ولا باس ان يوذن لنفسه قاعدا واما السكران فلفسقه او لعدم معرفته بالوقت ويعاد اي يستحب اعادة اذان الاول اي وهو اذان الجنب والمراة وصبي لا يعقل والمجنون والسكران لما تقدم من الدليل والتعليل لا اي لا يستحب اعادة اذان الاخيرين وهما القاعد والفاسق وكره اقامتهم وكره اقامة الجنب وصبي لا يعقلون الى اخرهم وكره اقامة المحدث ولا تعاد لان تكرار الاقامة غير مشروع وتكرار الاذان انما شرع لاجل الاعلام للحضور وهم الان حاضرون قال الامام فخر الدين قاضيخان لو ظن الاقامة اذانا

فترسل

فترسل فيهما ثم علم انها اقامة لا اذان يستقبلهما اي يعيد الاقامة في الاصح وهذا يخالف قولهم ان تكرار الاقامة غير مشروع الا هم ان يقال انما ايستقبلهما لعدم القصد فيهما او لعدم مشروعيتهما كذلك فتامل ويابى بهما اي يابى بالاذان والاقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة والمصلي في بيته بمصر ليكون الاداء على هيئة الجماعة وكره للمسافر تركهما اي الاقامة ولا يكره له ترك الاذان وكره للمصلي في المسجد تركه اي الاذان لا يكره تركهما اي الاذان والاقامة للمصلي في بيته بمصر لان الاذان الحي يكفي كما جاء في الخبر ويندب الاذان والاقامة للفائت والمصلي في بيته وكرههما اي الاذان والاقامة للنسا لانهما من سنن الجماعة المستحبة ويستحب كون الموذن عالما بالسنة متفقيا لقوله عليه السلام ليوذن لكم خياركم كذا قاله الحلبي فيكره اذان الجاهل لانه ربما يوذن في غير وقته لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي لان قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق ومات الموذن في اثنا الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او سبقه حدث في اثنا الاذان فذهب وتوضا او حصر عن الاذان ولم يلقنه احد او اخرس الموذن في اثنا الاذان يستقبل الموذن الاذان والاقامة هو اي يوذن الموذن ويقيم بعذر زوال العذر او يوذن ويقيم غيره لان المقصود الاعلام على الوجه المطلوب ولو قدم الموذن فيه اي في الاذان موخرا بان قدم الحيعلتين على الشهادتين مثلا يعود الى الترتيب اي يعود الى ترتيب الاذان على نسقه الوارد ولا يضاف لحصول المقصود بعود الترتيب اقام غير من اذن بغيبته اي اذا اقام الصلاة غير الذي اذن وكانت الاقامة بغيبة ذلك الموذن لم يكره اقامته لانه لو انتظر حضوره

من اذن لربما وقعنا لفتنة بتاخير الاقامة خصوصا اذا كانت
الصلاة تعجل كما لايخفا على من تامل وان اقام غير المؤذن بحضور مكره
ان لحقه اى لحق المؤذن باقامة غيره وحشته واحدة ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كبلغم يمنعه عن التكلم او تحسين
الصوت فلا يكره التنحنح حينئذ اجابة المؤذن بالعذر واجبة خصوصا
اذا اتى المؤذن بالجملتين فان معناهما اسرعوا الى الصلاة واسرعوا
الى ما فيه نجاتكم والاجابة بالسان مستحبة وهو الاظهر وقيل
واجبة بالسان ايضا لانه ذكر فى البحر انه رجل فى المسجد يقرا
القران فسمع الاذان يحب المؤذن ويترك القراة لان القراة سنة
والاجابة واجبة لقوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول انتهى وهذا مخالف لما فى الغرر فانه قال سمع الاذان لايترك
القراة لانه اجابه بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراة ويجيب
كذا فى الظهيرية لكن يمكن الجواب عنهما بان كلامنهما اعتمد قولا فتامل
والاجابة فى الاقامة مستحبة اتفاقا ولاينبغى للامام والمؤذن
انتظار احدا لا ان يكون شريرا كذا فى الاشباه والنظاير ومن سمع
الاذان غير مرة بان سمعه مرتين او اكثر يجيب لاذان الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره ويستحب للمؤذن ان يرفع صوته لقوله عليه
السلام يشهد للمؤذن كل من يسمع صوته ولا يجهد نفسه لما روى
ان عمر رضى الله عنه سمع مؤذنا يجهد نفسه فقال له ما خشيت
ان يقطع مريطاوك وهو عرق بين الاسرة والعانة كذا فى الجوهرة
واول من احدث اذان اثنين معا بنو امية واول من زاد الصلاة
والسلام بعد الاذان على المنارة فى زمن حاجى بن الاسرف شعبان
بن حسين بن محمد بن قلاوون باشر المحتسب نجم الدين الطنبدى
وذلك

وذلك فى شعبان احدى وتسعين وسبعمايه كذا فى الاول للجلال السيوطى
ثم لما فرغ من بيان الاذان شرع فى بيان شروط الصلاة فقال باب
فى بيان احكام شروط الصلاة الشرط لغة العلامة قال الله تعالى
فقد جاء اشراطها اى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من جوده وجود ولا عدم لذاته وقالوا فى الغرر الشرط ما يتوقف عليه
الشى ولا يدخل فيه انتهى ثم لم يقل التى تتقدمها لان من قال له جعله صفة
كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشرايط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه نوقض
هذا بالقعدة الاخيرة فانها شرط وكذا الترتيب بينها لم يشرع مكررا وردبان القعدة
انما هى شرط للخروج والترتيب للبقا على الصحة كذا فى النهر الفائق البحر الرايق قال
المصنف رحمه الله تعالى منها اى من الشرط طهر بدنه من حدث اصغر او اكبر وخبث
اى وطهر بدنه من خبث ايضا وطهر ثوبه ومكانه من خبث وهذا العبارة
احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفا على اهل الدراية يعنى يشترط طهارة موضع
قدميه وجلوسه قال فى الجوهرة فان كان النجاسة تحت يديه وركبتيه
فى حالة السجود لا تفسد صلاته فى ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وبحثه
فى العيون وفى الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه
فالاصح انه لا يجوز فان رفع القدم التى موضعها نجس وصلى جاز ولو كان تحت
كل قدم من النجاسة اقل من قدر الدرهم منع انتهى ولا يخفى ان ما فى العيون صحح مما
فى الجوهرة ومنها اى ومن الشروط ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل فى الاول
وعكسه فى الثانى ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار والمراد
البالغة كذا فى الزيلعى فان قيل الاية وردت فى شان الطواف كما روى عن ابن
عباس لا فى حق الصلاة قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفى اللفظ عموم وقوله ستر عورته اى من غيره لا من نفسه فلا يقع

بالغا لقوله فلو صلى بحلول الجيب فنظر الى عورة نفسه من زيقه لا تفسد
صلاته وهو الصحيح كذا في الجوهرة وبعض المشايخ شوط ستر عورته عن نفسه
ايضا حتى لو راى فرجه من زيقه او كان كبيت يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته وعليه
على الاول لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها كذا
في الزيلعي فالنظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه
فما ظنك بعورة غيره كذا نقله القوماني عن حافظ الدين النسفي ولو صلى في قميص
واحد لا يرى احد عورته ولكونه لو نظر اليه انسان من تحته فراى عورته
لا تفسد صلاته لانه ليس بكاشف العورة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة والافضل ان يصلي في ثوبين
ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة
فيهما اولى والصلاة صحيحة لان النهي لامر خارج وكذلك تصح الصلاة في الارض
المغصوبة والثوب المغصوب ايضا كما يصح الوضوء بالماء المغصوب وانما كانت
الصلاة في ثوبين افضل لقوله عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحده ما يشبه فعل اهل الجفاة ثم
اراد رحمه الله تعالى ان يبين حقيقة العورة فقال وعورة الرجل ما تحت
سرته الى ركبته لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
وكلمة الى تحمل على كلمة مع عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة
وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها وبدن الحرة كلها اي جميع
اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان فانهما لا
تجد بد من مناولة الاشياء بدونها وفي كشفهما زيادة ضرورة من الحاجة الى
كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي

في الطرقات

في الطرقات وطهورقدميها خصوصا الفقيرات منهن ولو كان الوجه والكفان
من العورة لما حرم ستر هما بالمخيط في الحج لانه عليه السلام نهى المحرمة
عن لبس القفازين والنقاب وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة لان
ربع الشيء يحكي حكاية الكل كما في حلق الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا
في اوانه ويلزم الدم قبله وكذا الشعر والبطر والفخذ والعورة الغليظة
يعني كشف ربع كل واحد من هذه الاشياء المذكورة يمنع جواز الصلاة لما تقدم وكذا
ربع العورة الغليظة وهي القبل والدبر وما حولهما والذكر يعتبر بافراده
عضوا على حدة كذا يعتبر الانثيان بافرادهما عضوا في الاصح كما اعتبروا
ذلك في وجوب الدية فان في الذكر دية كاملة وفي الانثيين دية ايضا ومنهم
من يضم الانثيين الى الذكر لان نفعهما واحد وهو الابلاد واختلفوا في الدبر مل
هو عورة مع الالتيين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر تا لهما والصحيح
انه تا لهما والحقيقة ما عدا ذلك اي العورة الغليظة القبل والدبر
وما عدا هما حقيقة والركبة تبع للفخذ في الاصح لانهما ملتقا عظم الفخذ والساق
والمراد بالشعر ما استرسل من الراس في الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما على
الراس لا ما استرسل منه وثدي المراة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر
وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن الحرة عورة بانفرادها وان انكشفت
العورة من مواضع متفرقة تجمع فاذا صلت امراة وقد انكشف شيء من شعرها
وشيء من ظهرها وشيء من وجهها وشيء من فخذها وبلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز
الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة كما تقدم
قال الزيلعي ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل
يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه لو انكشف نصف عضو من الفخذ مثلا ونصف
من الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله
نصف عشر كل منهم وبطلان الصلاة بذلك الفرق يخالف القاعدة انتهى بالحرف

[illegible]

فراجعه وكل عضو عورة من المرأة اذا انفصل عنها مما يجوز النظر اليه فيه روا
احلهما يجوز كما يجوز النظر الى رقبتها ويدها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا
الذكر المقطوع من الرجل وشعر المعانقة اذا حلق وقيل يجوز لانه سقط حرمته
بالحلق كذا في الجوهرة والامة كالرجل يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه التي
الحمار يا فار انتشبهن بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة
فاعتبر حالها بدوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وبطنها اي الامة وظهرها
عورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة كالامة اي في حكم العورة
اي فعورة ام الولد وما عطف عليها كعورة الامة وهي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة كما تقدم ولو اذن ركنا مع كشف ربع ما عليها استتره
بعد العلم بالعتق بطلت طلاتها كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته
فان صلاته تبطل وكالمتيمم اذا وجد ماء في خلال صلاته فانها تبطل ايضا اذا
قدر على استعمال له وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز لان ربع الشئ
يقوم مقام الكل فصار كما لو كان كله طاهرا وندب صلاته اي ندب صلاة المصلي
فيما اي في الثوب الذي كله نجس وهذا العبارة اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى
على اهل الرمز لان قوله وخير لا يلزم منه الندب بتنويبه نجس مانع بان كان
في كل واحد منهما ما يزيد على قدر الدرهم من النجس لغلظ او ما يزيد على ربع الثوب
من المخفف واحدهما اي واحد الثوبين افضل اي اقل النوبين نجاسة الصلاة في
اقلهما نجاسة احب الاصل ان من ابتلي ببليتين ومهما متساويتان يأخذ بايهما
شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا لضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود امهون من الصلاة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومأ للسجود جاز لما قلنا والاول افضل

وكذا

وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا والموصي في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز كذا في الزيلعي عامد ثوب بلا صلاته قاعدا
اموميا ولو صلى قائما بركوع وسجود جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة
فكانوا يصلون جلوسا ويومون بالركوع والسجود ايماء بر وسهم ولان الستر اكمل من القيام
والقيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر والستر لا يختص بالصلاة والقيام
يختص بها فكان اقوى وكيفية القعود ان يعقد ما قدر جليه الى القبلة ليكون استر
ذكره في خير مطلوب ومنها اي ومن شروط الصلاة النية وتقدم تعبيرها بالغة
وشرعا في باب الوضوء وانما كانت النية منا شرطا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ويحتاج منا الى ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلا
ونية استقبال القبلة عند الحجاوي وفي المبسوط الصحيح ان استقبالها يغني
عن النية ذكره الزيلعي بلا فاصل بينهما اي بين النية وبين التحريمة اي اذا
فصل بعمل لا يليق بالصلاة كالاكل والشرب فانه يضر وا اما اذا فصل
بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي الى المسجد ولا يضر حتى لو نوى ثم توضا
او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما حكما والشرط
ان يريد بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها اي الصلاة
امكنه ان يجيب من غير فكر وقولي ان يريد اولى من قول من قال ان يعلم بقلبه
الخ لانه لا يلزم من العلم الارادة ويلزم من الارادة العلم الا ترى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر لو علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نوا ما يصير
مقيما كذا في الغرر وفي الهداية النية هي الارادة والتلفظ بالنية مستحب
ووقتها الافضل ان تقارن التكبير ويجوز تقديرها بالنية المتأخرة عن
التكبير في ظاهر الرواية لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي
يجوز بنية متأخرة عن التحريمة وقال بعضهم يصح الى منتهى الثناء وقيل الى

النفود والصحيح الاول لان النية بعد الشروع خالياعنها فان قيل الصوم
يجوز بنية متاخرة عن وقت الشروع قبل وقت الشروع فيه وقت نوم
وغفلة وموطوع الفجر فلو شرطت حينيذ لضاق الامر واما وقت الشروع
في الصلاة فهو وقت حضور ويقظة فيمكنه تحصيلها بلا مشقة وكذا يجوز
تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز
وكذا في الزكوة تجوز بنيته وجدت عند الافراز كما سياتي كذا في الزيلعي والجوهرة
ولابد لمصلي الفرض والواجب كالوتر وصلاة العيد ونحوها من تعيينه
اي ولابد من تعيين مايريد اداءه فرضا كان او واجبا دون عدد الركعات
اي لايفترض بتعيين عدد الركعات حتى لو نوى الفجر اربع والظهر ركعتين او ثلاث
او خمسا جاز ولبلغونية التعيين فلو نوى ظهر اليوم اي لو نوى ظهر يومه جاز
مطلقا او نوى فرض الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت
قد خرج ونوى ظهر الوقت وهو لايعلم لايجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير
الظهر الا في الجمعة فانه لابد من تعيينها لان العلما اختلفوا في فرض الوقت
في يومها وقوله لابد اي لافرار عن التعيين والاحوط ان يصلي بعدها اي
والاحتياط ان يصلي بعد الجمعة الظهر قبل سنتها اي قبل سنة الجمعة
ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لما في الجمعة من الاختلاف بين
العلما في السابقة والمتاخرة وفي صلاة القضا لابد من التعيين بان ينوي
ظهر يوم كذا او عصره لتزاحم الفرض فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اخر ظهر
ادركت وقته ولم اصل بعده واول ظهر ادركت وقته ولم اصل قبله كما ذكروه
في الاشباه والنظاير ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت لايجوز
لاحتمال ان يكون قد خرج والعبادات تفصان عن مثل هذا احتياطا صلى الصبح
في سواتيه وهو لايعلم الفرض من السنة لايجوز لعدم التمييز وان
نوى المصلي في الكل اي في كل مايصليه الفريضة يجوز عملا بالاقوى

لبراءة

لبراءة ذمته ولو نوى المقتدي بالامام صلاة الامام او نوى الاقتداء
بالامام ولم يتعين الظهر او العصر يجوز شروعه وينصرف الى صلاة الامام م
كذا في المرغيناني والزيلعي ايضا وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله
تعالى والدعا للميت لان الواجب عليه تعيينه واخلاصه لله تعالى
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنن والتراويح هو الصحيح لان
وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لانه يلزم الفساد من جهة امامه فلا
بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون
مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة
المشايخ ومنها اي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وجهته فالمكي فرضه اصابة عينها اي
عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين ولا فرق بين ان يكون
بينها وبينه حايل من حدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاه
يعيد على ماذكره الرازي رحمه الله وذكر بن رستم عن محمد انه لا اعادة
عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وعلى هذا اذا صلى في موضع
عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة ولغيره اي ولغير المكي اصابة
جهتها اي جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف
بحسب الوسع وقال الكرخي اصابة عينها ايضا لان النص لم يفصل
بين الحاضر والغايب وجه قول العامة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة لايكلف الله نفسا الا وسعها ولهذا قال
بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة رحمه الله المشرق قبلة اهل
المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والشمال قبلة اهل الجنوب وبالعكس

الاختلاف نظر في اشتراط نية عين الكعبة فعند الحجازي يشترط
وعند العامة لا يشترط وقال بعضهم ان كان يصلي في المحراب فكما قال
العامة وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الحجازي وهذا توفيق حسن
لان المحاريب وضعت علما لبابا للتحري واجتماع الا ان فكانت كافية عن النية
وكذا ذكر الحلبي شارح منية المصلي ما يقرب من هذا وقبلة العاجز عن
التوجه اليها مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او كان مريضا
لا يجد من يحوله اليها او على خشبة في البحر ومتوجه خوف الغرق او مستقبل
قبلة كل واحد جهة قدرته وكذا اذا خاف من لص فانه يتوجه الى جهة قدرته
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما وكذا المحارب من العدو
ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الايما على الدابة وافقه
ان قدروا الافسابر ويتوجه الى القبلة ان قدروا والا فلا وان قدر على
النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزلوا وما قائما وان قدر على القعود دون
السجود وما قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه
في الطين صلى على الارض وسجد ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحضرته
من يخبره عنها تحرى بان يبذل مجهوده لنيل مقصوده لما روى عن عامر
ابن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم نر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي
رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر
واجب اقامة للواجب بقدر الوسع وقوله ولم يكن بحضرته من يخبره عنها
فان كان بحضرته من يخبره عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز
له التحري لان لاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون
غيره وان تحرى واخطأ لم يعد وهذا لان علم القبلة مبني على علم الصلاة

من النجوم ونحوها فصار نظير ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه
الاحكام بعجزه والذي لو اسلم يلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار
العلم فالتقصير من جهته فلا يعذر بخلاف من تقدم ولو شرع بالتحري
ثم علم بالخطا فيها اي اذا تحرى ثم علم وهو في الصلاة بخطيه وانه الى غير
القبلة استدار اليها واتم صلاته وكذا اي اذا شرع بالتحري الى جهة ثم
تحول رايه الى جهة اخرى توجه اي وجب عليه التوجه اليها اي الى
الجهة المتحول اليها رايه ولو تحرى قوم جهات بان صلوا في ليلة مظلمة
فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد منهم الى جهة وجعلوا حال اي لم يبدروا
ما صنع امامهم يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى
القبلة ومتوجه التحري ومؤده المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومر علم
منهم حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا وكذا اذا كان
متقدما عليه فاية قوم صلوا متحرين بامام بجماعة وفيهم مسبوق
ولاحق فلما سلم الامام قام للقضا فظنهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضي بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وا الامام ان القبلة
جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متما صلاته الى غير القبلة عنده وكل منهما مفسد كذا قاله الحلبي فرع صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى
من نساله وقت الشروع فلم يسال لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة
الاعمى دون المقتدي كذا في شرح منية المصلي له ايضا وفيه ايضا اذا تحول
راي المصلي في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه هذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير شك ولا تحرى فشك

بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ
انه اخطأ او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في اما ل الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلة الكعبة ولم يتوجه وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة انتهى فائدة تقديم معنى الغاية قال بعض العارفين
بالله ورسوله الذين اخلصوا في القول والعمل قبلة البيت الكعبة شرفها
الله تعالى وعظمها وقبلة اهل السما البيت المعمور قيل سمي بذلك لانه
يدخله في كل يوم الوف من الملايكة لا يعودون اليه الى يوم القيامة وفي
رواية سبعون الفا فيفهم من هذا ان الملايكة اكثر المخلوقين لما ورد
في الاخبار ان الله سبحانه وتعالى يخلق بكل تسبيحة او تكبيرة او تهليلة ملكا
يستغفر لمن يقول واحدة من ذلك وقبلة الكروبيين الكرسي الكروبيون
الذين حول العرش كجبريل وميكايل وعزرايل واسرافيل ومن في طبقتهم
كذا في الكشاف وكل من يكون ارفع في السموات فهو فوقهم اشد كذا ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل اي ومطلوب
كل من استقبل جهة من الجهات المذكورة وجه الله تعالى اي ثوابه ومغفرته
ورضاه والتقرب منه لان الله سبحانه وتعالى منزه عن الجارحة كذا في الظهيرية
ولما بين شروط الصلاة شرع في الاركان فقال فصل في بيان احكام صفة
الصلاة هذا من قبيل اضافة الشي الى نفسه اعلم ان الوصف كالقيام الواقف
والصفة هي المعنى القايم بذات الموصوف فرضها التحريمة لقوله تعالى
وربك فكبر والتكبير بالحذف والاتيان بالمد في سورة المدثر ولا في باء اكبر وهي
شرط عندنا وانما ذكرها مع الاركان لانضمامها بالصلاة لانها منها
بمنزلة الباب للدار لان الباب وان كان غيرها فهو بعد منها كذا في الجوهرة
وسميت تحريمة لانها تحرم الاشيا المباحة قبلها من الكلام والاكل ونحو
ذلك وانما قال فرضها التحريمة لان الفرض يعم الشرط والركن فالاتي به ليعلم

القايل

القايل بان تكبيرة الافتتاح شرط والقايل بانها ركن فتامل ولا تصح تكبيرة
الافتتاح ايضا الا قايما اما اذا احناظهره ثم كبر ان كان الى القيام
اقرب صح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في الجوهرة ثم قال رحمه الله
تعالى ومن اركانها القيام مع القدرة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
فلا يجوز تركه القيام في الفرض بغير عذر الا في السفينة خاصة ومن اركان
الصلاة القراة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولقوله عليه
السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد الاجماع
ومن اركان الصلاة ايضا الركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
فالركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض والقعدة الاخيرة وهي فرض
قدر التشهد لما روى انه عليه السلام اخذ بيد ابن مسعود وعلمه التشهد
الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت ذلك او قلته فقد
تمت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد فاقعد على تمام
الصلاة به وما لم يتم الفرض لا يصح له قال ان لحنه او لاحد الشيئين
فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل لا نقول ان قراة
التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر اجماعا فان قلت المحدثون
قالوا الصواب ان قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا من كلام ابن مسعود
قال الخطابي قال غير واحد انه مدرج من كلام ابن مسعود ايضا وممن قاله
النووي والخطيب قلت الحديث بتمامه في سنن ابي داود وجعله من قوله
عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن مسعود حتى قال الخطيب ان راوي
هذه ثقة مامون لا كلام فيه هكذا نقله ابن حجر ولخصته من طول فيه ثم لما
ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفروض المتفق عليها شرع يبين الفرض
المختلف فيه فقال والخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمة الله
تعالى وعندهما اي وعند ابي يوسف ومحمد الخروج بصنعه واجب

ومو

وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي ومذا على تخريج الكرخي والاول على تخريج
البردعي ثم لما بين رحمه الله تعالى فروض الصلاة شرع يبين واجباتها
فقال وواجباتها وتقدم تعريف الواجب في اول المقدمة قراءة الفاتحة
وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فالزيادة
عليه تخيير الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فعملنا به وقد قال عليه
السلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم اقرأ ما معك من القرآن
الحديث ولو كان قراءة الفاتحة ركنا لعلمها له لجمله بالاحكام وقوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الفضيلة فان قيل المراد ما
تيسر معك بعد الفاتحة قلنا يرد ذلك قوله عليه السلام ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها فان الركعتين الاخيرتين لا يقرأ فيهما مع الفاتحة
شيا وضم سورة اليها اي وضم السورة الى الفاتحة واجب ومن واجبات
الصلاة ايضا تعيين القراءة في الاوليين لقول علي رضي الله عنه القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة التخيير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سبح ومن واجبات الصلاة ايضا رعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة واحدة خرج ما لم يكن مكررا كالركوع فانه لا يؤخر
عن محله لانه فرض مقيد بمحله ثم فرع على قوله في فعل مكرر في ركعة بقوله
فلو ترك سجدة من الركعة الاولى مثلا وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
لتاخيره السجدة عن محلها اما تو قيت القيام على الركوع و ترتيب
الركوع على السجود ففرض لما سنوان ما لم يشرع مكررا مقيدا بمحله فلو
اخره عن محله لم يقع موقعه ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه

سجدة

انحو ما بطل القعود كذا قاله فخر الدين الزيلعي لان الترتيب فيه فرض
وانما كان فرضا لانه اتحدث شرعية يراعى وجوده صورة ومعنى في محله
تحرزا عن تفويت ما تعلق به ولذلك قال ابن وميان رحمه الله ان في المغرب عشر
تشهدات وجوبا تكرر وهي مذكورة في شرح منظومة مفصله ومن واجبات
الصلاة ايضا تعديل الاركان والمراد به اي والمراد بتعديل الاركان تسكين
الجوارح في الركوع والسجود وادناه اي اقله قدر تسبيحة لما تقرر ان الركوع
هو الانحناء والسجود هو الانخفاض مع تو جه المسجود عليه ومن واجبات الصلاة
ايضا القعود الاول وقد تقدم ان القعود الاخير فرض ومن واجبات
الصلاة ايضا قراءة التشهد مطلقا اي في القعدة الاولى والاخيرة ومن
واجبات الصلاة ايضا لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين هو
الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس ان لا يجب لانها من الاذكار
كالقعود والثناء وهذا لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار ولهم
يتقابل انها انه عليه السلام سجد للسهو لاني الافعال وجه الاستحسان
ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة بقاء لتشهد الصلاة وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث
يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها ومن واجباتها ايضا الجهر
والاسرار وانما لم يذكرهما المصنف فيها لانهما عند بعضهم سنتان ثم
لما يبين المصنف رحمه الله تعالى واجبات الصلاة شرع يبين سننها فقال
وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه لما روي انه عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل
الضم بل يتركهما على حالهما مسنونة وحكمة رفع اليدين للتحريمة نفي
الكبر والعز عن غير الله تعالى لان الرفع بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله
وراظهره فالبد اليمنى كالاخرة واليسرى كالدنيا وقوله اكبر بمنزلة اثبات

المكبر لله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة كذا في المجمرة وايضا
ليعلم الاصم وحكمة جهر الامام بالتكبير ليعلم الاعمى دخول الامام في الصلاة
ومن سننها سر المصلي بالثناء والتعوذ والتسمية والتامين وانما كان
يسر المصلي بهذه الاشياء للنقل المستفيض وسواء كانت سرية الصلاة
او جهرية للنقل المستفيض ايضا ومن سننها ايضا وضع يمينه على يساره
تحت سرته وكيفيته اي وكيفية الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وانما كان الوضع
تحت السرة لحديث علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضع اليمين على
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ذكره
الزيلعي والمراة تضعهما اي تضع يمينها على يسارها وسط الصدر
لانه استر لها ومن سننها ايضا تكبير الركوع لما روي انه عليه السلام
كان يكبر عند كل رفع وخفض ومن سنن الصلاة ايضا الرفع منه اي
الركوع وقيل الرفع فرض وقيل واجب ومن سننها ايضا تسبيح الركوع
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة والفضيلة ومن سننها
ايضا اخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه لقوله عليه السلام لابن
اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ومن سننها
ايضا تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وذلك ادنى كمال السنة ومن
سننها ايضا وضع يديه وركبتيه يعني وضعهما على الارض حالة
السجود سنة ايضا لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها اليدين والركبتين وانما كان سنة لتحقق السجود
بدون وضعهما واما وضع القدمين فقال القدوري وضع القدمين
فرض حتى لو رفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز السجود وقال
قاضيخان ولو وضع احديهما اي احدى القدمين جاز ويكره ذلك

السجود وذكر

وذكر الامام الترجماني رحمه الله تعالى ان وضع اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في
مبسوطه وهو الحق كذا قاله العلامة المحقق ملا خسرو في غرره
ومن سنن الصلاة ايضا افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
في القعدتين لانه عليه السلام فعل ذلك ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى
ومن سنن الصلاة ايضا الجلسة بين السجدتين وقيل هي واجبة
وقيل فرض وسياتي تحقيق ذلك في المتن ان شاء الله تعالى ومن سنن
الصلاة ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
اي الصلاة على النبي عليه السلام سنة ايضا في القعدة الاخيرة
ولا تطلب في القعدة الاولى واعلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم فرض في العمر مرة واحدة للامر بالصلاة عليه وتمام قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اذا الامر لا يقتضي التكرار وهذا اختيار
الكرخي وقال الطحاوي تكرر اي تكرر الصلاة عليه كما ذكر صلى الله
عليه وسلم فان قيل يلزم من هذا ان لا يتفرغ لعبادة اخرى لان الصلاة
لا تخلو عن ذكره عليه السلام اجيب بانه يكتفي بمرة في كل مجلس لئلا
يلزم التسلسل والحرج واما اذا ذكر الله سبحانه وتعالى فيجب ان يقال
سبحان الله او جل جلاله او غير ذلك مما يدل على تعظيمه سبحانه وتعالى
واذا خلا المجلس عن الثناء عليه سبحانه عند ذكر اسمه تعالى لا يقضي
واذا خلا المجلس عن الصلاة على النبي عليه السلام فانما تقضي على
قول الطحاوي والفرق له لانه قد يوجد من خال عن ذكره عليه
السلام فامكن القضاء فيه واما اذا خلا المجلس عن ثنائه تعالى
عند ذكره تعالى انما لا يقضي لان الله سبحانه وتعالى لم يخاطب
وايضا لو وقع الثناء حينئذ يكون في مقابلة النفس الموجود حال

الثنا فلم يوجد ترمن للقضا كما توخذ من كلام الائمة وقد وجدته
كما قلته في شرح منية المصلي للشيخ الحلبي رحمه الله تعالى ومن
سنن الصلوة ايضا الدعا بما يشبه الفاظ القران كقوله تعالى
ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وكقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وانما كان الدعا سنة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
اي اجتهد في الدعا قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومعناه اذا فرغت
من اركان الصلاة او قاربت الفراغ منها ومن سنن الصلاة ايضا الدعا
بالادعية الماثورة لقوله عليه السلام اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال كذا في الزيلعي لا يدع
بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ارزقني دراهم كذا او جارية صفتها
كذا لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران رواه مسلم ثم الاصل ان كل
ما لا يستحيل سوا له من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم
وقيل ما كان من القرآن او معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات وما ليس في القران يفسد كقوله اللهم اغفر
لزيد او لعمرو او لعمي او لخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد
لان الاول في القران دون الثاني كذا في الزيلعي ولما فرغ من بيان
سنن الصلاة شرع في بيان اداب ها فقال واداب ها اي اداب الصلاة
نظره اي المصلي في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند

التسليمة

التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وفي الثانية الى منكبه الايسر بتيمم
نظره الى هذه المواضع لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع
بصره في هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا في الزيلعي ومن اداب الصلاة اخراج
كفيه من كميه عند التكبير لو كان المصلي رجلا لانه اقرب الى التواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة اما المراة فتجعل يديها في كميها لانه استر لها ومن
اداب الصلاة دفع السعال ما استطاع لانه ليس من الافعال الصلاة ولهذا
لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيجتنبه ما امكن ومن اداب الصلاة القيام
الى الصلاة حين قيل حي على الفلاح لو كان الامام حاضرا لانه امر فيستحب
المسارعة اليه والا اي وان لم يكن الامام حاضرا لا يقوم الا كما صفه يتخلل
اليه الامام وسطوا الاظهر وقيل لا يقوم حتى يصل اليه ويقف مكانه وقيل
يقومون اذا اخذ المؤذن في الاقامة كذا في الزيلعي هذا اذا دخل الامام من خلف القوم
اما لو دخل الامام من قدام القوم يقومون حين يقع بصرهم عليه وعند
زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولى ويكبرون عند الثانية قلنا
هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره
ومن اداب الصلاة شروع الامام هذا قيل اي قال المقيم قد قامت الصلاة
لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا للكلام عن
الكذب وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ من الاقامة محافظة
على فضيلة متابعة المؤذن واعانه للمؤذن على الشروع معه ولهما المؤذن
امير كما تقدم وفيه مسارعة الى المناجات ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى
في بيان حاصل ما تقدم فقال رحمه الله تعالى فصل واذا اراد المصلي الدخول
في الصلاة كبر لما تلونا عند قوله فرضها التحريمة لو قارن الما الاخير
والالف اقتدى بمحسن نيا اي الاخرس الاعم الذي لا يحسن شيئا مما يصير
به شارعا في الصلاة بكون كل واحد منهما شارعا بالنية وحدها ولا يلزمه

التحريك باللسان كذا في المبسوط ونقله عن الزيلعي ورفع المصلي يديه
اولا تكبيرة والاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي
مقدم كما في كلمة الشهادة كما قدمناه عن الجوهرة وكيفيته ان يرفع يديه
حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه
لحديث وايل بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم ذكره
الزيلعي وقد تقدم ايضا والمرأة ترفع يديها الى منكبيها وهو الصحيح
لانه استر لها ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت بالمؤدى
محله وان ذكره في اثنا التكبير رفع لبقاء محله وان لم يمكنه الرفع الى الموضع
المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعهما
لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كذا في الزيلعي وقيل
المرأة في الرفع كالرجل فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لان بدو ما ليست
بعورة ولو شرع المصلي بالتسبيح بان قال سبحان الله او التهليل بان قال
لا اله الا الله او شرع بالفارسية بان قال خداى بزرك صح شروعه
ولو كان قادرا على العربية كما لو قرأ بها عاجزا اي يشترط في صحة القراءة
بالفارسية العجز عن العربية ليصح بالاجماع او ذبح وسمى بها اي اذا سمى
بالفارسية جاز بالاتفاق لان المراد الذكر وهو حاصل باي لغة كذا في الزيلعي
اما الافتتاح فالمذكور قول ابي حنيفة ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير الا
اذا اراد التعليم دون التعظيم فلا يصح كما في الاشباه والظهيرية وانما كانت
القراءة بالفارسية تصح لان القرآن المنزل هو المعنى عند ابي حنيفة وهو
لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القرآن هو النظم والمعنى عنده ايضا
لانه معجزة للنبي صلى الله عليه والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست كالقرآن

الاعجاز

الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق القراءة الا ترى الى قوله عليه السلام انزل
على سبعة احرف وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز القراءة بهما اذا كان يحسن
العربية لان قراءة القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا
عربيا وغير ذلك من الايات الدالة على ذلك ولو قرأ معه بالعربية قدر ما
تجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوع الامام الى قولهما وعليه الاعتماد
ولا يجوز بالتفسير بالاجماع كذا في الخصته من الزيلعي وصح شروعه ايضا
بكل لفظ دال على تعظيم الله تعالى لا يشوب بدعاء كاللهم اغفر لي اي لا يكون
شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما والحاصل
ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان كل ما يجيء للتعظيم من اسماء
الله تعالى جاز الافتتاح به كخوالله لا اله الا هو وسبحان الله لا اله الا الله وما
كان خبرا لم يجز كخولا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكأنه قال اباركك لي
وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او لفظ
او الكبير او الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا
عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر وفي البنابيع لو قال
اجل او لعظم لا يصير شارعا اجماعا وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وعند ابي حنيفة
يجوز بكل لفظ مراد به التعظيم ولو امن بغير العربية جاز اجماعا لحصول
المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها
بالاجماع كذا في الزيلعي واذا شرع وضع يمينه على يساره تحت سرته
وهو سنة قيام فيه مذكور مسنون كما في المنية وحلية الجنة واذا عرفت
ان الوضع سنة قيام فيه مذكور مسنون فلا يضع في تلبية الحج
اي لا يضع يمينه على يساره تحت سرته بين التكبيرات التي في صلاة العيد

بين

القرآن

ان ابا حنيفة رجع عن ذلك ونحن نراه الى قولهما ونفتي به كما هو مروي عليه في المتن كما مر وهو معنى قوله فيما تقدم اجماعا لكن ذكر في الاتقاني ان ابا حنيفة رجع عن ذلك ونحن نراه الى قولهما كما في شرح البزدوي وعليه فلا يجوز عند ائمة مذهبنا وهذا مما غفل عنه الشروح والمتون اه كاتبه وهو المعتمد احتياطا عفا الله عنه

لانه لم يكن يبتدىء قراءته بالحمد لله رب العالمين وقرا المصلى التشهد لما روت عائشة رضى الله عنها انهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابى بكر وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم وجمهور التابعين وتعوذ سرا القراءة فياتى به المسبوق لا المقتدى ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين وكيفية التعوذ ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره المهذب والى وهو اختيار حمزة من القراء الموافقته القران واختار شمس الائمة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القراء وسمى سرا ايضا لها التعوذ فى اول كل ركعة لما روى انس رضى الله عنه انه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم واحاديث الجهر لم تثبت عندا هل النقل ولا ياتى بالتسمية بين السورة والفاتحة وعند محمد ياتى بهما فى صلاة المخافتة كذا فى الزيلعى وهى اى البسملة اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا من اخرهما والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم فى المستدرك وعن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على انها انزلت للفصل وانها ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هى اية مفردة وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذى خلق ولم يذكر البسملة فى اولها وعن ابى هريرة انه قال ان سورة من القران ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك واجمعوا على انها ثلاثون اية

من غير

من غير البسملة وهذه الاحاديث دالة على ان البسملة ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة كما ذكره الزيلعى وغيره من المحققين بدلايل كثيرة لا يخفاها هذا المختصر فمن رامها فعليه بها فان قيل لو كانت اية من القران لجازت الصلاة بها عند ابى حنيفة ان لا يشترط اكثر من اية قلنا انما لا يجوز الصلاة بها لاشتباه الانار واختلاف العلماء فى كونها اية لا لانها ليست من القران كذا فى الزيلعى ايضا وقرا المصلى بعد التسمية الفاتحة والسورة اكرهما تين اى الفاتحة والسورة واجبتان كما مر فى واجبات الصلاة وامن الامام والماموم سرا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخارى ومالك فى الموطا وقولنا سرا لحديث وايل انه عليه السلام حين قال امين خفض صوته رواه ابو داود وغيره وقال عمر بن الخطاب يخفى الامام اربعا التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وفى امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة وعليه الفتوى كذا فى الزيلعى وكبر بلا مد لما روى عن عبد الله بن ابزى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اى لا يمد وكان ابراهيم النخعى يقول التكبير جزم ويروى جذم بالحا المهملة والزال المعجمة اى سريع ولان المد ان كان فى اوله وهى همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام وان تعمده يكفر لاجل الشك فى الكبريا وان كان فى همزة اكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وان كان فى با اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان الكبار جمع كبرو هو الطبل وان كان المد فى لام الله فحسن ما لم يخرج عن حد ما كذا فى الزيلعى وركع وهو وضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة لانه امكن من الاخذ بالركب وامن من السقوط ولا يضم الاصابع الا فى

حالة السجود ايضا وفيما عدا ذلك يترك على العادة **وبسط ظهره**
وسوى راسه بعجزه لما روى ان النبى عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب الماء عليه لاستقر **وسبح فيه ثلاثا** اى سبح فى الركوع ثلاثا **او**
خمسا او سبعا لما روى عن عقبة بن عامر انه قال لما انزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال عليه السلام اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها فى سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث **ثم رفع راسه**
من الركوع **واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد** بان يقول ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهو الافضل لان زيادة البيان تدل على
زيادة المعنى وفى هذا زيادة الثناء قال فى المحيط وهو الافضل لزيادة الثناء
والمنفرد يأتى بهما اى المنفرد يجمع بين الذكرين وهو رواية الحسن عن ابى
حنيفة **قال صاحب الهداية هو الاصح** ووجهه انه امام نفسه فيأتى
بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه والذى عليه اكثر المشايخ
ان المنفرد يكتفى بالتحميد قال فى المبسوط وهو الاصح لان التسميع حينئذ من
معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه **ووضع المصلى ركبتيه ثم**
يديه ثم وجهه بين كفيه لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود وروى عن البراء بن
عازب انه قال كان عليه السلام يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه
الترمذى وقال حديث حسن ورواه ايضا ابن عمر وسعيد بن جبير
بعكس ذلك نهوض اى الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا اراد السجود يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته
واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا
هذا اذا كان حافيا واما اذا كان منتعلا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا بل يضع
اليدين قبل الركبتين **ويقدم اليمنى على اليسرى** كذا فى الزيلعى **ويسجد بانفه**

وجبهته

وجبهته لحديث ابى حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض وقالت الصلوا كما رايتمونى اصلى وهو امر استحباب **وكره بأحدهما**
اى كره الاقتصار على الانف او الجبهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير البداية
والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة بلا كراهة
وفى الانف وحده يجوز مع الكراهة **وقالا** اى ابو يوسف ومحمد **لا يجوز**
الاقتصار على الانف الا من عذر كجراحة **وهو الاصح** فقول صاحب الكنز وكره
باحدهما منظور فيه لما سمعت من كلام البدايع والتحفة **والسجود على**
الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا اى لا خلاف بين الامام وصاحبيه فى الجواز
بالسجود على الجبهة دون الانف **وكره السجود بكور عمامته او فاضل ثوبه**
لحديث انس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه رواه مسلم والبخارى وعن ابن عباس انه قال ان النبى عليه السلام صلى
فى ثوب واحد متوشحا به يتقى بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد وقال
البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ولانها حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل لذا فى الزيلعى **ولو سجد**
على كمه وهو اى الكف على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد
عليه جاز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد على النجاسة كما لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط ان كان ثوبه حائلا بينهما ولهذا لا يجوز
مس المصحف به ايضا والصحيح الاول وذكره الزيلعى عن المرغينانى **ولو سجد على**
قلنسوته من غير عذر لا يجوز على المختار ولو سجد على ظهر رجل هو فى صلاته جاز
خصوصا عند ضيق المسجد كما هو مشاهد فى بعض الجوامع فى الجمعة ولكن
عبارة القوم مطلقة لم يقيد بالضرورة وعدمها **ولو سجد على ثوب هو**
فى صلاة او فى صلاة اخرى غير صلاته فيهما لا يجوز والمستحب للمصلى اذا سجد

على التراب وان بسط شيأ لينفي التراب عن وجهه او التكبير يكره وعلى ثيابه لايكره لعدم التكبير وان سجد على شيء لا يلقى وجهه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن والوحل ونحو ذلك وانما لم يجز لعدم تمكن الجبهة من الاستقرار على ذلك وابدى المصلي ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لحديث عبد الله بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما ولحديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد جافى يديه حتى لو اراد ناقة ان تمر بين يديه مرت ووجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد انه كان عليه السلام اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه نحو القبلة وسبح فيه اى في السجود ثلاثا وهذا ادنى السنة كما تقدم او خمسا او سبعا ان شاء والتخيير فيما بعد الثلاث امامي فلا يخير فيما لان النقص عنها مكروه والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها في السجود لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل واعلم تقدم معناه في اول المقدمة في ترجمتها ان المراة تخالف الرجل في عشرة اشياء الاول ترفع يديها الى منكبيها كما مر في قوله والمراة ترفع يديها الى منكبيها هو الصحيح والثاني تضع يمينها على شمالها تحت ثديها بخلاف الرجل فانه يضع يديه تحت سرته والثالث لا تجافي بطنها عن فخذيها والرجل يجافي بطنه عن فخذيه والرابع تبلغ اصابعها ركبتيها بخلاف الرجل والخامس لا تفتح ابطيها في السجود والرجل يفتح وقد تقدم بدليله والسادس تجلس متوركة في التشهد بخلاف الرجل فانه يفترش والسابع لا تفرج اصابعها اذا ركعت بخلاف الرجل والثامن لا تؤم الرجال لانها مستاخرة لانه عليه السلام قال اخروهن من حيث اخرهن الله فلو قدمت على الرجال لا تقابل الموضوع

والتاسع

والتاسع تلزمه جماعتهن والعاشر تقوم الامام ممن وسطهن كالمراة ذكره اى ذكر هذه العشرة الزيلعي رحمه الله تعالى ثم قلت ويزاد عليه اى ويزاد على ما ذكره الزيلعي السر بقرائتها لان صوتها عورة واظهار العورة حرام خصوصا منها ثم يرفع المصلي راسه من السجود واختلفوا في مقداره اى اختلفوا في مقدار الرفع الذي تصح الصلاة به فروي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الرفع الى القعود اقرب جاز لانه بعد قاعدا والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب فلا يجوز لانه يعد ساجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز لوجود الفصل حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه اى بين جبهته وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه اى عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهذا هو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى هي الاصح وهي ان الرواية الاولى قوله اى قول المصنف ان كان الى القعود اقرب الخ جاز والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب فلا يجوز وقد تقدم وجلس المصلي بين السجدتين مطمئنا والجلسة هذه سنة وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للقيام من السجود بلا اعتماد بيديه على الارض لما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث وائل انه عليه السلام كان اذا نهض اعتمد على فخذيه فالمصلي يفعل كفعله عليه السلام بلا اعتماد وبلا قعود عند رفع الراس من السجدة ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى لان الابتداء لا يختلف الا انه يثني لانه شرع في اول الصلاة ولا يقعد لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو قعد

وقراءة سكت قليلا ثم قرأ وسيأتي تفسير القليل والكثير في فصل القراءة
في الصلاة وخارجها ولا يرفع يديه الا في ثمان مواضع يجمعها حروف
ففعر صحح قد نظمها بعض الفضلا فقال اي ناظم ذلك المواضع
ليسهل حفظها ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقابلا به العبدين قنوتا وصفا
وفي الوقوفين الجمرتين سعاة وفي استلام كذا في مروة وصفا
والنظم واضح ولنزده وضوحا تقريبا على المبتدي فنقول يطلب رفع الايدي
في هذه المواضع وهي عند تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين واستلام
الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفة والمزدلفة والجمرات ولا يرفع يديه
في غير هذه المواضع لما روي من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام
لم يرفع يديه الا في هذه المواضع فمن اراد الاطلاع عليه بشرح الزيلعي رحمه الله
تعالى ونفعنا واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت
عائشة رضي الله عنها فعود رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه لما روي عن نمير الخزاعي انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يديه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا
اصبعه السبابة وقد احنا مشيا يسيرا كذا في الزيلعي واختلفوا في كيفية
وضع اليد اليمنى فذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه عليه السلام كان ينشر ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون
الاشارة وكرههما في منية المصلي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا
عند الشهادة في التشهد وهو حسن ذكره الزيلعي ايضا وقراءة التشهد وهو
وهو اي التشهد التحيات لله اي الملك لله والبقاء الدايم له تعالى قال
ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى

بها

بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات يعني الصلوات الخمس والطيبات قيل شهادة
ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله تعالى وقيل البركات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه الله
عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام ومعنى
السلام اي السلامة من الافات كذا في المجمرة والسلام بالالف واللام
الموضعين كما ورد في الاحاديث الصحيحة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده وهذا اعز من الكبريت
الاحمر ويمكن تفسير الصالح بالمسلم اشهد اي اعتقد ان لا اله يعبد بحق
الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله اي اعتقد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعتقد كذلك ولا يزيد على هذا اي لا يزيد
في التحيات على قوله عبده ورسوله في القعدة الاولى من الفرض ولا يزيد
ايضا في الاربع التي قبل الظهر لشبهها بالفرض كما قال المصنف رحمه الله
تعالى وكذا اي لا يزيد ايضا في التي قبل الجمعة وبعدها لانها اشبهت
الفرايض ولهذا اختلفوا في وجوب سجدتي السهو على من زاد فيها على
قوله عبده ورسوله اي اذا زاد في تشهد الركعتين الاوليين اللتين لم يشرع
فيهما الزيادة قال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو لما قلنا وقال بعضهم
لا يجب سجود السهو لانه نفل وفيما عدا هذا اي وفي غير ما ذكرنا من النوافل
كسنة العصر وسنة العشا القبلية يزيد فيما شاء ثم قال المصنف
رحمه الله تعالى وفيما بعد الاوليين من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها
على سبيل الافضلية فلو سبح اوسكت جاز وروى الحسن عن الامام
ابي حنيفة انها اي الفاتحة واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها وهو
الاول وقول المصنف رحمه الله تعالى وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة

قوله اشهد انما قال اشهد ولم يقل اعلم لان لفظ اشهد اخص من لفظ اعلم والاخص يلزم منه الاعم ولا عكس كما هو معلوم عند العلماء اه معروضا المعناوي عفا عنه

احسن من قول من قال وقرأ في الاخيرتين لشموله المغرب اذا الاخيريتين
لهما ويفترش الرجل في القعدة الثانية الاول اي يجلس على رجله
اليسرى وينصب اليمنى كما يفعل في القعود الاول ويتشهد وهو واجب
كما تقدم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة على النبي عليه
السلام سنة عندنا وقد سيل محمد رحمه الله تعالى عن كيفية الصلاة
على النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم
تقصير الانبيا اذ الرحمة تكون بانبيان ما يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم
والصحيح انه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه السلام كان من اشوق
العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ولا يستغني احد عن رحمة الله تعالى
كذا في الزيلعي ودعا كما مر اي دعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة كما مر
في قوله ودعا بما يشبهها الفاظ القرآن والادعية المأثورة وسلم مع الامام
كما تحرمه مقارنا اي الافضل ان يقارن تسليم المقتدي تسليم الامام عند
ابي حنيفة كما ان الافضل المقارنة عنده ايضا بالتحريمة وعندهما الافضل
ان يسلم بعده اي بعد سلام الامام لان في القران في التحريمة احتمال وقوع تكبير
المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فالتاخير اولى احترازا عن الفساد
ولابي حنيفة ان الاقتداء عقد موافقة والاتمام في القران لا في التاخير فكان
اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه كذا في الزيلعي ناويا اي وسلم المقتدي
حال كونه ناويا من عن يمينه ويساره من القوم والحفظة والامام
بالتسليمتين لو كان الامام محاذيا وان كان الامام في جهة نواه المقتدي
اي ان كان الامام عن يمينه نواه بالتسليمة الاولى وان كان عن يساره
نواه في الثانية وفيهما اي وفي التسليمتين نوى الامام القوم والحفظة

والمنفرد

والمنفرد ينوي بهما اي التسليمتين الحفظة فقط ولا ينوي عددا
لاختلاف الاخبار في عددهم فقد ورد ان مع كل واحد ملكين او ثلاثة
او مائة او اكثر او اقل وانما كان ينوي بظن تسليمة من في تلك الجهة
من الرجال والنساء والحفظة الحاضرين الذين لهم شوكة في صلاته
لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عنهم فيسلم عليهم
عند التحليل لانه صار كالحاضر وقدم القوم على الملائكة كما هو في الجامع
الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا
تقتضي الترتيب ذكره الزيلعي اقول وبالله التوفيق ينبغي ان تظهر له حكمة
وهو ان خواص بني آدم وهم الانبيا افضل من الملائكة على ما هو المختار
والقوم من جنس ذلك الخواص وينبغي ان تكون التسليمة الثانية
اخفض صوتا من التسليمة الاولى فاذا تمت الصلاة بالسلام او غيره
مما يخرج المصلي به عنها فالامام بعد التمام يخير ان شا انحرف على يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شا اي الامام انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وجه الاولوية لكون القوم عن يمين
الامام اذا اليمنى اشرف من اليسار وان شا اي الامام ذهب الى حوائجه
لانه لم يبق عليه ما يعوقه وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم
يكن بمقابله مصلي فان كان بمقابله مصلي لا يستقبل الامام للصلي
سوا كان المصلي المستقبل للامام في الصف الاول او غيره اذا ارتفع بصره
عليه ولم يكن ستر اي ولم يكن بين الامام والمصلي حايل اذ لم يكن
بين المصلي والامام حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه لانه
يشبه عابد الصورة هذا اي الذي ذكر من الاستقبال وغيره اذا لم
يكن بعد المكتوبة الى انها تطوع والا اي وان كان بعد المكتوبة
الى انها تطوع يقوم الى التطوع بعد ما يقول اللهم انت السلام

اى ذو السلامة عما لا يليق بجنابه تعالى ومنك السلام اى السلامة تباركت
تنزهت عن صفات المحدثين يا ذا الجلال اى العظمة والاكرام اى العطا
الواسع اى فهو سبحانه وتعالى يعطى ما يشاء لمن شاء لا لعلة والنظر بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب كذا فى الاشباه والنظائر وفيها ايضا
يكره ان يخصص مكانا للصلاة فى المسجد فان فعل وسبقه غيره لا يزعجه انتهى
والاحسن اذا اتسع المكان ان يصلى السنة فى غير مكانه المكتوبة لما ورد
ان المكان يشهد لمن يصلى فيه بان يتقدم او يتاخر او يحول يمنة او يسرة ويجب
للجماعة اذا فرغوا من المكتوبة وقاموا لصلاة النفل ان يكبروا الصوف
ويجلسوا فرجا فيها لئلا يظن الداخل انهم اى الجماعة فى صلاة الفرض فربما
اقتدى الداخل بمن هو لابس فى صلاته فلا يصح ثم اراد رحمه الله تعالى ان يبين
ما يجهر فيه وما يسر فقال فصل فى الجهر وحده ان يسمع غيره كما سنبينه قبل
ان يرتد اليك طرفك وانما قال وغيره ليشمل ذلك ما يأتى فى هذا الفصل من صلاة
الجهر وغيره فلذلك لم يقل وحده يجهر الامام بقراءة الفجر وقيدت بجهر الامام
لان المنفرد مخير فى الجهر وكذا يجهر الامام ايضا ولى العشاءين اى المغرب والعشا
ولو كان الامام يصلى نفلا ولو يجهر بقراءة صلاة الجمعة والعيدين وبسر
فى غيرها اى يسر فى غير ما ذكر كالظهر والعصر كمستقل بالنهار لانه المأثور
المتوارث من لدن النبى عليه السلام الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه فى الجهر
وكذا يجهر فى التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث ذكره الزيلعى وخير المنفرد فيما
يجهر كمستقل بالليل اى ان شاء جهر وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة
ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وروى فى الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة
صلت بصلاته صفوف من الملائكة ولكن لا يبالغ فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع
غيره وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة
الى انه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح وفى الذخيرة

وهو

وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفاء حتما واما اذا افاتته صلاة يجهر
فيها يخير المنفرد كما كان فى الوقت والجهر افضل لان القضاء يحكى الاداء قال
قاضيخان وهو الصحيح قال الاكمل وجوب سجود السهو بالجهر والمخافتة
من خصائص الجماعة قيل اما ان الجهر من خصائص الجماعة فمسلم لان المنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء واما كون وجوب المخافتة من خصائص الجماعة
فممنوع لان المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب السهو بتركهما واجيب بان ذلك
وجه رواية النوادر واما على ظاهر الرواية فلا نسلم ان المخافتة واجبة
عليه لانه انما يحتاج الى ذلك فى صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد
ليس كذلك فلم تكن المخافتة واجبة عليه فتامل ذلك فانه مزلق للاقدام فى الجمعة
انتهى ثم اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال الهندوانى الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
كذا فى الزيلعى ولو ترك السورة فى اولى العشاء قرأها فى الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة فى اولى العشاء لا يقرأها فى الاخريين
اى لا يقضى الفاتحة التى تركها ليلا يلزم تكرار الفاتحة مرتين فى ركعة واحدة
وهو غير مشروع فى الفرض كما يأتى وقوله جهرا لان الجهر صفة القراءة الواجبة
فيجهر بالفاتحة والسورة فى ظاهر الرواية كذا فى الزيلعى وفرض القراءة آية
من الفاتحة او غيرها لان قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر لم يعين وسواء الآية
طويلة او قصيرة وهذا عند ابى حنيفة وقالا ثلاث آيات قصار او آية
طويلة لانه لا يسمى قارئا بدونهما وله ان الآية قرآن حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها تجزم على الحائض والجنب قرآنا بخلاف

مادون الاية على ما ذكره الطحاوى ومدار اجع الى اصل وهو ان الحقيقة
المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف
اولى ولو كانت الاية كلمة مثل مدهمتان او حرفا كص وق ون الاصح انه
لايجوز لانه يسمى عادا لا قارئا ولو قرا اية طويلة فى ركعتين كاية الكرسى
وهى قوله تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم الاية او اية المداينة وهى
قوله تعالى يا يها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فانه يجوز اى ولو
قرا نصف الاية الطويلة فى ركعة ونصفها فى اخرى اختلفوا فيه وعامتهم
على انه يجوز لان بعض ما هو يزيد على ثلاث ايات قصار ولو قرا نصف اية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية تامة لايجوز وقال القدورى
الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان ما يتناوله اسم القراة يجوز وهو قول ابن
عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شى من القران بقليل وهذا
اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف فى موضعه
ذكره الزيلعى وسنها فى الصغرى اى السنة فى السفر ان يقرا الفاتحة واى سورة
شا لما روى انه عليه السلام قرا فى صلاة الفجر فى سفره بالمعوذتين وقرا
فى احدى الركعتين من العشا بسورة التين ولان السفر مظنة المشقة فناسب
التخفيف وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على اقامة وقرار يقرا
فى الفجر نحو البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وفى الحضر اى
والسنة ان يقرا فى الحضر بطوال المفصل وهو من سورة محمد عليه السلام
وقيل من الحجرات وقيل من ق لما روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرا فى الفجر
والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشا باوساط المفصل وفى المغرب بقصار
المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف ليوتى بها والعشا والعصر
يستحب فيهما التاخير فيختص بالتطويل ان يقعا فى وقت غير مستحب

فيقرا

فيقرا الاوسط وذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقرا اوساطه اى
اوساط المفصل وهو من البروج الى لم يكن لو كان المودى عصرا او عشاء
لما قدمناه من الدليل والتعليل وقرا قصاره اى قصار المفصل وهو من لم
يكن الى اخر القران لو كان المودى مغربا لما قدمنا ايضا وسمى المفصل
مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ذكره الزيلعى وتطال
اولى الفجر فقط بالاجماع وتطال الاولى فى سايرا لصلوات كذا عند محمد
رح قال لايسوى فيما عدا اولى الفجر والدليل من الجانبين مذكور فى الزيلعى ويستحب
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين اى يقرا فى الركعة الاولى
قدر ما يقرا فى الثانية مرتين والاطالة الاولى من الفجر اطالة بليغة لانها
بها واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ويكره التفاوت بثلاث
ايات اى يكره ان يقرا فى الثانية ثلاث ايات زيادة على ما قرا فى الاولى وان
كانت الزيادة اية او ايتين لايكره قال المرغينانى التطويل يعتبر بالاى
ان كانت متقاربة وان كان الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر
يعتبر بالكلمات والحروف ولا معتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث
ايات لعدم امكان الاحتراز عنه انتهى ولم يتعين شى من القران لصلاة يعنى
انه لايجوز تعيين اية او سورة بعينها بحيث لو قرا غيرهما لا تصح صلاته لمخالفة
ذلك اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولكن يكره تعيين سورة
لصلاة مثل ان يقرا الم تنزيل السجدة ومهما اتى فى صلاة الفجر يوم الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة اما لو قرا لاجل اليسر عليه او تبركا
بقراءته عليه السلام فلا يكره لكن بشرط ان يقرا غيرهما احيانا ليلا يظن
الجاهل ان غيرهما لا يجوز ولا يقرا المومن سواء كانت الصلاة سرية او
جهرية بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت الاية قال

احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت فى الصلاة ولقوله عليه
السلام من كان له امام فقراءته له قراءة كذا فى الزيلعى وان قرا اية الترغيب
اى بيضت المومم ويستمع ان قرا الامام اية الترغيب بان قرا اية فيها ذكر
الجنة او قرا اية الترهيب بان قرا اية فيها ذكرا لنار او خطب اى المومم
يستمع الخطبة وينصت او صلى الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم فانه
يستمع وينصت ايضا الا ان يقرا الخطيب يايها الذين امنوا صلوا عليه
الاية اى واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلى السامع
فى نفسه وكذا الامام نفسه لايشتغل بالمعارضة القراءة وما روى
انه عليه السلام مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه
محمول على النوافل منفردا لانه فيه تطويل على القوم ولا يشمت العاطس
ولا يرد السلام وقيل يرده فى نفسه وهى رواية عن ابى يوسف لان الجواب
يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة ولا ياكل ولا يشرب لما
فى ذلك من الاخلال بالسماع والبعيد الذى لا يسمع الخطبة كالقريب
من الخطيب على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مامور بالانصات
والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالموم
ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع وقيل
البعيد يقرا القران وقيل يدرس الكتب والاصح على كلا القولين
المساوت والانصات كذا فى مسكين ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى
يبين حكم الامامة ومن يصح الاقتداء به ومن لا يصح فقال فصل فى بيان
من يصح الاقتداء به ومن لا يصح قال رحمه الله تعالى الجماعة سنة مؤكدة
للرجال لقوله عليه السلام صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته
وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة ومن اداء بعيد الجواز ولو كانت
فرض عين لما جازت صلاته فيهما وقوله سنة مؤكدة اى قوية تشبه الواجب

فى القوة

(٧٨)

فى القوة حتى استدل بها على وجوب الايمان كذا افاده الزيلعى
رحمه الله تعالى وقيل فرض فى الصلوات الخمس اما فى الجمعة والعيدين
فالجماعة فيهما شرط الجواز اذ لا يصحان الا بالجماعة واقل الجماعة
منا اى فى هذا الباب امام ومامومم ولو كان المامومم صبيا او عقل لان
من لا يعقل لا تصح عبادته لان مدار صحة العبادة العقل والامامة
لغة الربط واصطلاحا ربط صلاة المقتدى بصلاة الامام كذا فى النهر
واعلم ان القدوة لها شروط منها ما هو شرط الاولى لا شرط الجواز كتقدم المامومم على
امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافهما كالمتحلق حول الكعبة صح
الثانى علمه بانتقالات امامه برؤيته او سماع الثالث اتحاد موضعهما
فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلا يسع صفين فى
الصحراء يصح الرابع نية المامومم الاقتداء به مقارنة لتكبيره او متقدمة
على افتتاحه فان تاخرت عنه لم يصح الخامس ان لا يكون حال الامام
ادنى من حال المامومم فى الشرائط والاركان فان استويا صح السادس مشاركة
الامام له فى الاركان فان سبقه المامومم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح
ذلك الركن السابع عدم محاذاة امراة له تؤدى امامه امامتها الثامن علمه
بحال امامه من اقامة وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلمه امو مقيم او مسافر
لا يصح التاسع ان يتفق فرضا الامام وفرض المقتدى فلا يجوز بنا فرض
على فرض اخر العاشر صحة صلاة امامه كذا نقلته من البحر الرائق ولم اره
مجموعا لغيره وانما تبعته فى جمعه وان كان مذكورا فى المتن ليسهل حفظه
والاطلاع عليه وشروط الامامة خمسة اولها الاسلام فلا تصح امامة
الكافر لانها من باب الولاية وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا وثانيها البلوغ فلا تصح امامة الصبى لان صلاته
تقع نافلة والفرض لا يصح خلف النفل وثالثها العقل فلا تصح امامة المجنون

195

لما تقدم قريبا ورابعها الذكورية فلا تصح امامة المرأة للرجال وخامسها
ان يكون الامام حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن لان الامي لا تصح
امامته بالقارئ كذا قاله الشيخ محمد الدمرداوي في مقدمته التي الفها
في الصلاة وما يتعلق بها وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض
والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال
لا احب تركها والصحيح انها تسقط بالطين والمطر والبرد الشديد والظلمة
الشديدة كذا في الزيلعي قوله وردغة بالتحريك بالتحريك الماء الطين وهذا محمله
على القول بالوجوب ولما على القول بالسنية فهما لا تسقط فانظر الى فضل
الجماعة فانه مشهور وقد قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كذا في الجوهرة ثم
قال المصنف رحمه الله تعالى والاعلم احق بالامامة ويعني الاعلم بالسنة
لحديث يؤم القوم اعلمهم بالسنة وقيده في السراج الوهاج بغير الحاسم
الوالي لان الامام الراتب احق واولى لمراعاة الخلاف غالبا ولتأكد حقه
وان كان غيره اعلم منه لما علمت من تأكد حق الراتب في محله ولما قلنا فافهم
ثم الاقرأ وقيل يقدم على الاعلم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم
لكتاب الله فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ولان
القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نائبة والاول اصح لما روينا
يؤم القوم الحديث ولقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصل بالناس وكان فيهم
من هو افقه منه كما في وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام
صحة وفسادا ثم الاورع لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فافهم وقد

بينكم

بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فافهما
الورع مقامهما واشارة الى ورع الحاكم الامام يكون مجتنبا للمحرمات والمشتبهات
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي كذا
قاله ابن فرشته ثم الاحسن لقوله عليه السلام لما لك بن الحويرث ولصاحبه
اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولان الاكبر يكون اخشع
قلبا عادة واعظم حرمة فيما بينهم ويرغب الناس في الاقتداء به فيكون في تقديمه
تكثير الجماعة والمراد بالاسن الاكبر سنا في الاسلام وكذا قالوا الشاب العالم
يقدم على الشيخ الجاهل ثم الاحسن وجها لما في الحديث من كثر صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار لكن الحديث ضعيف عند المحدثين قال في البدائع
انه لا حاجة الى هذا التكلف فيبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة
الجماعة خلفه ثم الاحسن خلقا لما ورد ان احسن الحسن الخلق الحسن
وفي الخبر عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق
الحسن ثم الاشرف نسبا لان شرف النسب نابئ نفسه الجهل غالبا
ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي ثم
المعتق ثم الانظف ثوبا لان نظيف الثوب يبعد عن النجاسة وكل من
كان فيه فضيلة زايدة على الاخر فهو احق بالتقديم الا ما استثنى لان
المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس في الامام وكره امامة العبد لانه
لا يتفرغ للعلم فيغلب عليه الجهل ويستخف به وتنفر القلوب عنه وكره
امامة الاعرابي الجاهل وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا الا ان
الغالب عليه الجهل وقيد بالجاهل لان العالم لا تكره امامته وكره امامة
الفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد
امرنا باهانته وكره امامة الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى
القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا

كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فمواليه ومثله في المحيط وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابرام مكتوم وعتبان بن مالك وكانا اعميين كذا في الزيلعي وعتبان بكسر اوله وسكون المثناة ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية كذا في التقريب وكرهنا امامة ولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل ولو تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجروا الفاسق اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر وكان ابن عمر وانس يصليان الجمعة خلف الحجاج ولا تكره الصلاة خلف ولد الزنا الا اذا كان ممن لا فضل منه اما اذا كان افضل القوم فلا كراهة والكراهة للتنزيه فان لم يوجد غيرهم فلا كراهة كذا في البحر الرائق وكره تطويل الصلاة لقوله عليه السلام اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيكم الكبير والصغير والضعيف والمريض اذا الامام يراعي حال القوم لما روي انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه تعلم بهذا ان الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة كذا قاله القرماني وكره جماعة النسا وحدهن لقوله عليه السلام صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ولانه يلزم من احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام فهو ايضا مكروه في حقهن فضررن بالمراة فلم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان ولو لاكراهته لشرع فان فعلن يقف الامام وسطهن بالمراة لان عايشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانهما ممنوعة عن البروز لا سيما في الصلاة ولهذا كانت صلاتها في جوف بيتها افضل ولا تكره جماعتهن في الجنازة لانها فريضة فلا تترك بالمحظور لانهن يتقوين ببعضهن فيها كما نبه عليه الزيلعي ثم اراد ان يبين بحمد الله تعالى كيفية صف المقتدي

خلف

الامام فقال ويقف الواحد عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر لان المعتبر في التقدم القدم وان صلى المقتدي في يسار الامام او خلفه جاز واسيفهما اي في صورة وقوفه في يسار الامام او خلفه في الاصح اي الصحيح الاساءة في الفصلين ويقف الاثنان خلفه لحديث جابر قال قمت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء صخر حتى قام عن يساره عليه السلام فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ذكره الزيلعي ولو توسط الامام الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره لما روي ان عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود ووقفهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلف افضل لحديث جابر المتقدم تنبيه تقدم تفسيره قبل التيمم الصفوف المرتبة اي التي يطلب ترتيبها على الوجه الاكمل الا ما استثنى كما سنذكره فتقول الصفوف اثنى عشر صفا الاول منها يقدم الاحرار الذكور البالغون ثم الثاني من الصفوف المرتبة الذكور البالغون الارقاء ثم الثالث من الصفوف المرتبة الصبيان الاحرار ثم الرابع من الصفوف المرتبة الصبيان الارقاء ثم الخامس من الصفوف المرتبة الخناثا البالغون الاحرار ثم السادس من الصفوف المرتبة الخناثا البالغون الارقاء ثم السابع من الصفوف المرتبة الصبيان الاحرار الخناثا ثم الثامن من الصفوف المرتبة الصبيان الخناثا الارقاء ثم التاسع من الصفوف المرتبة النسا الحرات البالغة ثم العاشر من الصفوف المرتبة النسا البالغات الارقاء ثم الحادي عشر من الصفوف المرتبة الصبية الحرات ثم الثاني عشر من الصفوف المرتبة الصبية الاماء والاصل في هذا قوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون العقلاء وقال عليه السلام في حديث مسلم عن ابي هريرة

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها والترتيب بين صف
الرجال وصف الصبيان سنة لا فرض هو الصحيح وقيل الترتيب فرض
للحديث المتقدم اما الترتيب بينهم اى بين الرجال وبين النساء فرض
عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او ان حاذت
مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن ولو كانت المحاذية المشتهاة
محرمه اى محرم الامام بان كانت بنته او اخته وكانت المحاذاة فى صلاة
مشتركة اداء فى مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته وصلاتها جايزة
ان نوى امامتها اعلم ان كون محاذاة المراة مفسدة للصلاة مشروط
بامور الاولى المكث فى مكان المحاذاة قدر ركن حتى لا يفسد مادون الثانى
كون المحاذية مشتهاة قابلة للجماع بان كانت بنت سبع سنين اعتبارا
بتزوجه عليه السلام عايشة رضى الله عنها فانه لم يتزوجها حتى طعنت
كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظرا الى بنايه عليه السلام بها ولهذا
تبلغ فى التسع والاصح ان السن الذى ذكرت لا يعتبر بل المعتبر ان تصلح
للجماع بان تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين ان تكون محرما او اجنبية للاطلاق
كما تقدم وان تكون من اهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة
او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت عجوزا تنفر منها الطباع تفسدها
الثالث ان تكون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كان مصليين بالايما حتى
ان المحاذاة فى صلاة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلاة مشتركة
بينهما تاديه بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يودیانه او يكون لهما
امام فيما يودیانه فيشمل الشركة بين الامام والمامومين وبين المامومين
والاشتراك اما حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق
فانه فيما يقضى كانه خلف الامام ولا فرق فى الاشتراك بين الفضا

والادا

وَالادا وغيرهما كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان اذا اقتدوا
فى الصلاة فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان
واحد بلا حايل لانه يدفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان
ادنى الاحوال المفقود فقدرادناه به وغلظه كغلظ الخنصر والفرجة تقوم
مقام الحايل ولهذا لم يفرد لها بالذكر وادنامها قدر ما يقوم فيها الرجل
السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور
اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة او بالتحرى كذا قال
السروجى فى الغاية فى فصل الصلاة فى الكعبة السابع ان ينوى امامتها
او امامة النساء وقت الشروع لا بعده فان المحاذاة لا تشترط كونهما
بجميع الاعضا بل يكفى كونهما ببعضها حتى لو كانت المراة على الظلة
والرجل بحذايها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيا منها تفسد
صلاته كذا فى الغرر وقال الزيلعى المعتبر الساق والكعب على الصحيح
وقال ايضا لو المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاث واحد عن يمينها
واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذى تفسد
صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمراتان تفسدان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما واثنين خلفهما ولا
يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدن صلاة خمسة
واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاث الى اخر الصفوف
على جواب الظاهر والفرق ان المثنى لبين بجمع تام لان الاثر موقوف
عمر رضى الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من نسا فليس بمع الامام فالثلاثة يوثرن الفساد فى بقية
الصفوف الى اخر الصفوف والاثنان لا يوثران الا فى الصف الذى
يليهما ولا يحضرن الجماعة يعنى النسا لا يحضرن الجماعات

مطلقا اى فى الصلوات كلها ويستوى فيه الشاب والعجايز وموقول
المتاخرين لظهور الفساد فى زماننا ولهذا قالت عايشة رضى الله عنها
لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد
كما منعت بنو اسراييل نساءها والنساء احدثن الزينة والطيب ولبس
الحلى ولهذا منعهن عمر رضى الله تعالى عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير
الزمان كذا فى الزيلعى واذا عرفت ذلك فيجب منع النساء عن مجالس الوعظ
الذى يتخذها بعض الفسقة ويرغب النساء فى الخروج اليه ويامرهن
بامور لا تنبغى بل يحرم لانه يامرهن بالتصدق من مال ازواجهن الذى
تحت ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقول لهن الزوج اذا جاء الى بيته
ملكنه الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقة وغيرها مما ان كان
يعتقد حرمته واما اذا اعتقد حله فيكفر فيجب عليه تجديد ايمانه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
وفسد اقتدا رجل بصبى لقول ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم ولانه
مشغول فلا يجوز ان يقتدى به المفترض على ما ياتى هذا فى الفرض واما فى النفل
فجوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولم يجوزه مشايخ
بخارى وهو المختار لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزمه
القضا بالافساد واما اقتدا الصبى بالصبى فيجوز لان الصلاة
متحدة وفسد اقتدا رجل بامراة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله وفسد اقتدا طاهر بمعذور لان اصحاب
الاعذار كالمستحاضة ومن به سلس البول يصلون مع الحدث لكن
الحدث الموجود فى حقهم كالمعدوم ولا يتعدى الى الاصح الا ان
الصحيح اقوى حالا منهم ولا يجوز بنا القوى على الضعيف وفسد اقتدا
قارئ بامى لان القارئ اقوى حالا من الامى وفسد اقتدا ملقنى

بعار

بعار وفسد اقتدا غير موم اى من يصلى بركوع وسجود لا يصح اقتدا وه
بموم لانه اى الامام اضعف حالا من المقتدى وفسد اقتدا امى
باخرس لان الامى اقوى حالا من الاخرس لقدرته على التحريمة بخلاف
الاخرس وفسد اقتدا مفترض بمتنفل لان الفرض اقوى من النفل
فيلزم بنا القوى على الضعيف وهو لا يجوز وفسد اقتدا مفترض
بمن يصلى فرضا اخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط الصحة الاقتدا
لان الاقتدا شركة وموافقة ولا يكون ذلك الا بالاتحاد وقال عليه
الصلاة والسلام الامام ضامن اى يتضمن صلاته صلاة المقتدى وعلى
هذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذر
به صاحبه فاذا اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ويجوز اقتدا الحالف
بالحالف ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدا
احدهما بالاخر فى قضايه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا
بالاخر فافسداه ثم اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ولا يجوز اقتدا
الناذر بالحالف وعلى العكس يجوز لقوة النذر كذا فى الزيلعى لا يفسد
اقتدا متوضى بمتيمم لما روى عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو
متيمم عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يامرهم بالاعادة وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورة
من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز ولا يفسد اقتدا غاسل
لاستواحالهما وهذا لان الحدث مانع من سراية الحدث وحامل بالحدث
يزيله المسح ولا يفسد اقتدا قائم بقاعد وراكب اما اقتدا القايم
بالقاعد فالمذكور منا قولهما وقال محمد لا يجوز ولهما حديث عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى مرضه الذى توفى فيه
ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس فلما دخل ابو بكر فى الصلاة وجد

النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح في انه عليه السلام كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولهما ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر فابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في صلاة واحدة الا ترى انه جا في بعض روايات ابي بكر يسمع الناس تكبيرة واما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه يجوز ولم يحك خلافا وهذا اذا لم تصر حدبته حد الركوع فان وصلت حد الركوع فقد ذكر التمرتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الاقيس وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب بالقائم من غير تفصيل هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح وما في المتن اختيار المتاخرين وهو اسهل على الناس ولو كان يقدم الامام عوج قائم على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في الزيلعي ولا يفسد اقتدا متنفل بمفترض لان الفرض اقوى لا يقال ان القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجبان لا يجوز لانا نقول صلاة المقتدا خذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتدا ولهذا يلزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام ذكره الزيلعي وان ظهر ان امامه محدث اعاد بان علم والعلم باحد شيئين اما بشهادة العدول او بعلمه انه احدث والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بانه صلى بغير طهارة فيقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لم يقبل الا انه

يستحب

يستحب الاعادة ولو صلى على ظن انه محدث او جنب فتبين انه على طهارة لا يجزيه صلاته ويجتنى عليه الكفر كذا في الجوهرة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي وأقرب من ذلك ما لو بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث لانه لا احرام لهوا الاصل في ذلك قوله عليه السلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وعن علي رضي الله عنه انه صلى بهم ثم جاوز اسه يقطر فاعاد بهم ولان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه صلى على غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم ما لم يعلموا ولا يجب على الامام اعلام القوم انه صلى بغير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام كذا في خزانة الفقه وان اقتدى قارئ بامي او استخلف اميا ولو في الاخريين فسدت صلاتهم وكذا لو اقتدى القارئ والامي بامي فسدت صلاة الجميع اما اقتدا القارئ بالامي ففاسدة لان القارئ اقوى حالا من الامي واما اقتدا القارئ والامي بالامي فلانهما قادران على الاقتدا بالقارئ حتى تكون صلاة قراءة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرأ ومن لا يقرأ رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه كره وان كان هو احق لا يكره الاقتدا به وهذا محله اذا كرهوه لامر يشينه في دينه فان كان الامر في ذاته كمتابعة سنطره مثلا فلا تكره الصلاة خلفه اذا كان اهلا للامامة من كل وجه والاقتدا بشافعي المذهب قالوا اي قالوا لعلمائنا لا باس به اذا كان يراعي الخلاف في الوضوء والاغتسال وغيرهما مما لا يخل في صحة الصلاة وكما لها والا بان كان لا يراعي ما ذكر مما يتعلق بصحتها لا يجوز اقتدا الحنفي به وانما قلنا مما يتعلق بصحتها لا مما يتعلق بالكمال لشرط الاولوية كما لا يخفى على اهل الرويه

والحاصل ان الصلاة خلف المخالف اذا لم يراع حال المقتدى مما يتعلق بصحة الصلاة لا يصح الاقتداء به والا فتداء بالشافعي مكروه ولكنه اذا علم ان الشافعي مس امراة ولم يتوضا فاقتدا به الحنفي قيل يجوز بناء على ان العبرة برعم المقتدى قالوا للمرتاشي وبه قال اكثر مشايخنا وقيل لا يجوز لما في زعم الامام ان صلاته غير جايزة كذا في الكفاية انتهى من شرح المجمع والصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لراى المقتدى في حق نفسه ويمنع الاقتداء طريق واسع تجري فيه العجلة والاوقار اى اذا كان بين المقتدى وبين الامام طريق واسع تجري فيه العجلة ويمر فيه الخيل والبغال وحكمها فلا يصح الاقتداء لاختلاف المكان وهذا في غير المسجد واما المسجد فذكر حكمه بقوله ويمنع الاقتداء النهر الكبير الذي يجري فيه الزورق هو الفلك الصغير اذا كان في المسجد لاختلاف المكان لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اى في المسجد لاتحاد البقعة كذا في الخانية في صلاة العيد كالمسجد وهذا اذا لم يتنبه على المقتدى حال الامام كما نبه عليه رحمه الله تعالى بقوله الحايل بين الامام والمقتدى لو كان بحيث يتنبه عليه اى على المقتدى حال الامام فانه يمنع الاقتداء والا اى وان لم يتنبه حال الامام على المقتدى فلا يمنع الاقتداء الا ان يختلف اى ان لم يتنبه حال الامام لا يمتنع الاقتداء الا ان يختلف المكان فحينيذ لا يصح الاقتداء كذا قاله قاضي خان وقال في الجمعة وان كان بين الامام والمقتدى حايط منع الاقتداء الا ان يكون الحايط قصيرا مقدار الذراع والذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام لامكنه ذلك صح الاقتداء وان كان فيه باب مغلق او ثقب صغير

لو اراد

لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه قال الحلواني اذا كان لم يتنبه على حال الامام صح اقتداءه والا فلا انتهى قال القاضي خان ان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يتنبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداءه وان كان لا يتنبه عليه حال الامام كذا في الغرر ويمنع الاقتداء في الصحراء قدر ما يمكن الاصطفاف اى اذا كان بين الامام والمقتدى في الصحراء قدر ما يمكن الاصطفاف فيها لا يصح الاقتداء قدر ثلاثة اذرع في الصحراء كذا في الدرر والغرر وقال صاحب الجوهرة ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء والا فلا فايدة تتعلق بمسايل هذا الباب المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات كلها مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بالركعات كلها او بعضها واللاحق من ادرك اول صلاة الامام الا انه فاته شيء منها اى من الصلاة بنوم او غفلة او سبقه حدث فذهب وتوضا وجا بعد فراغ الامام فاذا شرع كل واحد من المسبوق واللاحق لان المدرك لم يكن عليه شيء يقضيه اى فاذا اراد كل واحد يصلي ما فاته فالمسبوق له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد فيما يقضي حتى يثني ويتعوذ ويقرا ويفسد ما يقضي بترك القراءة وما يقضي اول صلاته في حق القراءة ايضا حتى لو ادرك المسبوق ركعة من المغرب مع الامام فقضى ركعتين وقرا في كل ركعة من الركعتين المسبوق بهما لم تفسد السورة وجوبا وفصل بينهما بقعدة لان تقعده مع الامام للموافقة له فاذا سلم الامام وقام الى الثانية ياتي بهما ويقعد للتشهد وجوبا لانه في محله ثم يقوم

والمسبوق مطلقا سماه المدرك واللاحق

من صلى مع الامام بعض صلاته ثم قال من صلى مع الامام صلاته كلها اى بانشائه صلاة كاملة فيها من اولها الى اخرها او في خبر من ادرك الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع اعتد بتلك الركعة اى ادرك الامام راكعا وركع قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع اعتد بتلك الركعة

الى الركعة الثالثة ويقرأ الفاتحة والسورة وجوبا كما تقدم
لكن رأيت في شرح منية المصلي للحلبي انه لو لم يقعد فيهما سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك المسبوق
مع الامام ركعة في رباعية او ثلاثية صلى ركعة اخرى بعد سلام الامام
وقرأ فيها اى في الركعة الاخرى الفاتحة والسورة وقعد للتشهد
ثم قام للثانية وقرأ في الركعة الثالثة الفاتحة والسورة لانها
ثانيته باعتبار القراءة حتى يكره تاخيرها لقراءة عنهما وخير في الركعة
الرابعة بين القراءة والترك لان القراءة في الرابعة سنة والافضل
القراءة وينعكس فرض المسبوق الى الاربع اذا كان مسافرا بنية الاقامة
منه في موضع يصح فيه نية الاقامة كما سيأتي في صلاة المسافر ان شاء
الله تعالى ويلزمه اى المسبوق السجدة بالسهو فيه حتى لو قام
لقضاء ما سبق به وكان على امامه سجدتا سهو فعليه ان يعود ويسجد
معه ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته كذا في الغرر والملتقى
ليسر له الجهتان لانا نقول كانه خلف الامام حكما حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة لا مجبورا عليه من حيث انه خلف الامام فلا تعمل
نية الاقامة في صلاته ولا يقرأ ولا يسهو عليه اذا سهى ولا يلزمه
بما تركه امامه بالسهو ويفسد ما يفسد بالمحاذاة لكونه خلف
الامام حكما ويفسد ما يقضي عليه بخطأ القبلة من امامه واذا
ادرك المقتدي الامام في الركوع فكبر اى الى بتكبيرة الافتتاح فاتيا
ثم ركع فانه يصح شروعه ثم ينظر فان ادرك المقتدي الامام
قبل رفع راسه من الركوع ادرك الركعة والا اى وان لم يدرك
المقتدي الامام في الركوع فلا يدرك الركعة وصح شروعه حيث
اتى بتكبيرة الافتتاح في القيام او الى بها وهو الى القيام اقرب كما في

زاد

زاد الفقير لابن الهمام وان كبر اى الى بتكبيرة الافتتاح راكعا اى
في ركوعه لم يصح شروعه في الصلاة اصلا ثم قال المصنف رحمه
الله تعالى واذا قام الامام الى الثالثة من الرباعية او الثالثية
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد لا يتمه اى لا يتم المقتدي التشهد
ويقوم لمتابعة امامه ولا يفرغ تاخيرا القيام وكذلك اذا لم يتم المقتدي
قراءة التشهد وان الامام بالسلام فانه لا يتابعه اى لا يتابع
المقتدي الامام فيه اى في السلام ولو ركع المقتدي او سجد قبل امامه
ان ادركه الامام فيه اى في الركوع صح لان المشاركة في الركوع وجدت
منهما وكره للمقتدي سبق الامام بذلك والا اى وان لم يدرك الامام
المقتدي في الركوع بان سجد المقتدي قبل ان يركع الامام فلا يصح لعدم
المشاركة في الركوع وان ركع المقتدي بعد امامه يجوز وترك الفضيلة
ثم لما بين رحمه الله تعالى احكام الاقتداء شرع يبين حكم الحدث في الصلاة
فقال فصل في بيان احكام الحدث في الصلاة الحدث لغة اسم الحادث
واصطلاحا ما لغيبة شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
كما قدمناه في باب الوضوء من بادره حدث غير مانع للبناء بان سبقه
اى الحدث من غير قصد وقوله غير مانع للبناء هذا القيد لابد منه لان
المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر من المتن صريحا لان هناك
حدثا لم يقصده ويمنع البناء وقوله من غير قصد لانه لو قصد الحدث
وجد منه لم يبن وقوله توضأ وبنى جواب من واستخلف اى الذي
بادره الحدث لو كان اماما وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا
واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم
من الصف الذي يليه بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف
في الصحراء او ما لم يخرج من المسجد فلو لم يستخلف الامام حتى جاوز هذا

الحد بطلت صلاة القوم فى صلاة الامام روايتان كذا فى الغرر
وسيأتى فى المتن ثم اذا استخلف ينبغى للخليفة ان يقوم مقامه
اى ينبغى ان يقوم الخليفة مقام الامام قبل خروجه اى الامام عن
المسجد وينوى الخليفة ان يكون اماما للقوم لانه صار بالاستخلاف
اماما فينوى لاحراز الفضيلة وفى معراج الدراية اتفقت الروايات
على ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينوى الامامة كذا فى شرح المجمع لابن
الملك وكذا يستخلف الامام ايضا لو حصر بالبنا للفاعل كما ضبطه
بعض المشايخ عن القراءة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يجوز ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة وبنيها بالاقراءة
وليس كالحدث لانه نادر وله ان العجز منا لزم ومحل الاستخلاف اذا لم
يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة
من غير نسيان اما اذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع
ويمضى على صلاته وكذا اذا نسى القرآن وصار اميا فاستخلفه لا يجوز
اجماعا كذا فى الزيلعى فاذا استخلف الامام وذهب الى الوضوء فتوضأ
ولم يفرغ الخليفة الذى استخلفه الامام عاد الامام وبنى معه
اى يجب على الامام المستخلف اذا لم يفرغ خليفته من الصلاة ان يعود
ويقتدى بخليفته لانه قام مقامه وكذا المقتدى اذا سبقه حدث
وذهب للوضوء ولم يفرغ امامه فانه يعود قطعا ويتم معه وان اتم
الخليفة الصلاة قبل ما يتم الامام المحدث الوضوء فهو اى المحدث
ان اتم الوضوء مخير كالمنفرد ان شاء اتم الصلاة تحته اى مكان التوضى
وان شاء عاد الى مكانه ووجه التخيير ان فى تمامه مكان التوضى قلة
المشى وفى العود الى مكانه ادا الصلاة فى مكان واحد فيختار ايهما شاء
والافضل للمنفرد والمقتدى فرغ امامه الاستئناف ليكون ابعد

عن شبهة

عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداخلل وبنى الامام والمقتدى
احرازا لفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز واتم
صلاة الامام او لا يبتدى من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه
واذا انتهى الخليفة المسبوق الى اوان سلام الامام قدم مدركا ليسلم
بهم وحين اتمها اى وحين اتم المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر
التشهد يضع اى المسبوق والمراد صلاته اى يضع ما المنافى للصلاة
كالكلام والقهقهة ويضر الامام الاول ايضا لان المنافى وجد فى اثنا
صلاتهما دون القوم اى لا يضر المنافى صلاة القوم اذ قد تمت صلاتهم
ويمنع البنا الحدث العمد والجنون والاغما والاسلام والاحتلام
بان نام فى صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او تذكر او مس بشهوة
فانى كذا فى الظهيرية ويمنع البنا ايضا اصابة نجاسة مانعة
زايدة على قدر الدرهم من مغلظ او ربع المصاب من مخفف ويمنع البنا
ايضا سيلان نجاسة وظهور العورة فى الاستنجا الا ان يضطر
كذا المرأة فى ظهور العورة اى ظهور عورتها فى الاستنجا يمنع البنا
كالرجل الا ان تضطر ويمنع البنا القراءة اميا وجابيا وقيل
لو قرأ اميا تفسد رابيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما
لانه فى الاول ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المشى كذا فى الغرر الا
التسبيح اى لا يمنع البنا التسبيح وكذا التهليل فى الاصح اذ ليس
فيهما اداء ركن ويمنع البنا ايضا طلب الماء للاشاة ويمنع البنا ايضا
شراؤه اى الماء بالتفاحش قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب
والقبول بالاولى ويمنع البنا ايضا المكث قدر اداء ركن بعد
الحدث الا اذا كان المحدث نائما فان ذلك المكث فى هذه الحالة
لا يمنع البنا ويمنع البنا ايضا الخروج من المسجد بغير حدث

اى اذا خرج من المسجد يظن انه احدث ثم ظهر ظهره ويمنع البنا ايضا
بجاورة الصفوف فى الصحرا بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر ظهره
ايضا كما تقدم ولو عمل بعد قراة التشهد او بعد ما قعد قدره ما اى
عملا ينافى الصلاة من كلام وغيره قبل السلام تمت الصلاة لوجود
الخروج بصنعه ولو وجد منافى الصلاة بعد التشهد بلا صنعه بطلت
الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها عند ابى حنيفة خلافا لهما وسياتى
وجه ما الكل فى المتن قبل ان يوتد اليك طرفك ثم شرع المصنف رحمه الله
تعالى فى بيان المسايل المترتب عليها الخلاف فقال وبطلت ان راى
متيمم ما وقدر على استعمالها او راه المقتدى المتوضى وامامه يصلى
بالتيمم وهذه اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى على اهل الرمز وانما بطلت
صلاة المقتدى لان فى زعمه ان امامه محدث بروئيته اى المقتدى
الما لعلمه ان الامام قادر على الما باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته
او مضت مدة مسحه اى بطلت الصلاة ان مضت مدة مسحه ووجد
الما وقيل تبطل بطلقا لذا فى الدرر ومنا لغر لطيف ينبغى ذكره اى رجل لو
مضت مدة مسحه وهو فى الصلاة يتمها ولا تبطل صلاته فصورته رجل
احدث فى صلاته وذهب للوضو فمضت مدة مسحه وهو محدث فانه
يتوضا ويبنى على صلاته ولا يستقبل ولا تبطل صلاته كذا فى المنبع
او نزع خفيه بعمل يسير اى وبطلت صلاة الماسح اذا نزع خفيه بعمل
يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان النزع
بفعل كثير تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بصنعه او تعلم اى
سورة اى وبطلت صلاة الامى اذا تعلم سورة اما حفظها بالتذكر
او بالسماع من غيره من غير اشتغال بالتعليم اما لو تعلم حقيقة تمت
صلاته لوجود صنعه لان التعلم فى الصلاة قاطع لهما وقوله سورة

وقع

وقع اتفاقا او هو قولهما واما عند ابى حنيفة فالاية تكفى هذا اذا كان
اماما او منفردا حيث تجوز صلاته واما مثله واما اذا كان يصلى خلف
قارى اختلف المشايخ فيه وعامتهم انها تفسد لان الصلاة بقراة
حقيقة فوق الصلاة بقراة حكما فلا يمكنه البنا عليها او قدر موم
على الاركان اى وبطلت صلاة الموى اذا قدر على الركوع والسجود لان
اخر صلاته قوى وهو قدرته على الاركان فلا يجوز بنا القوى على
الضعيف وهو الايما او وجد عار ثوبا اى وبطلت صلاة العارى اذا
وجد ثوبا يجوز فيه الصلاة او تذكر فايتة اى وبطلت اذا تذكر المصلى
فايتة عليه وهو صاحب ترتيب وكذا اذا كانت فايتة على الامام وتذكر ما
الموتم ثم بطلت صلاة الموتم وحده كذا قالوا له الزيلعى او وجد المصلى بالنجس
ما يزيله اى وبطلت صلاة من يصلى مع النجس المانع اذا وجد ما يزيله
او دخل الوقت المكروه على مصل الفضا اى وبطلت صلاة من يصلى
الفضا وقد دخل عليه الطلوع او الاستوا او الغروب لما تقدم فى بابه
او استخلف امیا اى وبطلت الصلاة اذا استخلف القارى اميا لان
فساد الصلاة بحكم شرعى وهو عدم صلاحيته للامامة فى حق القارى
لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارى وذكر
الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد لان الاستخلاف ليس بافعال
الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير
فى نفسه وانما لا يبطل لان الضرورة رخصته ولهذا اذا ظنا انه
احدث واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل
الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا منا لا حاجة له الى امام
لا يصلح صلاته كذا فى الزيلعى او طلوع الشمس فى الفجر او دخل وقت
العصر فى الجمعة لان وقتها وقت الظهر بخلاف ما لو دخل وقت العصر

على مصلى الظهر حيث لا يبطل لانه يودى بعد الوقت بخلاف الجمعة فانها
لا تصح الا في الوقت او سقطت جبيرته عن برء اى وبطلت الصلاة اذا
سقطت الجبيرة عن برء او ازال العذر المعذور كالمستحاضة ومن نحا نحاها
اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم فاعتراض هذه الاشياء
المذكورة وتفهما الفقيها بالاثنى عشر تيه وهو خطا عند اهل العربية لانه لا
ينسب الى المركب وسميت به لان عددها اثنا عشر فى الروايات المشهورة
وزيد عليها سبعة ايام ذكرنا بعضها وتمامها فى الزيلعى فعليك به فاذا عرفت
هذا فاعتراضها بعد التشهد اى بعد قراءة التشهد او بعد قعود يمكن
فيه قراءة التشهد وقبل السلام كاعتراضها فى اثنا الصلاة عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه لان ما بغير
فى اثنايها يغير فى اخرها كنية الاقامة فوجد المغير لا لان الخروج بصنعه
فرض وقد غلط البرد عى حيث قال من ذات نفسه ان الخروج بفعل
المصلى فرض وتبعه القوم وتبعتهم ايضا لما رايت كلامهم فقلت لا ان
الخروج بصنعه فرض عنده فيتحقق الفساد لانه فى صلب الصلاة
وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد الخروج بصنعه ليس بفرض لهما
قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد
علق التمام بما ذكر ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون
من جملتها ولابى حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا
بصنعه كالحج ولانه لا يمكن صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكلما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت
صلاتك اى قاربت التمام كقوله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اى
من قرب من الموت فاعتراض هذه الاشياء المذكورة عندهما كاعتراضها
بعد السلام فلا تاثير فى الصلاة فسادا وان سبقه حدث اى وان سبق
المصلى

المصلى حدث بعد التشهد توضا وسلم عنده اى عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى ولو احدث فى ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد الركوع
والسجود يعنى ان احدث فى ركوعه او سجوده فتوضا وبنى فلا بد ان يعيد
الركوع والسجود الذى احدث فيه لان اتمام الركن امر موبا لانتقال وهو
مع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم
على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود
لكن ان اعاده يكون مندوبا لتقطع الصلاة مرتبة بقدر الامكان كذا فى الفرد
وتعين المامومون لواحد للاستخلاف بلا نية لو صلح للامامة اى ان احدث
الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان
يكون امام نفسه او لا فاذا توضا الامام دخل فى صلاته لخلو الامامة
اليه هذا اذا خرج الامام من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز
الاقتداء به وكذا لو توضا فى المسجد على امامته كذا فى الزيلعى وقوله وتعين
المامومون لواحد للاستخلاف هذا اذا كان المامومون رجالا اما اذا كانوا
صبيا او امراة او خنثى فسدت صلاته فى رواية لاستخلافه من لا يصلح
للامامة وقيل لا تفسد اذا لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم
اذا كان المستخلف اميا او متنفلا خلف مفترض ومقيما خلف المسافر فى القضا
كذا فى الدرر والغرر رعف اى اخذ المصلى رعاف ومكث الى ان تقطر عنه توضا
وبنى جاز له البناء ولا يجب عليه الاستيناف كذا فى الغرر شرح الدرر
لما فرغ من بيان ذكر الحدث فى الصلاة شرع فى بيان ما يفسدها فقال
فصل فى بيان احكام ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كما ستراه قبل ان
يرتد اليك طرفك قال رحمه الله تعالى يفسدها اى يفسد الصلاة
الكلام عمدا قيدا بالعمد لان السلام لغير العمد غير مفسد لاندراج الاذكار

ففي غير العمد يجعل ذكره كلاما او يفسد ما رده لم يقيده بالعمد
لانه ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اى
سواكان عمدا اوسهوا اونسيانا قليلا اوكثيرا لحديث زيد بن ارقم انه قال
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه السلام
والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وقال عليه السلام
ان الله يحدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة
مفسد عامدا كان او ناسيا قليلا كان اوكثيرا كالاكل والشرب وانما عفى
القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لان في الحي حركات طبعا
ليس من الصلاة ففي ما لم يكثر ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا نحو
اللهم ابسني ثوب كذا او اللهم زوجني فلانة ويفسد الصلاة الكلمة
الواحدة ولو حالة النوم واراد بالكلمة ما يتكلم به سواكان كلاما نحو يا فلان
اولم يكن ولو سهوا كذا قاله ابن فرشته ويفسدها طلب كل ما يمكن تحصيله
من العباد نحو اللهم اعطني مائة الف درهم وما اشبه ذلك ويفسدها
الانين وهو ان يقول اه وفي الكافي عن ابي يوسف انه لا يفسد سواكان
من وجع او ذكر جنة او نار ويفسدها التاوه وهو ان يقول اوه وفي
الكافي اوه يفسد والعلم ان كلمه اوه يقولها الرجل عند الشكاية وهي
ساكنة الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اواه من كذا وربما شددوا الواو
وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا اوو بضم
بفتحوا الواو مع التشديد فيقولوا اوّه كذا في النهاية لابن الاثير وفي التتار
خانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا
الاخذ بهذا احسن للفتوى وهذا في حق المريض فانه مما يبتلى به المريض
اذا اشتد مرضه ويفسدها التانيف وهو ان يقول اف وبكا بصوت

لوجع

اومصيبة لا لذكر الجنة اى لا يفسد الصلاة بكا بصوت لاجل ذكر الجنة
او النار لان ذلك اذا كان من ذكر مما صار كانه يقول اللهم اني اسالك الجنة
واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان البكا من وجع
اومصيبة صار كانه يقول انا مصاب فاعينوني ولو صرح به تفسد صلاته
كذا في الكافي ويفسدها تنحنح بلا عذر فان اضطر اليه ولو لتحسين الصوت
بان كان اماما او لاجتماع البزاق لا تفسد الصلاة كالعطاس اى
التنحنح اذا اضطر اليه ولو لتحسين الصوت لا يفسد الصلاة كما ان
العطاس لا يفسدها وان حصل به تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشا
فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عند هما خلافا لابي
يوسف وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي ولو اخطا الامام
فتنحنح المقتدي ليبتدي الامام لا تفسد ويفسدها جواب عاطس
يرحمك الله لانه يجري مجرى مخاطبات الناس فصار كما لو قال لو اطال
الله بقاءك فكان من كلامهم ولو قال العاطس ولسامع الحمد لله
لا تفسد صلاته لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك
الله لا تفسد ايضا الصلاة لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا
في الذرر والغرر للمحقق خسرو رحمه تعالى ويفسدها اى ويفسد
الصلاة جواب سوبا لاسترجاع بان اخبر بسوء فقال انا لله وانا اليه
راجعون ويفسدها ايضا جواب سار بالحمد لله بان اخبر بما يسره فقال
الحمد لله ويفسدها جواب بالبسملة بان يقول بسم الله او لا حول
ولا قوة الا بالله وقيد بالجواب لانه لو لم يرد به التحميد ونحوه الجواب
بلا اعلامه انه في الصلاة جازت صلاته بالاتفاق وقيد بالتحميد ونحوه
لان الجواب بما ليس بثنا مفسد اتفاقا ويفسدها قراءة من مصحف لانه
تلقن من المصحف فاشبه ما لو تلقن من غيره ويفسدها فتحه على امام

امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وحده وفتح الامام وللمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره كما لو قيل له مالك تقاتل الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابه والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام انه اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل ويبنى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه دون القراءة وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وينبغى للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع ان قرأ قدر الفرض والا انتقل الى اية اخرى كذا فى الوتابى وينقسمها الفهه وشربه لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا اكل من خارج اما اذا كان بين اسنانه فابتلعه فلا تفسد كما سيأتى وينقسمها تجويده على جنب وعن ابى يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لا تتحرى فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه على النجاسة فان صلاته تجوز لان وضعهما ليس بعمل كثير لان الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه كذا فى الغرر اقول وفى نفسى من هذا شئ وسيوافيك ايضا له وسكنته على النجاسة ينبغى ان يفسد فتامل ويمكن اصحاب الغرر مشى على احد القولين وقد قدمنا فى باب شروط الصلاة القولين وينقسمها ادار كن او امكنه بكشف عورة او نجاسة اى لو انكشف عورته فى الصلاة

فسترها

فسترها صحت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل كالانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وهذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف ومكث بقدر ما يمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم او وقع فى صف النساء للزحمة فادى ركنا او مكث قدر ربع فسدت صلاته عند ابى يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة والمكث على النجاسة ما لم يؤد ركنا كذا فى الدرر والغرر وينقسمها افتتاح العصر او التطوع لا ينقسمها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر اى بان صلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر بتكبيرة ثانية فهى هى ولا تفسد الظهر حتى يجزئه بذلك الركعة لانه لو نوى الشروع فيما هو فيه لم يصر رافضا له اما لو نوى العصر او التطوع بتكبيرة مبدأة فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه يعنى تفسد الصلاة الاولى ويصير شارعا بالتكبيرة الثانية فيما شرع فيه وينقسمها ايضا عمل كثير وهو كل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وعليه عامة المشايخ وقيل العمل الكثير ما يستكثره المصلى قال الامام السرخسى وهذا القول اقرب الى مذهبنا الامام الاعظم اوحينئذ رحمه الله تعالى فان دابة المتوضى الى رأى المبتلى وقيل العمل الكثير ما يحتاج الى اليدين ولو ضرب دابته مرة او ضربها مرتين لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة تفسد صلاته لانه عمل كثير قال فى زاد الفقير لابن الهمام رحمه الله تعالى وتفسد لو تعمد او ضرب دابته ثلاثا فى ركعة لا تسوية عمامته مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا فى ركعتين او تخرقت المراءة فقد علم بهذا ان المراد بالعمل المتوالى ان يكون فى ركعة لا التوالى المقارن ولو قتل حية او عقربا تفسد لانه عمل قليل ولو قتل ثلاثا فى ركعة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو

فتح المصلي الباب تفسد صلاته وان اغلق الباب لا تفسد صلاته وان
ركب المصلي الدابة تفسد صلاته وان نزل عن الدابة لا تفسد صلاته وتيمما
على الارض عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لانه يقول بنا القوي على الضعيف
لا يجوز وابو حنيفة يقول انه لم يلتزم حين التحريم الركوع والسجود لان الصلاة
على الدابة بالايما والتحريمة كانت عليهما وان شد السراويل تفسد صلاته
لانه عمل كثير لانه يعمل باليدين وان حل المصلي السراويل
لا تفسد والفرق واضح ولو وقع شخص الباب فقال المصلي ومن دخله
كان اسنا ان اراد المصلي الجواب او الاذان بالدخول تفسد صلاته
وان سبح المصلي يريد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته وكذلك
لو قصد القراءة ولا يفسدهما اي ولا يفسد الصلاة نظره اي المصلي الى
مكتوب وفهمه قرانا كان او غيره لانه ليس بتعليم او اهل ما بين اسنانه
فانه لا يفسد صلاته لانه تبع لريقه ولهذا اي ولاجل انه تبع لريقه
لا يفسد بصومه وقيل هذا اذا طال ما بين اسنانه قليلا دون الحمصة
فلا تفسد صلاته اما اذا كان اكثر منه تفسد كذا في النهاية او مر مار اي
ولا يفسد الصلاة مرور المار موضع سجوده في الصحراء لحديث ابي
سعيد الخدري انه عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم
فانه شيطان وان انثم المار اي لا تفسد الصلاة وان انثم المار وانما كان
باثم المار لقوله عليه السلام لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر
بين يدي اخيه وموا يصلي وتظلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح
انه من موضع قدميه الى موضع سجوده كذا في الزيلعي وينبغي ان يغرز المصلي
امامه شيئا اي في الصحراء انما ذكره باعتبار المكان سترة الظان المرور
لقوله عليه السلام ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون طولها
ذراعا وغلظها غلظ المختصر لما روينا ولان ما دون ذلك لا يبدو للناظر

من بعيد

من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه
الايمن او الايسر والايمن افضل واختلفوا في الخط اذا لم يكن معه ما
يغرزه على حسب اختلافهم في الوضع والوجه العدم لعدم وروده ولا
باس بترك السترة ان امن المرور ولم يواجه الطريق ويدفع المارا
لاشارة او التسبيح لانهما تحرزان عن العمل الكثير ولان باحدهما
كفاية ان عدم السترة واصل بما قبله او مر بينهما اي ويدفع المصلي من يمر
بينه وبين السترة ان وجدت وكفى لجماعة سترة الامام وانثم المار في
المسجد الصغير بالمرور بين يديه سواء كان بينهما قدر الصفين او اكثر
بلا حايل بينهما لانه اذا كان حايل بين المصلي والقبلة لا يحرم المرور وراء
الحايل والمسجد الكبير كالصحراء فيحرم المرور بين المصلي وبين السترة وقيل
المسجد الكبير كالمسجد الصغير فيحرم المرور مطلقا والمذهب الصحيح ان
الموضع الذي يحرم المرور فيه مواما م المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده
في مسجد كبير او في الصحراء او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها
بشرط محاذاة اعضاء المار لاعضاء به كذا في البحر الرائق ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد ما شرع في بيان
ما يكره فيها فقال وكره عبثه اي لعبه وهو اي العبث ما لا غرض فيه
شرعا وقوله بثوبه وبدنه الضمير فيهما راجع الى المصلي وان لم يكن مذكورا
لا بالمعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه السلام ان الله كره لكم
ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وغير ذلك
من الاحاديث الدالة على ذلك كما في الزيلعي وغيره وكره قلب الحصى الا للسجود
مرة اي اذا لم يمكنه السجود بسوية مرة لقوله عليه السلام لابي ذر مرة
او ذر ولقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا
فان الرحمة تواجهه وكره فرقعة الاصابع وهو ان يغرزها فتصوت

للنهي عنه وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه
قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وقوله عليه السلام الا
تختصروا في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لان لهم راحة فيها وقيل التخصر التوكأ على العصا وقيل
معناه غير ذلك كذا في الذخيرة وكره التفات بعنقه والالتفات بموق
عينيه لا بكره والالتفات بصدره مبطل والاصل فيه قوله عليه السلام
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وعنه
عليه السلام قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان
كان الالتفات لحاجة لا يكره ذكره في الغاية ثم الالتفات تارة يكون مكروها
وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة
وقد ذكره المصنف ويكره ان يرفع بصره الى السما في الصلاة لقوله عليه
السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهين او لتخطفن ابصارهم
وكره لاقعا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه
على الارض فانه يشبه اقعا الكلب وكره افتراش ذراعيه على الارض
للنهي عنه وكره رد السلام بيده اي بالاشارة واما المصافحة فمفسدة
للصلاة وقد سبق حكم رد السلام بالفم وكره التربع بلا عذر لانه
ترك سنة القعود للتشهد اما التربع خارج الصلاة فلا يكره في
الاصح لان عمر رضي الله تعالى عنه كان اكثر قعوده التربع وقيل يكره هذا
اذا لم يقصد به التكبر اما اذا قصد به التكبر كره وكره عقص شعره
للنهي عنه والعقص جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا يخل وكره
كف ثوبه لانوع تجبر وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند
السجود

السجود لما قلنا وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه ويرسل
اطرافه من جوانبه ولم يدخل يديه وكره سبق المقتدي الامام في الافعال
بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
لانه مخالفة وهو مامور بالموافقة قال عليه السلام لا تبادروني بالركوع
والسجود رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان
يحول الله راسه راس حمار او صورة حمار وهذا اذا وجدت المشاركة مع
الامام واما اذا لم توجد اصلا تفسد صلاته كذا في شرح تحفة الملوك للعيني
رحمه الله تعالى وكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه
فليكظم فمه ما استطاع فان زاد استك فمه بيمينه اي وضع يمينه او كمه
على فيه وقيده الشيخ محمد التحريري رحمه الله تعالى بحالة القيام اما حال
الركوع والسجود والقعود فيمسك فمه بالبسرى كذا قرره شيخنا ولده اي
ولد الشيخ محمد التحريري عبد الله رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما امين وحكاه
اي وحكا الذي قيده الشيخ محمد وقرره ولده عبد الله في البحر الرايق شرح
كنز الدقايق بقيل وينبغي ان يعتمد هذا التقييد والتقرير وما حكاه في البحر
لان اليمين عينها الشارع للشرف واليسار عينها الشارع لما خبث
والشيطان خبيث فيدفع باليسار لما روي اذا تثاب احدكم فليمسك يده
على فمه فان الشيطان يدخل في فيه وكره تغميض عينيه للنهي الوارد فيه
ولانه بنافي الخشوع وكره التمطي لانه من الكسل والشبع والفتور وكره
قيام الامام في المحراب لا يكره قيامه في خارج المحراب وسجوده فيه اي في المحراب
وانما كره قيامه في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بمكان واحد وهذا لان المحراب يشبه اختلاف المكانين
والمعتبر هو القدم كذا قرره الزيلعي وكره انفراد المأموم عن الامام وكان والقوم على

الارض لانه عليه السلام نهى ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه
اى اسفل منه ولان اهل الكتاب يرتفعون مقام امامهم وكره عكسه
اى وكذا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام فى الاصح لانه يشبه اختلاف
المطانين ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة الرجل وقيل
مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ذكره الزيلعى وذكر ايضا وان
كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح لتنهى وكره لبس ثوب فيه
تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وكره ان يكون فوق رأسه او بحذائه
او فوقه او بين يديه صورة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها واشدها كراهة ان تكون امام
المصلى ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه وفى الغاية
ان كان التمثال فى مؤخر الظهر لا يكره لانه يشبه عباده ومه وفى الجامع الصغير
اطلق الكراهة ذكره الزيلعى الا ان تكون اى يكره ان يصلى وبين يديه صورة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او تكون مقطوعة
الراس فانها لا تعبد دونه او تكون الصورة لغير ذى روح كالشجر
فانها اذا كانت كذلك لا تعبد والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم
يعبد مثلها فلا يكره وكره القيام خلف صف فيه فرجة لان المطلوب
سد الفرج وقد تركه وكره دخوله فى الصلاة ومو يدافع الاخبثين
اى البول والغائط او الريح اى وتكره صلاة حاقن بالبول وحاقبة
بالغائط وحاقم بهما وحاقد بالمعجلة بالريح والحارق بالحق والصاقن
بالمون وهو الذى يرفع احد رجليه ويبقى الاخرى والصافد وهو الذى
يضمهما وكره الصلاة فى شارع بذله ومى ما يلبس فى البيت ولا يذهب
بها الى الاكابر كذا فى الغرر وكره مسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة
للنهى عنه وكره صلاته الى وجه قاعد او نار للنهى عن ذلك لا يكره قتل

الحية

الحية والعقرب فى الصلاة لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
عليه السلام امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ولان فى قتلهما
دفع الشغل وازالة الاذى فاشبه دفع المار ونحوه ثم قيل انما يقتلها
اذا تمكن منه بفعل يسير كالعقرب واما اذا كان يحتاج الى المعالجة والمشى
فتفسد الصلاة هو ذكر فى المبسوط والاظهر انه لا تفصيل فيه لان رخصة
كالمشى فى الحدث والاستقاء اليسير والتوضى وقالوا ينبغى ان لا يقتل
الحية ايضا التى تمشى مستوية فانها من الجن وقال الطحاوى لا باس
بقتل الكل لانه عليه السلام علم الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانتظار فيقال لها ارجعى او خلى طريق المسلمين فان ابت قتلها
ولكن الانتظار انما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله
تعالى قتل القملة فى الصلاة احب الى من تركها واختار ابو حنيفة رحمه الله
تحت الحصار وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وكرهها ابو
يوسف لانه يخاف منها الاذى وكان عمر وانس يقتلان القمل كذا فى الزيلعى
ولا يكره الصلاة الى ظهر قاعد يحدث لما روى انه عليه السلام كان
اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى او الى
مصحف او سيف معلقين اى وكذا لا تكره الصلاة الى مصحف وسيف
لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبار العبادة او الى سراج اى لا تكره
الصلاة الى السراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل يعبدون الجمر
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اى لا تكره الصلاة على
بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها لانها اذا كانت تحت قدميه كان
استهانة وتحقيرا للصورة وليس بتعظيم وكذا اذا كانت موضع جلوسه
لما قلنا بخلاف ما لو كانت فى موضع سجوده حيث يكره لان السجود عليها

مطلب الحية الجنية

مطلب عاهد الجن على ان لا يدخلوا بيوت امته وهم

تشبه بعبدة الاوثان تتمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة كذا فى شرح منية المصلى بقرارات
يبين حكما غير متعلق بالصلاة من هذا القبيل فقال ويكره البول
والتخلى اى التغوط والوطى فوق مسجد لان سطح المسجد مسجد الى عنان
السماء ولهذا يصح اقتداء من هو على سطح المسجد بمن هو فيه اذا لم يتقدم
على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يجب الجنب والحايض
والنفسا الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
يحنث فاذا ثبت ذلك وعرف وجب احترامه لقوله تعالى وطهر بيتى
للطايفين الاية ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
الحديث وقال عليه السلام ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد
من النار فاذا كره التمخط فيه مع طهارته فالبول اولى واحرى ولان ذلك
ينافى احترامه كذا فى الزيلعى ويكره الوطى والتخلى فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلاة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى
جاز بيعه فلم تكن له حرمة المسجد كذا فى الطانى ويكره غلق بابه لانه مصلى
المسلمين فلا يمنعون منه وقد قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها الاية وقال عليه السلام يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت او صلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار وفى زماننا
لا باس به اى لا باس بغلق باب المسجد فى غير اوان اى زمان الصلاة اذ لا
يومن على متاع المسجد فى زماننا لفساد اهوالنا الناس وقبل اذا تقارب
الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشا ويغلق وبعدها الى الفجر كذا فى
الزيلعى ولا يكره تزيينه بالحبس وهو بكسر الجيم وفتحها كذا ضبطه
مسكين ولا يكره تزيينه بالساج وهو خشب معروف يجلب من الهند

وكذا

وكذا لا يكره نقشه بما الذهب قال الزيلعى وفيه اشارة الى انه لا يجوز
عليه وسمعت من كره ذلك لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين
المساجد ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين
وقد زخرفت الكعبة بما الذهب والفضة وتلونت بالوان الديباج
تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب
هذا اذا كان بما لا لفاعل اما المتولى على الوقف فيضمن ما زينه به
اذا فعل من مال الوقف لانه متعد وانما يفعل ما يرجع الى البنا واحكامه
والله يحب المتقين واحشرنا معهم امين ثم استطرد فروعا تتعلق بذلك
ايضا فقال فروع الفرع ما بنى على غيره او ما اندرج تحت اصل كلى فقرا
بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقبل يكره لتركه القراة على
التاليف فلو اخر تمة السورة فى الركعتين يكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة
او خاتمة سورتين فى ركعتين وقبل لا يكره فيما جمع بين سورتين فى ركعة
واحدة لا يكره ولو كرر سورة فى الركعتين فى الفرض يكره ولا يكره لو كرر
سورة فى ركعتين فى النفل وقيل لا يكره تكرار السورة فى الركعتين اى بان
قرا ما فى الركعة الاولى ثم قرا ما فى الركعة الثانية مطلقا اى فى الفرض
والنفل وكره ان يفصل بين الركعتين بسورة واحدة كما اذا قرا اذا
جاء فى اول ركعة ثم قرا فى الثانية قل هو الله احد وقيل يكره ان يفصل
بين الركعتين بسورتين ايضا والاصح الاول اى الاصح انه يكره الفصل
بسورة لا بسورتين فقرا فى الركعة الاولى المعوذتين اى قل اعوذ برب
الفلق والناس فقرا بعضهم فقرا فى الركعة الثانية الفاتحة وشيا من
سورة البقرة تحرزا عن تكرار سورة فى ركعتين من الفرض وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس فى الركعة الثانية الى اليه وهذا
لا يسوغ الا على القول بعدم تكرر سورة فى ركعتين من الفرض كما لا يخفى

فروع

قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأهما في الثانية ايضا كذا في العزر
وقد علمت ما فيه قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قبل يكره
وقبله لا يكره وهو الصحيح ولو قرأ سورة في الركعة الاولى فقرأ في الثانية
سورة قبلها يكره لما في ذلك من تنكيس القرآن و يكره ان يقرأ اية في الركعة
الاولى ويقرأ الاية التي قبلها في الركعة الثانية لما في ذلك من تنكيس
القرآن ايضا كما السورة اي الحكم في الاية كالحكم في السورة لما عرفت كذا
في مجمع الفتاوى وكل سورة اكثرها اية اقطعها قرأ لما في كثرة الايات
من كثرة الاجر سقطت قلنسوته او عمامته وهو في الصلاة فرفع
القلنسوة بيد واحدة وتغطية راسه افضل من الصلاة يكشف
الراس واما العمامة فان امكن رفعها ووضعها على الراس بيد
واحدة معقودة كما كانت فعلوا الراس اولى وان كانت العمامة انحلت
واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الراس اولى من عقدها اي العمامة
وقطع الصلاة كذا في الغرر ولا يخفى ما فيه على امثالنا لبصرفان قوله
اولى يوهم ان قطع الصلاة جايز ويعارضه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فتامل ولو صلى رافعا كمية المرتفعة يكره لانه فعل المتكبرين وامر الجفا
ولو صلى مع السراويل وعنده قميص يكره كذا في الغرر شرح الدرر وفيه
ايضا المصلي اذا كان لابس فوجية او نحوها ولم يدخل يديه اختلف
المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة انتهى ثم شرع
المصنف رحمه الله تعالى في بيان زلة القاري فقال فصل في بيان
احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة وهي تجمع على زلل وزلات والزلل
بالفتح والضم والكسر والفتح اشهر كذا في بعض الحواشي قال الامام المرغيناني رحمه الله تعالى لا عبرة في الوقف في جواز الصلاة وفسادها
كالوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه وهذا في العامة

العلما

العلما تحرزا عن الفساد وعما لا يليق والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان فيعذر المصلي فيه ثم فرع على ما ذكره
من عدم الفساد بقوله حتى لو وقف على قوله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وايتدا بقوله تعالى واياكم ان اتقوا الله او وقف
على قوله يخرجون الرسول وابتدا بقوله واياكم ~~[illegible]~~ او وقف
على قوله تعالى فقال وابتدا بقوله انا ربكم لا على لا تفسد الصلاة لعموم
البلوى والنسيان وانقطاع النفس وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم ومثل هذا قد يقتفر في مثل هذه المواضع بسبب ما ذكر وقد علمت
ان هذا عند عامة العلما وعند بعض العلما تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو اد بقرا لا اله ويقف ويبتدا بقوله الا هو الحي القيوم لان
الامثلة التي يكفر فاعتدها وكوقفه على قوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا وابتدا بقوله ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة
والصحيح قول العامة لان هذه تكلفات بارادة اذا لتسق النظم فلا عبرة
بالارادة كذا في شرح منية المصلي للحلبي اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير
المعنى لم يفسد الصلاة كقوله الحمد لله بالنصب اي ينصبا لدال
فان ذلك لم يغير المعنى والعوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كما
ياتي اليك قبل ان يرتد اليك طرفك واما ان غير تغيرا فاحشا كقوله
اي كما اذا قرأ وعصى ادم ربه بنصب الميم في ادم ورفع الباء في ربه
وقع الاختلاف في فساد الصلاة به قال المتاخرون لا تفسد لان
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب بل اكثر الناس لا يميزون ما ذكر
وهو اي عدم الفساد اختيار الفقيه ابي الليث السمرقندي وهو قول
ابي يوسف وهو واسع وبه قال قاضي خان وبعض المتاخرين كمحمد بن
مقاتل ومحمد ابن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي

بالاول لا لوقف ولو لم يقف ووصل اختلف فيه قال العامة للشا
تفسد الصلاة لتغير المعنى حقيقة ولانه اخبر بخلافما اخبر الله
تعالى به ولان اعتقاده كفر وروى عن عبد الله بن المبارك وابى
حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة اى
علماء مرو فيقال المروزى نسبة الى مرو على خلاف القياس لا تفسد
وبه افتى ابو النصر الماتريدى رحمه الله تعالى ولا يخفى ان هذا مقيد
بعدم الاعتقاد المتقدم فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال قاضى
خان الصحيح هو الاول وهو قول العامة القائل بالفساد ولو قرا
المصلى بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته كما اى مثلما اذا قرا
اذا جاء نصر الله بالسين مكان الصاد فان صلاته لا تفسد لان
التبديل اذا كان بين الحرفين قرب المخرج كالسين بدل الصاد والقاف
مع الكاف لا يفسد الصلاة وزاد فى المحيط قيد الابدمنه وهو انه
يجوز ابدال احدهما من الاخر بشرط ان يكون من مخرج واحد فان الجيم
والشين من مخرج واحد فلا يضر ابدال احدهما من الاخر او كذا لو قرا
الدحيات بالدال المهملة مكان التا المثناة فوق فان الصلاة لا
تفسد او قرا التحيات لله بالطا مكان التا ايضا لا تفسد لقرب
المخرج ولو قرا غير المغضوب بالظا المعجمة مكان الضاد ايا لزال
المعجمة مكان الضاد او بالزاى المعجمة مكان الضاد تفسد الصلاة
وهذا قول اكثر المشايخ وهذا فى قراة المغضوب واما فى قراة ولا الضالين
فان الابدال فيهما بالظا او الدال او الزاى غير مفسد على الصحيح سوا
كان يحسن النطق بالضاد اولا قال شارح منية المصلى ولو قرا
ولا الضالين بالظا المعجمة او بالدال المهملة لا تفسد ولو قال
المتيم سل على محمد بالسين المهملة مكان الصاد المهملة لا تفسد

والهندوانى وابن الفضل لكن قال الحلبى شارح منية المصلى واتفقوا
ان الخطا ان كان فى الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر وعالمهما قلناه ان كثيرا من الناس لا يميزون وجوه الاعراب
وقال المتقدمون تفسد قال قاضى خان وهذا احوط لانه لو تعمده
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس عامدا
مما ليس بكفر فكيف لو تكلم بكفر انتهى قال فى الكشاف قرا ابو حنيفة ومى
قراة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى
انه دعاه بكلمات فمن الدعا فمهد ايوبد عدم الفساد ولو قرا امين مدا
التشديد وهو خطا فاحش لان امين با التشديد قاصدين وامين
من غير تشديد معناه استجب ولكن لا تفسد به الصلاة لان مثاله
فى القران ولا يقاس سايل زلة القارى بعضها على بعض لا بعلم كامل
فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه المفسر ليعلم
ما اعتقاده كفرا وليس بكفر ولو خفف المشدد وكان ترك التشديد لا
يغير المعنى كان قرا وقتلوا بتخفيف التا تقتيلا لانه لم يغير المعنى
وكذا لو قرا يدرككم الموت بترك الاظهار والتشديد وكذا لو قرا رادوه
اليك بترك التشديد ونحوه مما فيه التشديد لا تفسد الصلاة
لما عرفت ان ما لا يغير المعنى لا يفسد الصلاة وان غير المعنى كان ترك
التشديد فى رب الفلق او فى ظلمنا على لهم الغمام تفسد وهو الاحوط
وقيل لا تفسد وهو اوسع ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرا بعد ا لو وقف التام اولئك اصحاب الجحيم او قرا بعد الوقف
التام اولئك هم شر البرية لا تفسد الصلاة فى الصورتين لانقطاع
الاول عن الثانى بالوقف التام وصيرورة الكلام الثانى غير متصل

بالاول

ايضا لا
يجوز لنا
الاحتجاج
بهذه القراة
لما تقرر ان
ما زاد على
القرايت
العشر ية
لا تصح به
الصلاة
فالصواب
ان يقال فى
هذه المسئلة
وان جاز
وقوعها
من الامام
ابى حنيفة
لا يحتج بها
لصحة
رجوعه
عنها لما
تقرر فى
الزايد على
العشرة
والمجتهد
اذا رجع
عن قول
او فعل

قول وهذا احوط
يعنى ويجب ان لا
يعول الا عليه اذ
الاخذ بما فيه السلامة
فى العباد وابب
لا سيما فى العبادات
والاحوط هو السلم المؤدى
الى الصحة اه كهم

الصلاة لقرب مخرجها ولو قرا لم يجعل كيدهم في تذليل بالذال مكان الضاد لاتفسد ولو قراها بالطا المهملة مكان الضاد المعجمة تفسد صلاته ولو قرا اعطينا لك كوثرا بالوصل بان ادغم الكاف في الكاف واخفى الالف وللام لاتفسد صلاته وكذا لو قرا قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين بالوصل بان حذف الفاصل وهو الكاف لاتفسد وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخطا في غير الفاتحة لايفسد الصلاة وظاهر هذا ان الخطا في غير الفاتحة لايفسد الصلاة مطلقا سواء كان الخطا بتغيير المعنى اولم يتغير المعنى تعمد المغير اولم يتعمد وهذا مذهبه ولم اقف على حكم ما تعمده كفر عنده ولم يتعمده وسالت عنه فلم اجب ثم سالت فاجابني اعلم ان مذهبه بانه لايبطل واما الالتغ الذي بالتا بالام مكان الرا لايفسد الالتغ بالتا المثلثة بعد اللام من اللتغ بالتحريك وهو اللتغ بضم اللام وسكون التا وهو تحرك اللسان من السين الى التا ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى الياء ومن حرف الى حرف كذا في القاموس قال الشيخ الحلبي رحمه الله في شرح منية المصلي والمختار في حكمه انه يجب عليه بذلك التعمد دايما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يجسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره وهو بمنزلة الامي في حق من يجسن ما عجز عنه واذا امكن اقتداؤه بمن يجسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالتغ ومن بمعناه انتهى وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا

مطلب حكم الالتغ عدم الفساد

المصلي

يدعو بتسكين الدال او قرا يدخلون بالتا مكان الدال لتفسد الصلاة ولو قرا انحن خلقنا في اعنا قهم اغلا لا مكان انا جعلنا في اعنا قهم اغلالا او قرا ايا ك نعبد بترك التشديد لاتفسد الصلاة لعدم تغير المعنى وان تغير المعنى كان قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لاجعل جواب القسم فسما ويبغي ان لاتفسد لانه ليس بتغير افاحش لذا قالوا لحلبي وقالوا ولو تفضح حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ورماز رقناهم بحذف الرا او الزاي او قرا وليقولوا دارست بغير دال وخلقنا بغير خا او جعلنا بغير جيم وكذا ان لم يكن من الاصول ولكن حذفه يودي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال ك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة ايضا بان قرا الواقعة بغير ميم انتهى ولو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لاتفسد صلاته وهو اختيار نجم الدين عمر النسفي فان السمد العلو والتكبير ومخرج الصاد والسين والزاي واحد ولو قرا الامام اضطررتم بالزاي مكان الصاد او قرا بالطا مكان الضاد او قرا بالدال المهملة مكان الضاد المعجمة تفسد صلاته ولو قرا ما اي قرا اضطررتم بالتا مكان الطا لاتفسد لان الطا تبدل من التا في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى كذا في الشرح الكبير الحلبي ولو قرا الامن خطف الخطفة بالتا مكان الطا فيما اي في قوله اضطررتم والخطفة لاتفسد لعدم تغير المعنى ولو قرا ما عسيتم بالسار مكان السين لاتفسد لان مخرجهما واحد ولو قرا الشيطان بالتا لاتفسد والشيطان من شطن يشطن اذا بعد وسمي بذلك لانه

مطلب الحذف على وجه الترخيم لايضر

متمرد وكل متمرد من الجن والانس يسمى شيطانا وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون سمي بفعلان لما لعنه في هلاك غيره والشيطان ضربان انسي وجني قال الله سبحانه وتعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن وسمي الشيطان خبيثا لانه يبسط غيره على الشر والاذى ولعلمه الخبث والخبيث المؤنث كذا في الكشاف وغيره ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء طائعا لذاكرا لم تفسد الصلاة للتغير الفاحش وان غير الخطأ المعنى الا انه في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم بجزمهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وقد علمت تعليل ذلك فيما تقدم وان لم يكن الخطأ الذي صدر من المصلي في القرآن ولكن لم يغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ بنيهما فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد صلاته الكل اي من قوله وان غير الخطأ الى هنا من فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة بتغيير النسب بها بان قرأ عسى بن لقمن تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت عمران والاصل في هذا انه ان تقاربا الكلمتان معنى ومثاله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة له مثل في القرآن وليس اعتقاد كفر ووصل تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن مما اعتقاده كفر

ووصل

ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول للعليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتوابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلفت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان العذاب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين كذا في شرح منية المصلي للحلبي فمن رامه فعليه به ثم لما بين له القاري شرع في بيان الوتر والنوافل فقال فصل في بيان احكام الوتر والنوافل وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند ابي حنيفة الوتر فرض عملي لا اعتقادي ففرع على هذا بقوله فلا يكفر جاحده ويتفرع على كونه فرضا ايضا انه يقضى والسنة لم تقض وايضا الوتر يفوت الجواز بفوته وكل فرض عملي كالترتيب فانه كذلك وتذكر الوتر في الصلاة يفسدهما والسنة ليست كذلك وهو اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة حتى لو فصله بتسليمتين لم يصح لما روي عن ابي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرأ المصلي في كل من ركعاته الفاتحة واي سورة شاء وجوبا ولكن السنة ان يفعل بما روي عنه عليه السلام من الملازمة الغالبة فيقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى والى اخرها وفي الركعة الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون الى اخرها وفي الركعة الثالثة الفاتحة وقل هو الله احد الى اخرها لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه فيما ذكرناه انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقول هو الله احد ويقنت قبل

الركوع الحديث ذكره الزيلعي وكبر مصلي الوتر قبل ركوع الركعة الثالثة رافعا يديه ومذا الرفع سنة فيقنت قبل الركوع لما روينا يقول اللهم اللهم المشددة فيه عوض عن يا النداء لان معناه يا الله كذا في الصحاح انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستهديك اي نطلب منك الهداية وتقدم تفسيرهما في خطبة الكتاب ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك ومنلا بكتبك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر هذا هو الايمان ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير نصب على انه مفعول نثني او على المصدرية او نثني عليك الثنا الخير او على نزع الخافض اي نثني عليك بالخير كله نصب على انه تاكيد للخير نشكرك بدل من جملة نثني ويجوز ان يكون تاكيدا لها ويجوز ان يكون معطوفة على ما قبلها بحذف العاطف ولا نكفرك اي لا نستر نعمتك ونخلع بفتح اللام اي نطرح ونلقي ونترك بضم الكاف تقدير لنخلع من يفجرك من مفعوله لنخلع اي نطرح من يعصيك ويخالفك في الامور والنواهي وهذه الجملة صلة من اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص ولك اي لوجهك ولرضاك خالصا لا للرياء متعلق بنصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة به تعالى فان قلت الصلاة داخلة في العبادة فما الفائدة في ذكر نصلي بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الصلاة مهم العبادة ونسجد اي نخصك بالسجود وهذا ايضا ذكر خاص بعد عام واليك نسعى اي نخصص الاسراع الى رضاك بواسطة الطاعة على حسب مقتضى عدك ونحفد بالدال المهملة والحا المهملة وكسر الفا وهو الاسراع عطف تفسير نسعى نرجو رحمتك

هذه الجملة بدل من نخلع او تاكيد لها او معطوفة عليها ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك انا عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحا وفتحها والكسر افصح ومعنى ملحق لاحق وليس في القنوت دعا معين كذا في المحيط يعني غير قوله اللهم انا نستعينك مكذا قيده فيه والاخيرة قال الزيلعي لان التعيين يذهب رقة القلب وما في المتن ذكره محمد وهو يفيد الاطلاق ولا يقنت في غير الوتر لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه القنوت في صلاة الفجر بدعة وروي في الخبر انه عليه السلام قنت شهرا او اربعين يوما يدعو على قوم فانزل الله تعالى معانيها له ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم يثبت عند العتاب اكثر من شهر ويتبع المؤتم قانت الوتر لا يتبع قانت الفجر لكون قنوت الفجر منسوخا واذا كان كذلك فلا يتبع المؤتم الامام الامام الشافعي في قنوت الفجر بل يسكت قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو الموافقة وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة قال الزيلعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت انتهى ودلت المسئلة على جواز الاقتدا بالشافعي اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجتنب الوضوء من الدم السائل وغير ذلك مما قدمناه في بابه لان العبرة بعقيدة المقتدي على الصحيح المفتى به ومن لم يحسن القنوت يستحب له ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا اي ثلاث مرات وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراية ولو تذكر المصلي القنوت في الركوع او تذكر القنوت في القيام منه اي من الركوع لم يعد في الركوع والقيام منه لفوات محله ولو قنت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع لفرض والقنوت واجب ولا يجوز

تقص الفرض لاقامة الواجب وسجد للسهو لو الى القنوت
عن محله ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت تابعه اى
تابع المقتدى الامام وقطع القنوت لان ترك المتابعة بحال بالصلاة
بخلاف ترك القنوت وكذا لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا تابعه اى يتابع المقتدى الامام فى الرفع
ويترك ما بقى من التسبيحات فى الاصح لما علمت ان متابعة الامام لازمة
بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد قام
لا يقطعه اى لا يقطع المقتدى التشهد بل يتمه ولا يتابعه اى ولا
يتابع المقتدى الامام فى السلام اذ لا يلزم ههنا من ترك المتابعة
فساد الصلاة لتمامها ادرك المقتدى الامام فى الركوع من الركعة
الثالثة من وتر رمضان كان المقتدى مدركا للقنوت وكان ادراكه
فى الركوع كادراكه فى القيام بدليل ان الركعة حسبت له بادراكه
ركوع الامام فتت فى الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت
فى الركعة الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع كذا فى الدرر والغرر
ولما فرغ من بيان الوتر شرع فى بيان النوافل فقال له والسنة المؤكدة
قبل الفجر وقدمها على غيرها لانها آكد لانه قيل بوجوبها وعدم صحتها
جالسا بخلاف غيرها من السنن ثم قال له وبعد الظهر اى ومن السنن
المؤكدة بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان خبر للمبتدا وهو
مسلط على ما قبله والسنة قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها اربع
اى السنة المؤكدة قبل الجمعة اربع ركعات وبعد الجمعة اربع ركعات
لما روى عن ابى ايوب رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد
الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال
هذه ساعة يفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل
صالح

مكتبة جامعة الملك سعود

لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا والصلاة
على النبى عليه السلام فى كل قعدة سنة ويفتح فى الثالثة واما الوتر
فللاحتياط كذا فى الزيلعى ولزم النفل بالشروع فصدا ولو عند الطلوع
والاستواء والغروب فيجب قضاء ما شرع فيه فى هذه الاوقات وافسد
وقدم تحقيقه فى الاوقات المكروهة وقولى قصدا احتراز عما لو شرع
ظانا انه لم يصل الظهر فشرع فيه فتذكر انه صلاه صار ما شرع
فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لا يجب عليه القضاء بقضه كذا فى الغرر
وكذا لو قام الى الخامسة ظانا انها رابعة فتبين انها خامسة يضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم وافسدها لا قضاء عليه وسيأتى وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله يعنى اذا شرع
فى اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول قبل قعوده يقضيه فقط
لانه افسده ولم يشرع فى الثانى لان كل شفع من النفل صلاة على حدة
وان لم يفسد الشفع وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
يقضى الشفع الثانى فقط لان الاول قد تم بالقعود وافسد الثانى فلزم
قضاؤه ولم يقرا فيهن شيا اى لم يقرا فى الشفعين لان الاصل عند ابى
حنيفة ان ترك القراءة فى الركعتين يبطل التحريمة وفى احدهما لا يبطل
يفسد الا اذا لم يقرا فى الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء
الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثانى لفساد الشروع ببطلان
التحريمة او قرا فى الاوليين او الاخريين لانه اذا قرا فى الاوليين وقعد
وقام فقد تم الاول وشرع فى الثانى وفسد فلزمه قضاؤه واذا لم
يقرا فى الاوليين فقد ابطل التحريمة فاذا قرا فى الاخريين فلا يعتد
بقرائته لان البناء على الباطل باطل ووجب عليه قضاء الاول لما قدمت
وقضى اربعا لو قرا فى احدى الاوليين واحدى الاخريين لانه اذا لم يقرا

www.al-mostafa.com

في احدى كل منهما فسد الكل مع صحة الشروع فلزم قضا الركعات
الاربع وقوله لاغير يشير الى انه اذا قرا في ثنتين فقد مر حكمه او قرا
في احدى الاوليين ولم يقرا في الاخريين فعليه قضا الاربع لانه لما ترك
القراءة في احدى الاوليين فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في
الاخريين واذا لم يقرا فيهما فسدا ايضا فلزم قضا الاربع ولا يصلي
بعد صلاة مثلها لقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها واختلفوا
في تفسيره قيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل
حسن كذا قالوه مسلمين ولعل وجه الحسن ليلا يظن بالامام الاول
ما لا يليق وقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
روى ذلك عن ابن عمر فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعتان النفل
كلهما وقيل غير ذلك كذا في الزيلعي وهذا محله اذا لم تكن الصلاة موصوفة
بالكراهة فلو وصفت بالكراهة تعاد كذا قاله الشيخ المحقق ابن
الهمام صاحب الاتحاف النفيسة كان رحمه الله تعالى يقطع الجزبيه
وبالكل من كتبه نفعنا الله تعالى به وبعلومه امين وينتفل قاعدا
اولا وهذا ما تقدم مع القدرة ابتداء وكره بنا اما ابتداء فلقوله عليه السلام من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم والمراد به الفعل
في غير حالة العذر بدليل قوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم الا من عذر واما بانا بان شرع فيه قائما ثم قعد فانه
يكره من غير عذر هذا عند ابي حنيفة لان القيام فيه ليس بركن
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم عندهما فاشبه النذر وتقسو
والبحر وتبعه صاحب الدر المختار ان الصلاة
اذا اديت مع كراهة
التحريم تعاد ما لم تكن اديت بجماعة او خرج وقتها فانها لا تعاد اه
قلت وهذا اختيار مشايخنا فتامل اه هـ

قوله تعاد اطلاقه يقتضي الاعادة في الوقت وبعده وسواء اديت الصلاة بجماعة العلامة المطوري في اشباهه عن عامة الكتب والزيلعي ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه والبحر وتبعه صاحب

لا يجوز

ولو تحول عنها بعدما احرم لانبطل لانه لم يودي ركنا
على النجاسة ولم يمكث قدره وكذا امثاله التحول عن القبلة وينتفل
راكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته لحديث جابر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على ظهر راحلته النوافل
في اي جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايضا ولان لو الزمنا
النزول واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة كذا في الزيلعي وهل
يشترط الاستقبال عند التحريمة او لا قيل يشترط قال في النهر
ووجهه قوي ولكن الاظهر عدم الاشتراط ولا كلام في السقوط لان
الاركان لما سقطت فالشرط اولى انتهى وقوله وينتفل سواء كان
النفل راتبة او غيرها كذا في الزيلعي لكن قال وعن ابي حنيفة انه
ينزل لسنة الفجر لانها الدمن غيرها انتهى وينبغي ينزل لا يعكسه
يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى واما اذا افتتح غير راكب ثم ركب
لا يبني لانه افسد ما شرع فيه والفرق ان احرام الراكب انعقد غير
موجب للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان يأتي بالايما
رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف
انه ينتفل اذا نزل ايضا لان اول صلاته بالايما واخره بركوع وسجود
وهو قوي ولا يجوز بنا القوي على الضعيف كذا في الزيلعي ولا تجوز
صلاة المكتوبة على الدابة الا من عذر بان يخاف على نفسه لو نزل او
خاف على دابته من عدو او خاف من سبع او تكون الدابة جموحا لو
نزل لا يمكن ان يركب الا بمعين او كان على الارض لا يجد مكانا يابسا
فحينئذ يجوز الصلاة فيها وسواء كان عليها حمل او لا لقوله لانه
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل عن الدابة

كالمريض فانه لايلزمه اعادة ما صلاه بعد المرض اذا صح نعم ان
قدر راكب الدابة على ايقاف الدابة لايجوز له الايماء وان تجر بان
كانت القافلة تسير ولو اوقفها خاف على نباته او منا عه فانه
يجوز الصلاة عليها بالايماء قال قاضيخان اذا صلى على الدابة
بعد ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير فان
قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها انتهى وفي الغنية اذا سيرها
راكبها لم يجز الفرض ولا النفوع والاصح في النفوع خلاف والا
نحراف عن القبلة لايجوز في الفرض سواء كانت سايرة او لا اذا في المجتبى و
وغيره من الكتب المشهورة كالزيلعي واما الصلاة على العجلة بان كان
طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كالصلاة على الدابة وقد
مر حكمها وان لم يكن طرفها على الدابة فهي بمنزلة السرير وكذا لو كان
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة
الارض كذا في الزيلعي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والتراويح سنة
للرجال والنساء وقال الروافض سنة الرجال فقط بجماعة على
سبيل الكفاية اي التراويح سنة على سبيل الكفاية حتى لو تركها
اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف اي اذا اقامها بعض
الناس بجماعة فقد ادى حقها والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
لما قد علمت ولم يكن المتخلف مسيا لان بعض الاصحاب قد تخلف
عنها وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي الامام
فصلاته في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة
والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احد الفضيلتين اي
حاز فضيلة الجماعة وترك الفضيلة الزايدة وهي فضيلة
الجماعة في المسجد كذا ذكره في الخاني وان فاتت التراويح لاتقضى

اصلا

اصلا اي لا با لجماعة ولا منفردا لان القضا من خواص الفرض
وما يتبعه من الموكدات ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول
ووقتها ما بعد العشا الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده هو الصحيح ذكره
الزيلعي وهي خمس ترويحات لكل اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات
عشرا والامام والقوم يا تون بالثنا في كل افتتاح اي في كل تكبيرة افتتاح
ويجلس الامام بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا يستريح بين الخامسة
والوتر لان المتوارث من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى يومنا
هذا وسميت الترويحة بها لاستراحة الناس بعد كل اربع ركعات
والتراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشيته ان تكتب
علينا لانه عليه السلام قال خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها فان قيل كيف هذا مع قوله تعالى ليبدل القول لدي يا محمد ما يبدل القول
هي خمس ومن خمسون لا يبدل القول لدي يجيب بان الفرضية قد
تكون معلقة على المداومة او خشيت بمداومتي عليها ان تعتقدوا
فرضيتها وقوله وهي خمس اي خمس صلوات ومن خمسون اي في الثواب
كذا سمعته من مشايخ وهو مسطر في كتب الحديث وغيرها وقد علمت
ان التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صح عنه ثم واظب
عليها الخلفا الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدون بعدي ويزيد الامام على التشهد ما شا من الدعا
الا ان يمل القوم فحينيذ يتركها والسنة الختمة مرة ويختم في ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار انه ليلة القدر ولا يتركها اي ولا يترك الامام
الختم لكسلهم اي القوم ويل القايل هو صاحب الاختيار لا بفضل
في رمضان ان يقرا ما اي قدرا ما لا يثقل عليهم فيقرا قدر ما يقرا في المغرب

تحقيقا لان النوافل سبيلها على التخفيف فيكون مثل اخف الفرايض
وقيل يقرا في كل ركعة عشرا وعدد اى القران ستة الاف ومئة وثمان فاذا
قرا في كل ركعة عشرا فقد حصل الختم واذا ختم القران في ليلة واحدة
فقيل يصلي العشا في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها شرعت
لاجل ختم القران وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرا فيها ما شا
ومن صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلي التراويح بالامام صلى الوتر
به اى الامام ولا يوتر اى لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع على ذلك
ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط وعن شمس الايمة الكردري
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدا واحد
بواحد او اثنان بواحد فلا يكره ولو اقتدا ثلاثة بواحد اختلف فيه ولو
اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى ان
يبين مسايل تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها فقال مسايل شتى
سميت بذلك لانها شتت عن مواضعها ونسمي مسايل منثورة وكان
اولى ان تذكر في باب تراة القاري الا انه استدركها منا لقربها منها
ولانها تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها اعلم ان القراة على ثلاثة اوجه
الاول في الفرايض يقرا على وجه الترسل اى التمهل والتدبر في معانيه لقوله
تعالى افلا يتدبرون القران ويراعي الفاظه حرفا حرفا ولا يخل بشي من ذلك
كي يقع فيما لا ينبغي والثاني في التراويح يقرا بقراة الايمة القرا السبعة
والعشرة ولكن تكون قراته بين التودة اى بين التمهل وبين السرعة
اذ خير الامور اوساطها خصوصا لمراعاة حال الجماعة والثالث
في النوافل باليل اى المصلي النوافل باليل ان يسوي بعد ان يقرا كما تقدم
كذا نقله الحلبي عن فتاوى المحيط والقراة بالروايات السبع كلها جايزة

اى القراة

اى القراة بقراة القرا السبعة وكذا القراة بقراة القرا العشرة
كلها جايزة لا كراهة في الصلاة اذا قرا فيها بقراة واحد منهم لكن الاولى
ان لا يقرا بالقراة العجيبة اى مما يتعجب منه من لا يعرف فن القراة لان
العارف فيه لا يتعجب فينبغي ان لا يقرا بما يتعجب منه والروايات الغريبة
التي يستغربها من لا يعرفها لان بعض المستمعين ربما يقعون في الاثم او الكفر
والمراد جمعهم لان البعض قد يطلق على الكثير واذا خيف ذلك فلا يقرا عند
العوام مثل قراة ابي جعفر لانه يضم ميم الجمع ويبدل الهمز الساكن الفا مثل
يا موكم فيقول يا موكم من غير همز ويبدل تا منا فيقول نا منا بلا همز وابن
عامر اسمه عبد الله وحمزة فانه يشم الصاد فيأتي بها بين الصاد والزاي
والكسائي نغنغ واسمه علي فانه يميل جميع ما في القران من ذوات الياء مما
كد نيا وقوى وسلوى ونجوى ولحدى وسيماويوافقه حمزة في الاماله فقوله
الا بالكما موهوم عند القرا فيراعي الامام المؤلف بين الناس
صيانة لدينهم اى العوام فربما يسخطون او يضحكون بسبب لقراة المالوفة
المالوفة وان كان كلها صحيحة فصحيحة ومشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو
واسمه يحيى وراويه الدوري والسوسي واختاروا ايضا قراة حفص
عن عاصم لما ذكرنا كذا في فتاوى المحيط ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
ولا باس بقراة القران على التالي اى على التوالي ولا يقرا من سورة ثم
ويتنقل الاخرى عرف ذلك التالي بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وفيه اى وفي ذلك الفور والتالي التخرز عن هجر البعض ثم قال
رحمه الله تعالى واذا اراد ان يقرا اية طويلة او ثلاث ايات قصار
فالصحيح من المذهب ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل
من السورة كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية المصلي بخلاف
التي اذا مما في شرحه عليها ثم قال رحمه الله تعالى اما القراة خارج

الصلاة فاعلم وفقنا الله وايالك لما يحبه ويرضاه ان حفظ ما يجوز به
الصلاة ومواظبة فرض عين على كل مكلف اى بالغ عاقل يجب عليه الصلاة
وان حفظ فاتحة الكتاب وحفظ سورة او ثلاث ايات واجب لاروايتها
الفاتحة والسورة واجب فى الصلاة فيجب على المصلى حفظه ليودى به الصلاة
على الوجه الاكمل وان حفظ سايرا اى جميع القران فرض كفاية فاذا حفظه
بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وحفظ جميعه سنة عين على كل
مكلف حتى يلام على تركه ومواظبته افضل من صلاة النفل اى حفظ القران افضل
من صلاة النفل ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم ولكن النسيان الذى
ياثم به ان لا يمكنه القراءة من المصحف بان نسى استخراج الخط ونحوه منه
عظيمة من الامام الاعظم رحمه الله تعالى وجزاه الله خيرا فان نسيان الاستخراج
امر نادر لا يقع الا لقليل من الناس قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى
النسيان ان لا يجرى على لسانه كما كان يجرى قبل النسيان من غير استخراج
خط وقراءة القران من المصحف افضل من قراءته من غير مصحف لانه بالقراءة
من المصحف جمع بين عبادتى القران والنظر فى المصحف لان النظر فى المصحف
عبادة والقراءة ظاهرا عبادة اخرى ويستحب ان يقرا القران على طهارة
مستقبل القبلة لان اوفق الحالات ما استقبل معه القبلة ويستحب ان
يكون لابسا احسن ثيابه لانه فى حال مناجاة الله تعالى ويستحب ان
يستعيذ بالله تعالى من الشيطان للامر به ويستحب ان يسمى عند كل قراءة مبتداة
سواء فصل بعمل دنيوى بغيره والتعوذ يستحب مرة واحدة فى ابتداء القراءة
ولا عليه ان يعيده ما لم يفصل بعمل دنيوى كالكلام الكثير والاكل وغيره
مما هو من امور الدنيا حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او ملا لقمته
عليه اعاد التعوذ ذكره فى فتاوى قاضيخان كذا فى التتمات للحلبى واما لو
فصل بعمل دنيوى مما ذكرنا فانه يستحب اعادة التعوذ كما يوخذ من مفهوم

ولا يسمى فى اول براءة اى لانه لم تنزل التسمية فى اول سورة براءة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يامر بذلك كما يوخذ من حديث رواه الحاكم واخرج فى معناه
عن على رضى الله عنه ان البسملة امان ومحى نزلت لرفع الامن بالسيف
وعن حذيفة انكم تسمونها سورة التوبة ومحى سورة العذاب وروى الحارث
عن البراء بن عازب انها اخر سورة نزلت هكذا فى تفسير الجلالين وقيل
ان ابتدا ما يسمى وان وصلها بما لا اتفاق لا يسمى ذكره فى البزازية ثم قيل
اولا ولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يبقى حفظه يختمه فى كل اسبوع وقيل يختمه فى كل شهر
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك ينبغى ان يختم فى الصيف اول النهار
لطوله وقصر الليل لانه فى اول النهار فى الصيف يكون منتبها محضرا القلب
فيقبل على الدعا بكليته واما اذا ختم فى الصيف اول الليل لا يكون كما قلنا
ولا يدرى ما يدعو على نفسه ومن لا يتفكر واما فى الشتا فيختم اول الليل لطوله
وقصر النهار فيقال فيه ما تقدم ولا يستحب ان يختم القران فى اقل من
ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفقه من قرا القران فى اقل
من ثلاثة ايام كذا قاله الحلبى شارح منية المصلى وقراءة سورة قل هو
الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ لانه لم
يثبت عند هذا البعض فيها ما يفيد ذلك وقال الفقيه ابو الليث
السمرقندى رحمه الله تعالى هذا شى استحسنه اهل القران وايمة
الامصار فلا باس به فعلى هذا تكون بدعة حسنة الا ان يكون الختم فى
الصلاة المكتوبة اى استحسن اهل القران وايمة الامصار قراءة قل
هو الله احد ثلاث مرات عند الختم الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد
على من لان تكرار السورة فى الفرض مكروه ولا يكره تكرارها فى النفل ولا
باس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه لما فى غير الضم من الكراهة وترك

التعظيم قال في الشرح الكبير للحلبي على منية المصلي روى الترمذي عن
سداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى
فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل
به ملكا لا يدع شيطانا يؤذيه حتى يهب متى هب انتهى قال في القاموس الهبوب
ثوران النوم كالهبيب والانتباه من النوم انتهى وقوله يهب اي ينتبه
من النوم والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي او العمل
قلبه عن القرآن فلا يكره والا فان اشغل العمل والمشي قلبه عن القراءة
تكره لان قراءته مع ذلك الشاغل ربما تخل بالمطلوب وسئل الشيخ البقالي
رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
هل هي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح
اجاب البقالي رحمه الله تعالى قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح افضل اي افضل من تلاوة القرآن في هذه الاوقات
ولعل السر في ذلك والله اعلم ان القراءة لما كانت ركنا في الصلاة والصلاة
تكره في هذه الاوقات فكان الصلاة على النبي عليه السلام وما عطف عليها
افضل بهذا الاعتبار ولم ار من نبه عليه والله المستعان وقراءة القرآن
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا
وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به وتكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور وعند ابي حنيفة ولا يكره عند
محمد وبقوله اخذ اكثر المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لانه يلجئه الى الاستماع
وهو مشغول كقراءته جهرا في موضع استقاء الناس باعمالهم فيأثم كذلك
لانه يلجئهم الى الاستماع ولو قرأ على السطح في الليل سرا والناس نيام
فلا يأثم كذا قاله في الخلاصة قال العلامة الحلبي في الشيات التي تقدم ذكرها

مطلب

وفيه

وفيه نظر ولعل وجه النظر ان قراءته على هذا الشكل تورث السامعين
يقظة وتفكرا وخشوعا وهذا محمول على من يرضى بذلك ولم يتأذ بقراءته
واما لو تأذى بذلك وجب حمل كلام صاحب الخلاصة عليه فتأمل بهذا
نا الله واياك صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ولا اثم عليهم في تركه ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن اي فانهم يعذرون في ترك
الاستماع رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
فالاثم على المتأخر لانه اذا اقتدم على القارئ وجب عليه الاستماع واذا
تقدم القارئ فقد الجاه الى الاستماع وهوى المتقدم على القارئ مشغول
فالاثم على القارئ اذ هو متأخر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان القارئ في المكتب اكثر ولكن يقع الحال في الا
ستماع من القرأ او المارين لا يجب الاستماع على المارين فاذا عرف هذا
ويكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها اي القراءة جملة ترك الاستماع
والانصات وقيل لا باس به اي لا باس بالقراءة جملة الكل في الفتية والا
صل فيه اي فيما ذكر ان الاستماع للقرآن فرض كفاية فاذا سمع واحد سقط
الحرج عن الباقين والاستماع للقرآن افضل من تلاوته لان تلاوة القرآن
سنة والاستماع فرض كفاية ولذا اي والاستماع للقرآن افضل من الا
شتغال بالتطوع لانه اي الاستماع يقع فرضا والفرض افضل من النفل
لما قلنا ان قراءة القرآن سنة والاستماع فرض ولا يكره قيام القارئ
للقادم ان كان مستحقا للتعظيم كما لعالم او ممن يجتشى منه والجهر
بالقرآن افضل اذا لم ير عند قوم مشغولين بما لا بد لهم منه ويأثم كذا في
بحيط العمل اللهم لا تجعلنا من امثاله وتعلم القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم لان غير المحرم لا يجوز له الخلوة

مطلب سماع القراءة فرض كفاية

معها وصونها ايضا عورة ولاجل ذلك قال وقيل يكره تعليمها سنه
اى يكره تعليم المراة القرآن من الاعمى الغير المحرم ايضا لان صوتها
عورة كما تقدم قال الحلبي في التتمات كذا ذكره اى ذكره علماؤنا رحمهم
تعالى ولم يظهر لي وجه التبري ولا باس بتعليم الكافر الفقه والقرآن
رجا ان يهتدي لكن لا يمس الكافر المصحف ما لم يغتسل عند محمد رحمه
الله تعالى ولا يجوز للكافر ان يمس المصحف مطلقا اغتسل او لم يغتسل
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل يقرا القرآن وليحن بحيث يحسن على
السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك الرد عداوة وضغن
والا اى وان علم انه يقع بسبب ذلك الرد عداوة وضغن فهو في سعة
من تركه اى فلا يجب على السامع ان يرده لان من شرط الامر بالمعروف
سلامة العاقبة ويكره التلحين ومنعوا التطريب وكذا يكره الترجيع وتفسير
الترديد في قراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه اى التلحين والترجيع
تشبه بفعل الفسقة في حال فسقهم والتطريب التغني ليس هذا
كان في الابتداء وقيل لا باس به لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم
يتغن بالقرآن ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وسياتي في اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى مع زيادة ايضاح هذا كله اذا كان التلحين والترجيع
لا يغير المعنى اما المغير لمعنى القرآن فحرام بالاخلاف بين ائمتنا رحمهم الله
تعالى بل وكذلك عند جميع الائمة قال العيني المذكور وكذا يحرم على المؤذن
الترجيع في الاذان والسامع يجب عليه ايضا لانه محدث انتهى وعندي
من قوله والسامع شئ اللهم الا اذا وافقه وارتضى بفعله فتامل
ويكره تصغير المصحف اى في التلفظ به وكذا يكتبه بقلم رقيق لان ذلك
يخل بتعظيم القرآن ويكره كتابة القرآن على الجدران والمحاريب فهي غير مستحسنة
اما كتابته اى القرآن على الجدران والمحاريب فهي غير مستحسنة

قوله ولم يظهر لي وجه التبري اقول والذي ظهر للعبد الضعيف ان قول العلامة الحلبي كذا ذكره

اي

اى ليست بفعل حسن ولا باس بتحلية المصحف بما الذهب ونحوه
لانه فيه تعظيمه وكذا لا باس بنقطه وتعشيره بما ذكرنا ايضا واذا
صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة بعيدة عن الطريق ولا يجوز ان يجلد به القرآن ولا يجعله
غلافا للقرآن العظيم ايضا لحرمته وقيل ان كواغدا لاخبار يجوز
استعماله في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والعرف
ظاهر ويكره توسد المصحف لانه فيه ترك تعظيمه اذا كان توسده
لغير الحفظ ويجوز توسده للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق مسو
اى المصحف فيه اى الجوالق للضرورة كذا في التتمات الحلبي شارح
منيته المصلي رحمه الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
في بيان ادراك الفريضة اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا
عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان النقض للاكمال
اكما لمعنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح نقض الظهر للجمعة والصلاة
بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز للمنفرد نقضها لاحراز فضل
الجماعة فلاجل ذلك قال صلى ركعة من الظهر فاقيم ذلك الظهر
يتم شفعا ويقطع ويقتدي والركعتان تصيرنا فلة هذا ان قيد
الركعة الاولى بالسجدة وان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لانها محل الرفض والقطع للاكمال
ولو افيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع
وقوله فاقيم المراد دخل الامام في الصلاة كذا قاله الزيلعي ولو افيمت
في موضع اخر فان كان يصلي في البيت افى مسجد اخر لا يقطع ذكره
المرغيناني وحكم العشا كالظهر ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب قيل يقطع على

واسر الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقبل الثانى والصحيح
يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة فلو صلى ثلاثا يتم اربعا ويقتدى
بعد تمام الظهر متطوعا احرز الفضيلة النفل وعن محمد انه يتمها قاعدا
لتتقلب صلاته نفلا ثم يصلى مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب
الجماعة فى الفرض الا فى العصر فانه يقطع ويقتدى لان النفل بعده
مكروه اى صلاة النفل بعد العصر مكروه كما تقدم فان صلى ركعة
من الفجر او المغرب فاقيم اى دخل الامام فيما اقيم له يقطع المنفرد
ويقتدى لان بقطعه احرز فضيلتين كما لا يخفى والشارع فى النفل
لا يقطع لانه ليس للامام ان يلزمه قطع اعمال وكره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلى وان صلى فرضا لوقت ثم اذن فى ذلك المسجد
الذى صلى فيه لا يكره له الخروج الاصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
كذا فى الزيلعى الا فى الظهر والعشا ان شرع فى الاقامة فانه يكره له الخروج
وان صلى لما علمت ان النفل بعدهما لا يكره فيقتدى متطوعا لينال ما فاتهم هذا
اى محل الكراهة اذا لم ينتظم به امر جماعة اخرى اما
اذا انتظم به امرها كامام ومؤذن فلا يكره الخروج لانه لو لم يخرج لتفت
الجماعة بغيبته وفى النهاية ان خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة
فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن ومن خاف فوت
فرض صلاة الفجر مع الامام ان ادى سنة الفجر يتم بالامام وتركها اى
السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها لازم فكان احراز
فضيلتها اولى وان لم يخف فوت الفجر مع الامام بل يرجو ولو ادراك
ركعة لا يؤديها اى سنة الفجر اما بقية السنن ان امكنه ان يأتى بها
قبل ان يركع الامام التى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه لانه امكنه

احراز

احراز الفضيلتين ذكره الزيلعى ولم تقض سنة الفجر لا تبعا اذا فاتت
مع الفرض سواء قضاه مع الجماعة او وحده والقياس فى السنة ان لا
تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال
تبعا للفرض وهو ما روى انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة
ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما رواه على الاصل وفيما بعد
الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا عذر فلا تقضى عندهما
وقال محمد احب الى يقضيها الى الزوال ولا يقضيها قبل طلوع الشمس
بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وقوله ليلة التعريس يعنى
النزول اخرا لليل وفى سنة الظهر يتركها مطلقا اى سواء ادرك ركعة
منه مع الامام اولا ان ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر كذا فى الكافى
وقضى التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه اى قبل الركعتين الليتين بعد
الفرض ولا يقضى غيرهما من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها
اجماعا واختلفوا فى قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفى الخلاصة
لو صلى سنة الفجر او الاربع التى قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء
او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربها فلا تبطل السنة
وقيل الظاهر ان لا يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا
كفروا لا اثم كذا فى الكافى مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل
الجماعة لا مدرك جماعة يعنى ان من ادرك ركعة من الظهر او العشاء مثلا
فقد ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة
اذا فانه الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث
لا يحنث لان شرط الحنث ان يصلى الظهر مع الامام او اكثره وقد وقد
انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة
فعلى ظاهر الجواب لا يحنث بخلاف المحلوف عليه بخلافه للاخر لانه

خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يجتهد لان للاكثر حكم الكل واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين كما في الغرر **وينطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا** اى وان لم يامن لا يتطوع وهذا يحتاج الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة موكدة وهي السنن الروانب وغير موكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا فان كان يؤديه بالجماعة فانه يصلي السنن الروانب قطعا ولا يتخير فيهما مع الامكان لتاكدها وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولان السنة قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق الا اذا خاف الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب واما ما زاد على السنن الروانب من التطوع يتخير المصلي فيه كذا في الزيلعي ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان ادراك الفريضة شرع في بيان قضاء الفوايت فقال **فصل في بيان قضاء الفوايت** لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه **الترتيب بين الفرض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملي** اى الترتيب فرض عملي وتقدم انه ما يفوت الجواز بفوته فلا بد من رعايته الترتيب بين الفرض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فايتا والبعض وقتيا فلا بد من رعاية الترتيب ايضا فيقضي الفايتة قبل الوقتية والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام من رقد عن صلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري اى لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز

الملازمة لانه اذا قام ليتذكر الله وقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم ايضا **وينسقط الترتيب بضيق الوقت فان بقي منه** اى من الوقت **ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسع من الفوايت مع الوقتية** مثل لذلك بقوله **كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر وينسقط الترتيب** ويقضي العشا بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان في الوقت سعة فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشا جازت فجره لانه تبين ان الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكره الفايتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ذكره الزيلعي **وينسقط** الترتيب ايضا **بالنسيان** وفرع عليه بقوله **فلو نسي الفايتة وصلى الوقتية ثم تذكر بقضي الفايتة ولم يعد الوقتية** ولو شرع ناسيا ثم ذكر ما عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جايزة فالبقا اولى لانه اسهل من الابتدا قال في الاصلاح توسعوا في عبارة النسيان حتى اراد به ما يعم الجهل المستمر كذا في النهر **وينسقط الترتيب ايضا بصيرورتها** اى الصلاة **ستا ودخوله**

الوقت السابع مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة شهر اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعند محمد اعتبر دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر وفي الاكثر لا كذا قاله مشايخنا وقال في الدرر والغرر يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة حتى يكون واحدا من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب والاصل فيه القضايا لاعما حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اعمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اعمى عليه يوما وليلة فقضاها ومن وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما اعمى عليهما اكثر من يوم وليلة فلم يقض فدل ان التكرار معتبر في التخفيف انتهى وقد علمت ما بين العبارتين فتامل ولم يعد الترتيب بعودها اي بعود الفوايت الى القلة بان قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي منها لا يعود الترتيب لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر قال الزيلعي وهذا ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه فان اردته بتعليله فعليك به ولو صلى فرضا حال كونه ذاكرا فايتة ولو كان الفايت وترا فسد فرضه فساد اسوقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يقض الفايتة انقلبا كلها جايزا ولو قضى الفايتة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا كما اذا عجل الزكاة الى ان يتوقف الى ان يبقى النصاب الى تمام الحول فرضا فان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا وكذا الظهر الجمعة اذا صلاها في البيت ثم سعى اليها وهذا محله ما لم يكن في اخر الوقت كما تقدم اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضا يحتاج

الى

الى التعيين كالظهر او العصر مثلا وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا ان عند اجتماع الظهر في الذمة لابد من تعيين احدهما لان احدهما ليس باولى من الاخر مع عدم التعيين فان اختلفا في الصلاة كاختلافا في السبب فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فان نوى الاول وصلى ما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى ما قبلهما يصير اخرا فيحصل التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج اليه ايضا في الصوم كما لو كان ما عليه من رمضانين فينوي اول صوم يوم عليه من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان كان الذي عليه من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضا يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب اكمالا العدد والسبب في الصلاة مختلف وتواتر الوقت وباختلافا السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة لكن قال في الكثر في مسايل شتى لا يشترط التعيين في رمضانين ايضا قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا اراد قضا الفايتة ينبغي ان يقضي الصلاة الفايتة في البيت لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت معصية فلا يليق ان يطلع عليه غيره انتهى من الغرر وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضو وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايما فاداء الفوايت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا سقط عنه القضا انتهى نظما فرغ رحمه الله تعالى من قضا الفوايت شرع ببيان سجود السهو فقال فصل في بيان احكام سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت يجب لعدم السلام جدتان بتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا في الصحيح

وتسليم بترك واجب وان تكرر الواجب المتروك وقوله بعد السلام بيان
الافضلية ولاخلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما فان
قيل الاصل ان لا توخر احكام الشرع من علتها فلاى شيء شرع هذا الاصل مناخيا
اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلاة قلت نعم لكن ترك
التجوز عن التكرار لانه اذا سجد حينئذ وقع السهو ربما يسهو ثانيا وثالثا فيلزم تكراره
وسجود السهو لم يشرع مكررا بالاجماع ثم قال رحمه الله تعالى ويجب سجود
السهو ايضا بتاخير سجدة عن محلها لكن ترك سجدة من الركعة الاولى واتى
بسجدة منها فقط فانه ياتي بالسجدة المتروكة ويكون له ذلك لانه اخرها عن محلها
ويجب ايضا سجود السهو بتاخير واجب عن محله كتاخير الفاتحة للوابدا
بالسورة قدر الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية فعليه سجود السهو وان
قرا من السورة حرفا ويجب ان يعود ويقرا الفاتحة لتحصيل فضلها بخلاف
الجهر وضده اي يجب سجود السهو بتاخير قراة الفاتحة ولو بقراة حرف من السورة
قبلهما بخلاف الجهر والاسرار في موضعهما فانه لا يجب السهو فيهما الا بقراة اية
تامة والفرق بينهما ندرة الاول وكثرة البداة بقراة السورة قبل الفاتحة
نادرة ولا كذلك الجهر وضده ويجب سجود السهو بسهو امامه او يجب على المقتدي
السجود بسهو امامه لا بسهوه اي لا بسهو المقتدي فان سجد امامه سجد
المقتدي معه والا اي وان لم يسجد امامه لا يسجد لما روي انه عليه السلام سجد
وسجد القوم معه ولانا بالاقتداء صار تبعا للامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه
بالامام المقيم وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما اللزوم
الا دا الا انتفا لمخالفة تكبيرة التحريمة حيث ياتي به المؤتم وان تركه الامام
كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى فان سهى المقتدي عن القعود الاول
ولو اليه اقرب عاد وقعد وتشهد ولا سجود عليه لان ما يقرب من الشيء
ياخذ حكمه وقيل يجب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام واجب واجبا وجب

وسلم

وصلة بما قبله والاصح الاول وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود
البتة لانه كالقيام معنا ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد بطلت
صلاته كما اذا عاد بعدما استتم قائما لان القيام فرض والقعدة الاولى
واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلى
اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة فقد
ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القيام ثمة ايضا ان لا يترك
القيام الا انه ترك القيام لاثر قام النبي عليه السلام واصحابه كانوا
يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة
اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز
ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام
الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما لم يعد وسجد وكذا
في الوتر ويعتبر ذلك اي ويعتبر في كونه الى القيام اقرب او الى القعود اقرب
ما نصف الاستفال في الانسان اي في قيامه ان كان نصف الاسفل مستويا
كان الى القيام اقرب والا بان لم يكن نصف الاسفل مستويا فهو الى القعود
اقرب وهو الاصح وقد علمت انه اذا كان الى القيام اقرب لا يعود ويسجد
للسهو لما تقدم وان سهى عن القعود الاخير فقام الى ركعة خامسة في
الرباعية او الى الرابعة في الثلاثية او الى الثالثة في الثنائية عاد الى
القعود ما لم يسجد للخامسة في الفرض الرباعي ويسجد للسهو لانه اخر
فرضا فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه من السجدة وصار الكل
الخمس نفلا فيضم اليها ركعة سادسة ان شا وان لم يضم الى الخامسة
ركعة لا شيء عليه لان النفل لا يلزم الا بالشروع قصدا وهذا غير
مقصود ولا يسجد للسهو في الاصح لانه افساد بالسجود لا يجبر
بالسجود ولو اقتدى به اي لو اقتدى بالمصلي الذي صار فرضه نفلا

انسان يلزمه ست ركعات لالتزامه ذلك بالاقتداء وهذا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام المفرض لما لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعا فلزمه ما ادى الامام بتحريمته وقد ادى ستا وعندهما يلزمه ركعتان كذا في الجوهرة وان قعد الساهي في الرابعة اي قعد للتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود ولم يسجد للسهو لان التسليم في حال القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فان كان قائما لا يفسد صلاته ولو عاد لا يعيد كذا في الجوهرة وان سجد للخامسة ثم قرنه فيضم اليها اي فيضم الى الخامسة ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا ويسجد للسهو قال في الجوهرة فان قلت على اي ضم الاخرى على سبيل الايجاب ام الاستحباب قلت ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على للايجاب ثم اذا اضاف اليها اخرى فانه يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه ترك لفظ السلام انتهى فعلى هذا لو لم يضم وافسده يلزمه ركعتان افول هذا مخالف لما قالوه انه لا يلزم اتمام النفل وقضاؤه الا بالشروع قصدا ولم يقصد هنا القيام الى الخامسة الا ان ضم الركعة السادسة مما الدمر ضمها فيما تقدم والفرق ان فرضه منها قد تم لكن بناء على السلام وجب سجود السهو فلو قطع ما بين الركعتين ولم يسجد للسهو لم تزل الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو ولم يعد السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية ثمة لم تبق لتحتاج الى تدارك نقصانها فتامل ولا تتوب اي الركعتان عن سنة الظهر لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت تحريمة مبتدأة وكذا لا تتوب عن سنة العشاء والمغرب كما في الغرر ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يرد شفعا آخر عليه اي لا يصل بعدها تحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في آخر الصلاة ولو رفع رجله قبل تحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لان ما اتى به من السجود وقع في خلال

الصلاة

الصلاة حكما فلا يقتدي به ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد الامام المقتدي به للسهو بعد اقتدائه به صح لان با لسجود تبين انه لم يخرج من الصلاة وان سلم لم يقطع اي قطع الصلاة لا تقطع لان بناءه لتغيير المشروع تتالفوا كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقا التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يوتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يوتى بها في حقيقتها وقد بطلت الحقيقة بالسلام كذا في الغرر وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح الاقتداء به كما لو خرج عن الفيلة فتمقه او اتى بما ينافي الصلاة لخروجه بذلك عن الصلاة وان شك انه كم صلى ولم يكن السهو عادة له استانف لشك تساوي امرين لا مرجح لاحدهما على الاخر والظن تساوي امرين وجهة الصواب ارجح والوهم تساوي امرين وجهة الخطا ارجح وقيل انه لم يقع له الشك في عمره وما في المتن وهو قول شمس الائمة وفائدة الخلاف اذا سهى في صلاته اول مرة واستقبل ثم صلى سنين بلا سهو ثم سهى فعلى قول شمس الائمة يستانف هذه الصلاة التي سهى فيها لانه لم يكن السهو من عادته واما على قول من يقول انه لم يبنه في عمره لم يستقبل اذا سهى ثانية مرة في صلاة والاصل في ذلك قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض من غير (يقين صح) مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يجب عليه ان يصلي ثانيا لما قلنا وان كثر الشك تحرى اي بذل مجهوده ليميل مقصوده فان وقع تحريه على شيء اخذ به اي اخذ باكبر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كيلا تبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو شك انه صلى ثلاثا او اربعا فقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم

مخطوطات

بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا كذا في الزيلعي ثم علم
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين والمرئيات بمنافٍ من كلام
واكل وشرب ويغفر لك اتمها اي اتم صلاتك اربعا لانه لم يوجد ما يبطلها
ويسجد للسهو لانه ترك ما يوجبه وهو السلام في غير محله سهوا وتاخيره
القيام ايضا ولما فرغ من بيان سجود السهو شرع ببيان صلاة المريض فقال
فصل في بيان احكام صلاة المريض انما اخر عن سجود السهو لان السهو يعم
الصحيح والمريض والاضافة من باب اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد
تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط مذامنوا التعذر الحقيقي ثم اراد به
بالتعذر الحكمي فقال او خاف زيادة المرض او بطوا البرء او دوران الرأس
او يجد للقيام الما شديدا صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع مشقة
لم يجز له ترك القيام كذا قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى فان قدر على
بعض الاركان يقوم بقدر ما يقدر على ذلك البعض ثم فرع عليه بقوله حتى
لو قدر على التكبير يكبر قائما لو لو قدر على تكبيرة الافتتاح وبعض القراءة
قائما وعجز عن بقية الاركان لزمه التكبير والقراءة قائما وتعد فيما بقي
وهو الصحيح من المذهب كذا ذكره في الخلاصة والاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فمستلقيا فان لم تستطع فعلى جنبك ولان في القيام في هذه
الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكيا قال
الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر
على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف
ومحمد فان عند ما قدرته بالوضوء لغيره كقدرته بنفسه ذكره الزيلعي
وان تعذر الركوع والسجود ومشى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وهو افضل من الايماء قالوا في التعذر ونعني به ان يشق شقا لما قالوا في البدائع

ولو قدر

ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع وفي القنية اخذته شقيقة
ولا يمكنه السجود يومي فتعذر بما ليس بلازم فتعذر السجود كما في التمتمي ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاومر براسك فان فعل اي رفع شيئا فسجد عليه
وهو يخفض راسه صح لوجود الايماء وقيل هو سجود ذكره في الغاية وان
تعذر القعود اومى مستلقيا على ظهره وجعل رجلاه نحو القبلة وتحت
راسه وساده ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لا
الى السماء وهو افضل لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ذكره الزيلعي او على جنبه اي ان اضطجع على
جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز والا مستلقيا اولى كما في مسكين والا
اي وان لم يستطع الايماء براسه اخرت ولم تسقط عنه ما دام مفيقا اي ان لم
يقدر على الايماء براسه اخرت الصلاة عنه ولم تسقط لان مدار التكليف
على العقل وقيل الاصح انه ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
دون ذلك اي وان نقص عجزه عن ست صلوات يلزمه القضاء وذكر قاضي
خان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح
فجعله كالمغمى عليه وهو اختيار فخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب عليه وقال قاضي خان ايضا ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ذكره مستشهدا به قال الراجي عفو ربه لا دليل فيما ذكره محمد على
سقوط القضاء لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض
حتى لو مات المريض ايضا من ذلك المرض ولم يقدر على الصلاة لا يجب
عليه القضاء حتى لا يلزمه الايصاء فصار كالمسافر والمريض اذا افطر في
رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ذكره الزيلعي اقول ينبغي ان يقيد

قول محمد ايضا اما اذا كان بوجهه جراحة كما قلنا ولم يوم بعينه وحاجبه
لقوله عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومى ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه كذا في الغرر
وغيره وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اى ان تعذر الركوع والسجود
ولم يتعذر القيام اومى قاعدا واسقط عنه القيام لان الاصل في العبادة
التواضع والخضوع لله تعالى وهو يوجد في الركوع ونهايته لو وجد في السجود
ولهذا لو سجد لغير الله تعالى كفر ولان القيام وسيلة للسجود فصار تبعا
له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة
ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم يتعقب القيام السجود لا يكون
ركنا فيتخير حينئذ في الايماء قائما او قاعدا او لو مرض في صلاته فلم يتم قائما
معناه صحيح شرع في الصلاة قائما فحدث به مرض منعه من القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اى لو صلى بعض صلاته يركع ويسجد فصح بنى
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو موميا استقبل اى لو صلى بعض
صلاته موميا فصح وقدر على الركوع والسجود لا يبنى ولو كان يومى مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار لان
حالة القعود اقوى فلا يجوز بناء القوى على الضعيف كذا في الزيلعي واما
اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح لما بنا كذا في جوامع الفقه والمسطوح
ان يبكى على شئ اذا عمى يقال اعيى الرجل في المشى اذا تعب واعياه السير
كذا في النهر وههنا مسئلتان مسئلة القعود ومسئلة الاتكاء وكل على
نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء لعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك
عند ابي حنيفة وعندهما مكروه واما القعود بعذر وبغير مكروه اجماعا
وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما ولو صلى في سفينة سائرة قاعدا

بلا

بلا عذر صح ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر لكن الافضل القيام
لانه ابعد عن شبهة الخلاف اما المربوطة في الشط لم يجز فيها الفرض الا
قائما اذا كانت مستقرة على الارض كذا في شرح منية المصلي للحلبي وتبعه ويدل
لذلك ما نقله الزيلعي عن الايضاح فانه قال قال في الايضاح فان كانت مربوطة
بحيث لو خرج لم يجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة
الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سائرة لان سيرها
غير مضاف اليه انتهى الزيلعي لكن قال قبيل ذكر كلام الايضاح والخروج منه
اي من الفلك افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه من خوف دوران الرأس
ثم قال والمربوط على الشط كالشط على الصحيح فعلى هذا يجوز الصلاة فيها
سواء كانت مستقرة على الارض او لا ولو كانت في لجة البحر موتفة وهي تضطرب
ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة في الاصح فيجوز الصلاة
فيها من قعود عنده خلافا لهما وان كان الريح يحركها تحريكا قليلا فهي
كالواقفة هكذا ذكره الكرماني قال الحلبي شارح منية المصلي والناس
عن هذه المسئلة غافلون قال في الغرر لا يقتدي اهل سفينة بامام
في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا فحينئذ يجوز الاتحاد
المكان حكما باتحادهما اذا كانا على الدابتين فانه لا يجوز كما قدمنا من على
الشط بامام في السفينة او بالعكس اذا كان بينهما مانع كطريق او نهر
والا جاز انتهى ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى ولو جن
او اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لا يقضي لان عليا رضي الله عنه اغمي
عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم
يقضه ولان المدة اذا قصرت لا تخرج عن القضاء بخلاف النائم واذا طالت
يخرج عن القضاء فيسقط كالحائض كذا في الزيلعي زائلة بالنبيذ والخمر

لزمه القضاء وان طال زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر
اذا حصل بادائه سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان صلاة المريض شرع في بيان سجود التلاوة فقال
فصل في بيان احكام سجود التلاوة وهذا من باب اضافة الشئ الى سببه
وبقال من باب اضافة الحكم الى السبب والتلاوة سبب بلا خلاف كذا في
المجتبى ووجه المناسبة ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر الله تعالى
وفي التلاوة انقياد ايضا لامر الله تعالى وفي اضافة السجود الى التلاوة
اشارة الى انه اذا كبها وتهجاها لا يجب عليه السجود يجب سجود التلاوة
موسعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اي يجب موسعا على هذه الرواية ايضا حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه
الاية كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي ويجب سجود التلاوة فورا عند
محمد وفي رواية عن الامام كذا في العناية على من تلا اي يجب سجودا لتلا وتعلى
من تلا اية سجدة من الاربع عشرة المعروفة في القرآن العظيم وهل يجب
السجدة بقراءة جميع الاية او بعضها الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله
كلمة وبعده كلمة وجب السجود وان قلا ولو قبل لا يجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة
ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة
ولو بالفارسية اي يجب على من تلا اية سجدة ولو كانت التلاوة بالفارسية ذكره
قاضيخان وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة المتقدمة في بابها بين تكبيرة
بلا رفع يد ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدمت
منا قايلا في سجوده منا قايلا يقول في سجود الصلاة ومرتلا ثلاث تسبيحات

في الاصح

في الاصح ذكره اي ذكر هذا التصحيح الشيخ فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى
وقال الشيخ الفرغوني رحمه الله تعالى يقول في سجوده سجدت للرحمن واسمت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن اقول وبالله التوفيق ينبغي للمنفرد والامام رضي من خلفه
بالتطويل ان يجمع بينهما لاحراز الفضيلتين وحاصله ان من اراد سجود التلاوة
يكبر قائما بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ويسجد ثم يكبر قاعدا ويرفع راسه كسجدة الصلاة
كذا في مسكين فعلى هذا فقد تبين لك ان ركنها السجود فقط ويجب على من تلزمه
الصلاة اذا تلى اية سجدة كالاصم والجنب والمحدث والسكران لانهم
ليسوا اهلا لها ويجب السجدة عليهن سمعها ممن ذكر وهم الاصم والجنب
والمحدث والسكران والصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء ان لم
يقصد السماع ولو لم يفهم اذا اخبروها اي يجب على من سمعها ممن ذكر
اذا اخبرانه قرا اية سجدة ذكره قاضيخان ويجب السجدة ايضا على من سمعها
من النايم في الاصح ذكره الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى لا يجب
السجدة على من سمعها من الطير والصدى قال في النهاية لان الاثير الصدى
هو الصوت الذي يسمعه المصوت عقيب صياحه راجعا اليه من الجبال
والبناء المرتفع انتهى الموتم يسجد بتلاوة الامام ان سجد الامام لالتزامه
متابعته وان لم يسمع المقتدي لما قلنا ولو تلا الموتم لم يسجدا اي الامام
والموتم لان الموتم محجور عليه فلا يسعه المخالفة ولا يسجدا لا في الصلاة
ولا خارجها ويسجد الخارج اي من كان خارج الصلاة يسجد اذا سمع من المصلي
مطلقا سواء كان التالي اماما او لا لان الحجر ثبت في حق المصلي فلا يعد وهم
فان دخل معه اي فان دخل السامع معه اي مع الامام المصلي قبل ان يسجد
الامام سجد المقتدي معه وان اتم السامع لاية السجدة بعد سجود امامه
لا يسجد الموتم مطلقا سواء ادركه في الثانية او الثالثة ولا يجب عليه القضا
عندي ابو يوسف خلافا لمحمد وقد سبق نظيره وهو لو ادرك الامام في الركعة

انما لانه من الوتر في الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي
به في الركعة الاخيرة كذا في الجوهرة وقال في الدرر والغرر لمربيات الامام
بالسجود او اتم به في ركعة اخرى سجد اخرى وان اتم في الركعة وسجد امامه
سجد معه ولعد سجود امامه لا يسجد مطلقا انتهى وهذا باتفاق الروايات
واعتمد المصنف قول الكنز وغيره ولكن قيد شراحه بمثل ما قال صاحب الدرر
ولا تقضي الصلاتية خارجها كما لو نذر اما فيها ولم يسجد ما حتى فرغ من الصلاة
فانه لا يقضيها بخلاف ما اذا سمعوها ممن مر ليس معهم في الصلاة حيث
يسجد دونها بعد الفراغ لانها لبست بصلاتية لان السماع مسند الى التلاوة
وهي خارج الصلاة وتودى سجدة التلاوة بركوع وسجود لها او تودى ايضا
بركوع الصلاة اذا لحان الركوع على فور قراءة الاية التي فيها ذكر السجدة ان
نواه اي الركوع لها اي بجود التلاوة وتودى بسجودها اي بسجود الصلاة
ايضا وان لم ينوه اي السجود قال في الخلاصة واجمعوا ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال في خواهر زاده
لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة انتهى قال الزيلعي ولو تلى اية
السجدة في الركوع او السجود او التشهد لا يلزمه السجود للتجزي عن القراءة فيه
وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى فيه انتهى قال في الاشباه
والنظائر اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة
المخافتة والا سجد ما تلى اية سجدة خارج الصلاة فسجد ثم اعاد اي
اعاد اية السجدة فيها اي في الصلاة سجد سجدة اخرى لان الصلاتية اقوى
فلا تكن تبعا للاضعف وان لم يسجد اولا اي وان لم يسجد خارج الصلاة حتى
دخل في الصلاة لفقه واحد في الصلاة واجزائه هذه السجدة عن التلاوتين
لان المجلس سجود الصلاتية اقوى فصارت الاولى تبعا لها وعلى هذا لو
للامام في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا

وفي الدرر

وفي الوبري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم تلا ما اجزاته
واحدة من الكل وان لم يسجد ما سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها
يجب عليه سجدتان خارج الصلاة كذا في الزيلعي وقوله كمن كررها
في مجلس لا في مجلسين اي ان لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل في الصلاة
اجزاته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما تجزي من كررها في مجلس واحد
سجدة ولا تجزي من كررها في مجلسين لانها لا تتداخل والاصل ان مبنى
السجود على التداخل ما امكن وامكانه باتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيرهما واو القارئ يحتاج للحفظ
والتعليم بخلاف تكرر المجلس وتتكرر بالانتقال من غصن الى غصن
ومن محل الى محل في الدرس كذا قالوا ولا يخفى ان يقيد هذا بما اذا لم
يكن في السجود الصغير كما لا يخفى على المحرر وتتكرر بالمشي والانتقال
حول الرحل وبكرمة السبح في نهر او السبح في حوض في الاصح واعلم ان
تبدل المجلس حقيقي كان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في صلاة اخرى بان كان ثلاث لقمات او شربة
ثلاث جرعات او تكلم بثلاث كلمات من غير ان يقوم من مقامه والا
فاتحاد المجلس حقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكل مشى اقل من ثلاث خطوات في نحو
الصحراء اذا عرف هذا فاذا وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار
اية كفت سجدة واحدة كذا اي السجدة تتكرر بتكرر الاية في استدا
النوافل ايضا وفعل كثيرا كالاكل الكثير والكلام الكثير لا تتكرر بالفعل
القليل كالقيام والاكل لقمة او لقمتين ومشي خطوة او خطوتين وشرب
قطرة ما اجرعة او جرعتين وتكلم بكلام يسير فلا تكرر ايضا وكذا

وكذا لو رد السلام وشمت العاطس ثم كرر ما كفته سجدة واحدة ايضا
كرر مارا كبا على الدابة وهي تسير غير مصل تتكرر لاختلاف المكان لان
الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم لسجدة الصلاة لدليل اتحاد المكان
وعلى هذا الواحدة في الصلاة بعد ما قرأ ما قذهب للوضوء ثم اعاد ها
بعد العود لا تتكرر لما قلنا وفي فلك ركعة وركعتين لا يعني لو كرر
اية السجدة في فلك لم تتكرر السجدة لان الفلك كالبيت اذ جريانها
لا يضاف لذاته قال تعالى وجرين بهم بريح طيبة ولو كرر ما المصلي
في ركعة كفته سجدة واحدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو
كرر ما في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف كذا في الغرر تلاها اي تلا اية
السجدة على دابة اجزاه ذا بالايما لان الصلاة على الدابة شرعت بالايما
فالسجدة اولى تبدل لمجلس السامع يوجب سجدة اخرى عليه اي على
السامع لان السبب في حقه السماع وتبدل لمجلس السامع لا يوجب
سجدة اخرى على السامع في الاصح وقيل تتكرر وكره ان يقرأ سورة ويدع
اية السجدة لانه يشبه الاستكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة
ويجوز ان بعض القراء وكذلك مكروه ولا يكره ان يقرأ اية السجدة
ويدع ما سواها لانه مبادر اليها وندب ان يضم الى اية السجدة اية او اكثر
وقال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او اثنتين لدفع وهم التفضيل وقال
قاضي خان ان قرأ معها اية او اثنتين فهو توهم احب وهذا اعم من قول
وعليه اي على قول قاضي خان اطلاق المصنف رحمه الله تعالى وندب
اخفاؤها عن السامع شفقة عليه قال الزيلعي وقيل ان وقع
بقلبه انهم يودونها ولا يشق عليهم ذلك جهرها ليكون معينا لهم
على الطلاقة والا اخفاها وما قال في الجوهرة والمستحب الجهر

باية

باية السجدة اذا كانت الجماعة منتهيين للصلاة والا فاخفاؤها
افضل انتهى وندب القيام ثم السجود ولا يرفع السامع راسه قبل
التالي لانه كامامه وهو محجور عليه من جهة امامه ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان سجود التلاوة شرع في بيان صلاة المسافر
فقال فصل في بيان احكام صلاة المسافر وهذه الاضافة من اضافة
الشيء الى شرطه او محله كذا في النهر والسفر في اللغة المسافة وشرعا
قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت مقامه قاصدا
قطع مسافة تقطع بسير وسط وهو سير الابل ومشي الاقدام فقوله
من جاوز بيوت مقامه اولى من قولهم بيوت مصره فان الخارج من
قريته للسفر مسافر ويدخل في هذه ايضا بعض المصر وهو ما حول البلد
من بيوت ومساكن وكل ما اعد لحوائج المقيمين وبينه وبين المصر
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة ودخل ايضا ساكن بيوت الشعر
وقوله قاصدا قيد به لانه لو طاف الدنيا من غير قصد قطع المسافة
لا يترخص وعلى هذا قالوا لو خرج الامير بجيش في طلب العدو ولم
يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب وان طالت المدة اما في الرجوع
فان كانت مدة السفر قصر كما سيأتي في المتن ثم الارادة اما ان تكون من الاهل
فلو خرج صبي ونصراني قاصدين مسيره سفر فلما سافرا نصف
الطريق بلغ الصبي واسلم الكافر وبقي اقل من ثلاثة قصر
النصراني دون الصبي بناء على اعتبار نيته في المختار كذا في الخلاصة
وقوله واعتدال الريح في البر والبحر ففي الكلام لف ونشر مرتب قوله
ومسير الابل ومشي الاقدام في البر وقوله واعتدال الريح في البحر وفي
الجبل ما يليق به في ثلاثة ايام والتقدير بالايام هو ظاهر المذهب
وهو الصحيح وعامة المشايخ قدروه بالفراسخ فقيل يعتبر احد

عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في النهر مع الاستراحات يعني قول
علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي
تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض
الاوقات ويستريح في بعضها وبالليل ويترك كذا في المحيط ولكون الليالي
من اوقات الاستراحات تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها ولا يشترط
استغراق النهار بالسير حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم
الثاني والثالث كذلك قصر وقوله تقصر الفرض الرباعي ويصير فرضه
ركعتين وقيد بالفرض لان القصر في السنن والواجب وبالرباعي لانه لا قصر
في المغرب والفجر فلو اتم الصلاة التي تقصر ربعا وقعد في الركعة الثانية
قدر التشهد صح فرضه بركعتين والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر وأما
لتاخيره السلام لقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة
الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى قالت عايشة رضي الله
عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر ولو كان فرض المسافر اربعا لما تركه عليه السلام على الدوام لاعتباره
الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان الشفع
الثاني لا يقضي ولا يأثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي
ذكره الزيلعي وان لم يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد بطل فرضه
وانقلب كل نفلا لتركه القعدة هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها
بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه
اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد لحقه وعلى هذا لو ترك القراءة
في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين لما قلنا
كذا في الزيلعي ويقصر المسافر حتى يدخل بلدة او ينوي اقامة نصف

شهر

شهر ببلد او قرية قيد بهما لان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كذا
في الهداية لكن قال في الكافي قالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام
اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة ايام
صحت نيته وقول المصنف شهر يشير الى ان قيامه دونه يقصر وسيأتي
بيانه لا نية الاقامة بمكة ومنا على الاشتراك حيث لا يتم فيهما لان
الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي
الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر لو اجمعت كانت خمسة عشر
يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله
فيه لان اقامة المرتفاف الى نيته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان
كان في النهار في الاسواق وهذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا
بنفسه كما ذكروان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على اهلها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما
ايهما كان لانهما في الحكم كموطن واحد وقصر ان نوى اقامة اقل من نصف
شهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين اي وقصر اذا لم ينو شيأ انما يقول
اخرج غدا او بعده وبقي على ذلك سنين لان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن
اعتباره بدون عزيمته او نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصر
مصر امن امصارهم قوله او نوى عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل
من نصف شهر معناه ان نوى اقامة اقل منه او نوى عسكر خمسة عشر
يوما بارض الحرب لا تصح نيتهم الاقامة في دار الحرب او حاصروا اهل
البغي وكذلك لا تصح نيتهم الاقامة اذا حاصر العسكر اهل البغي في
دارنا اي في دار الاسلام في غير المصر وانما لا تصح نيتهم لان حالهم يخالف
عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
او حاصروهم اي حاصر العسكر اهل البغي في لجة فلا تصح نيتهم الاقامة

مطلقا اى سواكانت الكنولة لهم اولا لما عرفت ان حالهم يخالف
حال بيتهم واهل الاخبية لايقصرون اذا نووا الاقامة اهل الاخبية
كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من صوف او وبر اذا نووا الاقامة
فى موضع خمسة عشر يوما صحت بنيتهم فى الاصح لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتم
المسافر لانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى الاربع كما يتغير بنية الاقامة لانتفا
المغير بالسبب وهو الوقت وان افسده بصلى ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة
وقد زال بخلافه ما لو اقتدى به بنية النفل حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع
التزم صلاة الامام فصدا وفى مسئلتنا لم يلتزم فصدا او بعد خروج الوقت
اقتدى المسافر بالمقيم لان فرضه لايتغير بعد الوقت لانتقضا السبب فيكون
اقتدى المفترض بالمتنفل فى حق الغعدة او القراءة او التحريمة وبعكسه صح
فيها اى فى الوقت وبعده اى صح اقتدا المقيم بالمسافر لما جوازه وهو مسافر
فى الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض فى حقه نفل فى حق
المقيم وبنا الضعيف على القوى جايز واما بعد خروج الوقت فلما ذكر ان
صلاته اقوى ويستحب للامام المسافر اذا سلم من الصلاة ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر اى مسافرون لما ذكرنا من الدليل ويبطل الوطن الاصلى
بمثله لايبطل الوطن الاصلى السفر ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل
وطن الاقامة ايضا السفر ويبطل ايضا وطن الاقامة الوطن الاصلى لان
وطن الاقامة يبطل بالادنى وهو مثله والسفر فيبطل بالاصلى بالاولى
واعلم ان الاوطان ثلاثة وطن الاصلى وهو مولد الانسان او بلده التى
تأهل بها او وطن الاقامة وهو الموضع الذى ينوى المسافر ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما فصاعدا او وطن سكنى وهو المكان الذى ينوى فيه ان يقيم

اقل

اقل من خمسة عشر يوما ولم يذكر المحققون من اصحابنا هذا الوطن وقالوا
لانه لافايدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه
ولهذا لم يذكره صاحب الكنز قال فى النهر وهو الصحيح وكل واحد
من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما هو دونه لان
التى ينتقض بمثله وبما هو اقوى منه لا بما هو دونه وفايدة هذه الاوطان
ان يتم صلاته بها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ويمكن تصور فايدة
فى وطن السكنى ايضا وهى رجل خرج من مصر الى قريته لحاجته ولم يقصد
السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها ثم لما خرج
من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصر وقبل ان يقيم ليلة
فى موضع اخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد
ما يبطله وهو ما فوقه او مثله كذا فى الزيلعى وفايتة السفر والحضر تقضى
ركعتين واربعا فيهما لف ونشر مرتب ففايتة السفر تقضى ركعتين وفايتة
الحضر تقضى اربعا لان القضا يحكى الاداء خلافا لما نوقش فى المرض
فى حالة لايقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها فى الصحة راكعا وساجدا
او فائتة فى الصحة حيث يقضيها فى المرض بالايما لان الواجب هناك الركوع
والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما بخلاف ما نحن
فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم اربع فلا يتغير
بعد الاستقرار والمعتبر فى كل واحد من السفر والاقامة والحيض
والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت اى المعتبر فى تغير الفرض اخر
الوقت فان كان فى اخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما
وجب عليه الاربع لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى اول الوقت
كما تقرر فى الاصول ولهذا لو بلغ الصبى او اسلم الكافر او افاق المجنون
او طهرت الحايض والنفسا فى اخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه

اى لو حاضت او جن او نفست فيه لم يجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب كذا فى الزيلعى وقد تقدم مثله والعاصى كغيره اى العاصى فى السفر يترخص برخصة المسافرين المطيعين لان النصوص الواردة لم تفصل ولان الرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية لما عرف ان المعصية المجاورة لا تتقوى الاحكام كالبيع عند النداء ذكره الزيلعى وتعتبر نية الاقامة ونية السفر من الاصلى دون التبع فالتبع كالمرأة فانها تتبع لزوجها اذا اوفاها معجلها الا فلا تكون تبعا له والعبد فانه تبع لسيده والجندى فانه تبع لاميره وانما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستاجر اى من الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره على السفر مع المكره وكذا الاسير ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم يتم قبل يقصر وقيل ان كان بينهما محاياة فى الخدمة يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة المقيم ولو تزوج المسافر فى بلده لا يصير مقيما قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركهم ما طلبوه فانهم اى القوم يتمون الصلاة وان طالت المدة لانهم حينئذ لا يكونوا مسافرين اما فى الرجوع يقصرون لانهم صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين وطنهم مدة السفر قال الدرر وا لعزز السلطان اذا سافر نصرا اذا طاف فى ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه فى مدة السفر فانه لا يكون مسافرا وكذلك لو طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا وفى الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مدة السفر انتهى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان صلاة المسافر شرع فى بيان صلاة الجمعة فقال فصل فى بيان احكام صلاة الجمعة هى مشتقة من الاجتماع اما لاجتماع الناس فيها او جمع خلق آدم فيها

اومع

مع حوى فى الارض وجمعها جمع وجمعات والمناسبة بينهما وبين ما قبلهما ان فى كليهما اسقوط شطر الصلاة واعلم ان لها شروط وجوب وشروط ادا الا ان بانتفاء الاول يصح الادا وبانتفاء الثانى لا يصح فاراد ان يبين شروط الادا فقال شرط لصحتها المصر فلا تجوز فى القرا لقول على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا فى مصر جامع وهو اى المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها اى البلدة رساتيق وقرى ينصف المظلوم من ظالمه وعما لم يرجع اليه فى الحوادث وهو الاصح ذكره اى ذكر هذه التصحيح الشيخ فخر الدين الزيلعى رحمه الله تعالى ومذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه اقوال وروايات واختلاف كثير لا يحتمله هذا المختصر ومن رامه فعليه بالمبسوطات كالبحر فاختصرنا على الصحيح منها فاذا عرفت ذلك ظهر لك انه متى اختل شرط من ما ذكرنا لا تصح الجمعة واذا توفرت الشروط صحت وتودى الجمعة فى مصر فى مواضع كثيرة وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لان فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع وروى عن ابى حنيفة انه لا يجوز الا فى موضع واحد قال الحلبى وهو ظاهر الرواية وتودى فى مصلى المصر اداء وما فى جميع افنيته اى المصر منزلته اى بمنزلة المصر وفناؤه كل ما اتصل به مما عد لمصالحة لربط الدواب وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك قال فى المضمرات تجب الجمعة على اهل القرية القريبة الذين يسمعون النداء على الصوت وهو الصحيح ومن شرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة وفى البدايع والمراة والصبى تصح منهما اقامة الجمعة الا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة يصلى بهم الجمعة جاز لان المراة تصلح سلطانا او قاضية فى الجملة فتصح اقامتها انتهى قال فى النهر وفيه نظر ولعل وجه

الظواهر فهم من قوله فنصح اقامتها اى منها وعذابعيد لانه لايتاتى
ذلك مع قوله الا ان المراة لوكانت سلطانا فامرت رجلا الى اخره
وايضا قالوا المراة اذا كانت سلطانة يجوز بامرها اقامة الجمعة
وقد يقال لعل صاحبا لمر ايضا انما نظر لان الامامة من باب
الولاية والله اعلم بمراده مات والى المصر فجمع بهم خليفته اى خليفة
الميت اوصاحب الشرط قال فى الدرر الشرطى واحده شرطة
السلطان وهم بجبة اصحابه الذين يقدمهم على سايرالجند وقال
فى الغرر والدرر الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وسموا الذى
يقال له شحنة سمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
اوجمع بهم القاضى جاز ذكره قاضيخان لان امر العامة مفوض اليه
ولاعبرة بنصب العامة اذا لم يوجد من ذكر اى من خليفة الميت
اوصاحب الشرط او القاضى وجازت الجمعة بمعنى فى الموسم لخليفة
اوامير الحجاز فقط ولا تجوز الجمعة بعرفات مطلقا ولا بمعنى فى غير
الموسم فانها لاتجوز ايضا ولا يصلى بها لعيد بالاتفاق ايضا للاشتغال
فيه بامور الحج كذا قاله الحلبى فى شرح منية المصلى قال الجومرى ومنى
مقصور موضع بمكة مذكر يصرف انتهى وقال العينى ينبغى ان لايصرف
للعلمية والتانيث قلت قال الفاكهى فى شرح الفطر اسما البلاد
والقبايل والكلم وحروف الهجا لك صرفها ومنعها ومبناها على المعنى
الذى يقصده المتكلم فان اراد ابا اوحيا اومكانا اولفظا اوحرفا
صرف ذلك واما اذا اراد قبيلة اوبقعة اوسورة اوكلمة منع ذلك
من الصرف انتهى وممكن ان يكون هذا توفيق بين قول الجومرى والعينى
وسميت منى لوقوع الاقدار فيها على الهدايا او شرط صحتها اى الجمعة
ايضا وقت الظهر لانه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وكذا الخلفا

الاصح

الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها
بعد الزوال واذا كان وقتها وقت الظهر فتبطل بخروجه اى اذا خرج
وقت الظهر بطلت الجمعة حتى لو كان فيها بطلت وليس له ان يبنى
الظهر عليها لاختلاف الصلاتين وشرط صحتها ايضا الخطبة
قبلها لانه عليه السلام لم يصلها بدونها فكانت شرطا اذ الاصل
هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس
يراعى فيه جميع ما ورد به النص وهى اى الخطبة قبل الصلاة بعد دخول
الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم وان كانوا صما اوبناما كذا فى الزيلعى
وسيانى بطهارة قايما وقت تحيره اوتهليله اوتسبيحة لا
طلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضى الله تعالى عنه
انه قال الحمد لله فارتج فنزل فصلى بحضرة من الصحابة وقال ابو
يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد وقال
فى الجومرة مقدارما مقدار سورة من طوال المفصل او قراة ثلاث ايات
فصار او اية طويلة ستة عندنا انتهى وقال فى المحيط خطب خطبتين
مشتملتين على حمد الله تعالى والثنا عليه والشهادتين والصلاة
على النبى عليه السلام وتختص الاولى بالوعظ المشتمل على الخوف
والرجا وقراة سورة او اية قال فى المجتبى وتاركها مسى والثانية الدعا
للمومنين والمومنات واما الدعا للسلطان فيها ففى السراج انه غير
مستحب وقد روى ان عطا سيل عن ذلك فقال انما كانت الخطبة
تذكيرا وهذا محدث انتهى ثم قال رحمه الله تعالى وسن خطبتان
بجلسة بينهما لما ورد النقل المستفيض عنه عليه السلام ولو
خطب خطبة واحدة ولم يجلس بينهما او بغير طهارة او غير قايم

جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لما فيه من التوارث
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كاذانه قاله الزيلعي ولا يفسد معنا
الكلام ولو خطب مضطجعا اجزاه لحصول المقصود ولو سبقه حدث
بعد الفراغ من الخطبة فذهب الى بيته وتوضأ وجاء وصلى بهم جاز
ولو تعدى في بيته وجاء لم يجز ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو
سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن شهد
الخطبة اولم يشهد ما جاز ولو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة
فامر رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف
الاولى والفرق انه في الاول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج الى الخطبة
في حال بنائها ومنا لم تنعقد فصار كالامام نفسه اذا صلى بغير خطبة
كذا في الجوهرة وشرط صحتها ايضا الجماعة وتم ثلاثة اي ادنى الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا قاله
مسكين رجال فلا تنعقد بالصبيان عقلا فلا تصح بالمجانين سواء
كانوا اي الجماعة احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين او مرضى
اي تصح من مولا ولهم ان يوموا فيها لان المدار على صحتها منهم وان كانت
لا تجب على غير المقيم ومن معناه وكذا تصح من الاميين او اخرسا
اذا خطب غيرهما اي بشرط في صحة الصلاة من الامي والاخرس
ان يخطب غيرهما وتنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها من مثله
بعد ما خطب غيرهم فان نفروا قبل سجوده يعني اذا احرم الامام
والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة وقالا ابو يوسف
ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر ولا معتبر
ببقاء النساء والصبيان والمماليك دون الثلاث من الرجال لانها لا تنعقد

بهم

بهم بخلاف من تنعقد بهم كالعبيد والمرضى كما تقدم وشرط صحتها ايضا
ان يأذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصر وصلى
باصحابه لم يجز لانها اي الجمعة من شعائر الاسلام وخطبتين الدين
العامة فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يفض حق المسجد الجامع ثم
لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع
في بيان شروط الوجوب وهي في المصلي فقال وشرط وجوبها الاقامة
فلا تجب على المسافر والذكورة فلا تجب على الانثى والصحة فلا تجب على
المريض والمرض كالمريض ان ضاع المريض بدما به عنه في الاصح والحرية
فلا تجب على العبد اتفاقا واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون والعبد
الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وامكنه الاداء من غير ان يخل
بالحفظ ذكره الزيلعي وقال الحدادي الصحيح انه يجب على المكاتب ومعتق
البعض دون العبد المأذون له في الجمعة انتهى والبلوغ فلا تجب على
الصبي والعقل فلا تجب على المجنون وسلامة العينين والرجلين فلا
تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قايد او لا وعند مما اذا وجد قايدا
يلزمه وانما قال سلامة العينين كغيره من المصنفين كصاحب الكنز واراد
به الواجد لمناسبته قوله والرجلين لان فاقد احدهما تجب عليه الجمعة
وفاقدهما لا تجب عليه ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت لان السقوط لاجله تخفيف فاذا احتمله جاز عن فرض الوقت
كالمسافر اذا صام والذي لا جمعة عليه كالمريض والمسافر والمرأة والعبد
والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمفلوج والمقعد
ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى على قول ابي حنيفة كما تقدم
ومن لا عذر له فصلى الظهر بجماعة اكره لما في ذلك من الاخلال

بحكم

الا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على
شرائط لا تقوم بروحه والتكليف يعتمد الوسع والهذا لو فاتته
الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر
لما علمت ان فرض الوقت هو الظهر ولهذا لو نوى فرض الوقت فيهما
يصير شارعا في الظهر ولو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضا
تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم خلافا
لزفر فان فرض الوقت عنده الجمعة كذا في الزيلعي فان ادى الظهر ثم ندم
واراد ان يجعلها فسعى اليها بطل اى فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى
الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها
كما اولم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعي واما اذا كان
قد فرغ منها او سعيه مقارنا لفراغه او لم يقمها الامام لعذر او لغير
فلا تبطل والمعتبر في ذلك الانفصال ولكنه لا يمكنه عن دار حتى لا يبطله
قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه
ان يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ
بلخ وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام لهما ان
السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل
بها ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائصها فيعطى له حكمها
بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى
الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه
لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى
المريض ونحو الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاصلا
الذي تقدم لانه بالالتزام يلحق بالصحيح كذا في الزيلعي (ولو المعذور
والمسجون اذا الظهر بجماعة في المصر لان ذلك يودي الى تقليل

الجماعة

الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف اهل السوار
لانهم لا جمعة عليهم فلا يفضي الى التقابل ولا الى المعارضة وسواء كان
الاداء قبل الجمعة او بعدها (ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع والمراد به الاذان الذي يقع بعد الزوال على الاصح (واذا
خرج الامام من الحجرة كذا قاله لمشكين وقال الزيلعي واذا خرج الامام
اى صعد على المنبر فلا صلاة ولا كلام الى تمام الصلاة وسواء كان الكلا
م
ذكرا او استغفارا او غيرهما وقال بعضهم ان كان مشتغلا بامور الاخرة
لا يكره كذا في الجوهرة وغيرها (واذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه
واقيم بعد تمام الخطبة قال في الدرر والغرر لا يستخلف الامام للخطبة
اصلا ولا للصلاة ابتداء لا يجوز بعدما احدث الامام الا اذا اذن
السلطان فله الاستخلاف وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب
ادب القاضي بخلاف ما لو حدث بامامة الجمعة حيث يستخلف لانه على
شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا به لا استخلافا لكن انما يجوز
ذلك اذا كان الغير مع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلاة انتهى
ملخصا قال الشيخ زين صاحب البحر شرح الكنز في رسالته التي
صنفها في هذه المسئلة استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا
بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا
اصلا او كان لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت
فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه
بالاذن عبارة اود لالة وقد وقفت على فساد ما يفعل الائمة
في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في
اقامة الجمعة ثم قال فيها ايضا بقي هنا فيه وهي ان اقامة

الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن
الخطبة لا الصلاة اذ لا حاجة في الصلاة للاذن
ويدل عليه ان الامام اذا سبقه حدث بعد الفراغ من الخطبة فامر
رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه
الدلالة ظاهر انتهى وقد قدمنا مزيد توضيح لهذه المسئلة والاصح
انه يجوز مطلقا كما في التنوير خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغجاز كذا في الخلاصة ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمر
ان المصر قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج
في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه صار في
الاول كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر من اهله
واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو اقامة
خمسة عشر يوما قاله الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى
كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على منبرها بالسيف
بريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام قد لك باق في
ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها
طوعا يخطب الخطيب على منبرها بالسيف فالمدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف ومكة سترفها الله تعالى
فتحت بالسيف كذا في التتارخانية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد
او في سجود السهو اتم جمعة عندهما وعند محمد ان ادرك اكثر الركعة
الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا وهي جمعة
من وجه ظهر من وجه عنده ولا وجه لهذا لانهما مختلفان لا يبنى

احداهما

احداهما على تحريمة الاخرى ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا
يجوز له بناء الظهر عليها وفي الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر ادرك
الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا بالتكبير الذي دخل به معه
اتمها وهو مخصص لما في المتون مقتضى ما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق
اما اذا لم تكن واجبة عليه فانه يتمها ظهرا كذا في البحر لوايق وهذا لا يتمشى
الا قول محمد كما في النهر ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الجمعة شرع
في بيان العيد فقال فصل في بيان احكام صلاة العيدين والمناسبة
بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد
واخسه وسمي عيدا لان الله تعالى اجرى فيه عوايد بره واحسانه الى
عباده وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الى
الاكل مرارا كذا في الجوهرة تجب صلاتهما اي العيدين على من تجب عليه
الجمعة بشرايطها ووجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
الاصح وما نقل عن محمد انه عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة مؤول بان وجوبه ثبت بالسنة واما الخطبة فانها
ليست من شرايط العيدين بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة فان الجمعة
لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف
العيد ولو قدمها على العيد ايضا جاز ولا تفاد الخطبة بعد الصلاة
كذا في العناية وانما لم يستثن المصنف رحمه الله تعالى الخطبة كغيره
وان كان الاولى استثناءها لشهرتها وعدم خفايها ومن لا تجب عليه
الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن
له مولاه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في الفتية وندب
المطران يامر قبل الصلاة عند ان تيسر والا فنبيا حلوا اظفارا
لضيافة الله تعالى وندب ان يشهد وجيهك ويتجنب

ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ولانه يوم
يطلب فيه ابدا الزينة واظهار النعمة وندب ان يودى صدقة الفطر
قبل التوجه لانه عليه السلام امر بزكاة الفطر ان تودى قبل خروج الناس
الى الصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام قال من اداها قبل
الصلاة فهى مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات
ولان المستحب ان ياكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم الفقير لياكل قبله
فيتفرغ قلبه للصلاة ثم يتوجه بالرفع لا بالنصب ليلا يتوهم انه
من المندوبات وانما هو واجب ولاجل ذلك اتى المصنف باسلوب
اخر وهو العطف بثم اى ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه
وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر فى طريق المصلى جهرا
لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال اكثرهم هو التكبير فى طريق
المصلى وكان ابن عمر رضى الله عنه يرفع صوته بالتكبير وهو مروى
عن على رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولابى حنيفة قوله تعالى واذكر
ربك فى نفسك تضرعا وقال عليه السلام افضل الذكر الخفى ولان الاصل
فى التنا الاخفا الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروى عن ابن عباس
انه سمع الناس يكبرون فقال له ايه اكبر الامام قبل لا قال المجنى الناس
ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام
وسبيل المخفى عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغى
ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات ذكره الزيلعى ولا ينتفل
قبل صلاة العيد فان التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد مكروه اتفاقا
واختلفوا فى البيت قبل الصلاة وبعدها فى المصلى وغيره والاصح كما
فى النهر لما روى انه عليه السلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل

قبلهما

قبلها ولا بعدهما ووقتها اى اول وقت صلاة عيد الفطر من ارتفاع
الشمس واخر وقتها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ويصلى الامام بالناس ركعتين
سنتيا اى قائلا سبحانك اللهم وبحمدك الخ قبل تكبيرات الزوائد وهى
اى تكبيرات الزوائد ثلاث تكبيرات فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين
وكيفيته اى كيفية ذلك الفعل اى الصلاة ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح
اى يقرا دعا الافتتاح وهو الثنا كما تقدم ثم يكبر ثلاثا وجوبا يرفع
يديه فى كل مرة اى يسن ان يرفع يديه فى كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد ثم يقرا
اى يقرا الفاتحة والسورة بعدا الثلاث تكبيرات وجوبا ثم يكبر
للركوع فيركع ويسجد فاذا قام من السجود الى الركعة الثانية يقرا
الفاتحة والسورة وجوبا ثم بعد فراغه من القراءة يكبر ثلاثا يرفع
يديه ايضا وقد تم تكبيرات الزوائد ثم يكبر للركوع وهذا التكبير واجب
ايضا حتى لو تركه يسجد للسهو اما تكبير ركوع الركعة الاولى فانه سنة
لا يجب بتركه شئ وانما كان تكبير ركوع الركعة الثانية واجبا لما
ورائه التكبير الواجب وهو تكبير الزوائد ثم يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف خطبة
الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرط فيها والشرط
مقدم يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها شرعت لاجله
فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى
واداؤها قبل العلم محال والخطبة لبيت الا بعد الخروج اليها
فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافى لان مندوبيته تقديم الفطرة
على الخروج لا تنافى جواز تاخيرها عن الخروج وجاز ان لا يعلم بعض
الخارجين كيفية اداءها فيفيد التعليم لا بالنظر اليهم ولو حضر

قوله وانما كان تكبير ركوع الركعة الثانية واجبا الخ كون هذا يصلح ان يكون لغزا لان الاصل فيه انه سنة ص

قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة وروى مسلم عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد ما هذا فقد قضى عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم واصحاب
السنن الاربعة كذا في حاشية العلقمي على الجامع الصغير للجلال
السيوطي ولا تعاد اي لو خطب قبل صلاة العيد ترك الفضيلة ولا
تعاد الخطبة وتؤخر هذه الصلاة اي صلاة عيد الفطر بعذر بان
غم الهلال او شهد واعند الامام بعد الزوال او قبله ولا يمكن جمع
الناس قبل الزوال او صلاها في غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال
فتؤخر صلاة العيد الى الغد فقط ولا تؤخر الى ما بعد الغد لان
الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من تاخيره
عليه السلام الى الغد ولم ير وتاخيره الى ما بعد الغد فيبقى على الاصل
والاحكام المذكورة في الفطر في سائر الاضحى لكن هنا اي في عيد الاضحى
يؤخر الاكل استحبابا الى بعد الصلاة وفي الفطر يقدم الاكل وهنا
يكبر في الطريق جهرا وقد تقدم ان في الفطر يكبر سرا وتؤخر صلاة عيد
النحر بعذر الى ثلاثة ايام بلا كراهة وبلا عذر بكراهة لانها موقتة
بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تقضى بعد خروجه
اي الوقت ولا تقضى ان فاتت مع الامام ايضا ويستحب تعجيلك
صلاة العيد اي وتاخير صلاة الفطر ويعلم الناس في الخطبة هنا
اي في خطبة الاضحى احكام الاضحية من حيث انها تجب على الغني
لا على الفقير الى اخر الكلام التي تطلب فيها شرعا لانها شرعت

لتعليم

لتعليم الاحكام الوقت ويعلم الناس ايضا تكبير التشريق وهو غير
الصلوات المفروضة وهو اي التكبير والاصح تكبير التشريق واجب لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديم اللحم
وعن الخليل هو التكبير فالاضافة للبيان فقيل المسمى به تكبير التشريق
ووقعت على قولها لان تشريقا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده
كما سيأتي ويجوز ان يقال باعتبار الغرب احد حكم التشريق وهي الثلاثة
بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة
نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق كذا في الغرر
وابتداؤه اي وابتدا تكبير التشريق عقب صلاة فجر يوم عرفة وانتهاؤها
الى ثمان صلوات وهو عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فرع اي عدده وما هيئته وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا في الغرر وقال الزيلعي مثل ذلك
والاصل ذلك كما ذكر الفقيها انه ما نقل عن الخليل عليه السلام وكونه
روى ان جبريل عليه السلام لما جا بالقربان اي الفدى لاسمعيل خاف
على ابراهيم ان يذبح اسمعيل فقال اي جبريل الله اكبر الله اكبر فلما
راه الخليل عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل
بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد كذا في الغرر ونقله صاحب البحر
ايضا عن غاية البيان وقال شارح منية المصلي الحلبي تهليل قبله
تكبيرتان وبعده تكبيرتان وقد صرحوا بان الذبح اسمعيل وفيه
اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا به وطائفة قالوا
بانه اسحاق والحنيفة ما يلوح الى الاول ولا يجب التكبير على المصلي
الا المشترط الاقامة فلا يجب على مسافر وامرأة فلا يجب على اهل القرى
ومكونة فلا تجب على مصلي العيد والنوافل وساعة تستحب

سيأتي
المعجلة

عيل

فلا يجب التكبير على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل بل قال
في العزّ لا تكبير بينها ايضا اى اذا لم يكن معهن رجل وعندهما اى الثلاث ص
الى يوسف ومحمد التكبير اخره الى عصر اخر ايام التشريق وهو اليوم
الخامس من يوم عرفة وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وقد
علمت ان اول التكبير متفق عليه وانما الخلاف فى اخره وعليه اى وعلى
قول الصاحبين العمل الان وهو مذهب الشافعى ولا يتركه اى ولا
يترك المؤم التكبير وان تركه الامام لانه يودى بعد الصلاة لانها
بخلاف سجود السهو لانه يودى فى الصلاة فلا يودى خارجها اذا تركه
الامام ويكبر المسبوق عقب ما يقضيه اى قضاءه فانه لانه مقتد
تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقب ما سبق به ولو تركه الصلاة قبل
ايام التشريق فتذكره فى ايام التشريق او تركها فى ايام التشريق
وتذكرها بعدها او تركها فى ايام التشريق فى العام الماضى وتذكرها
فى ايام التشريق فى هذا العام وجب عليه القضاء فى جميع ذلك بغير
تكبير ولو تركها فى اول ايام التشريق فتذكرها فى اخر ايام التشريق
فى تلك السنة فانه يقضيها مع التكبير كذا فى الجوهرة سنى الامام التكبير
وتذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج من المسجد فات محله وكل
ما يمنع بنا الصلاة يفوت التكبير وما لم يمنع فلا ولا يسجد الامام
للسهو فى الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس فى الفتنة كذا فى الحلبى
غنيانى وغيره من المطولات وتشبه الناس انفسهم بالهل عرفة
يوم عرفة قيل ليس بمندوب ولا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر
قال الحلبى شارح منية المصلى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من بيان صلاة العيد شرع فى بيان صلاة الكسوف فقال

فصل فى بيان احكام صلاة الكسوف هذا من قبيل اضافة

الشئ

الشئ الى سببه ومناسبتها للعيد من حيث الاداء بالنهار وبالجماعة
بغير اذان ولا اقامة الا ان العيد لما اكدت فيه قوة السنة قدم
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل كل منهما فى الغلبة الفصيحة
وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدابرة كذا فى الجوهرة امام
الجمعة او من امره السلطان ان يصليها بيصلى بالناس ركعتين كالنفل
اى كهيئته وهذا محله اذا حصل فى غير الاوقات المكروهة كما فى الحدادى
للنهى عن التنفل فى الوقت المكروه وقوله امام الجمعة فيه اشارة الى
انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة فانه لا خطبة فى صلاة
عندنا بلا اذان ولا اقامة ولا جهر لقوله عليه السلام صلاة النهار
عجما ذكره الزيلعى ولا خطبة لما صح انه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر
بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وقد قال عليه السلام ان الشمس
والقمر اية ان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا وانما قال عليه السلام لا ينكسفان
كما فى حديث المغيرة بن شعبة ليرد بهم على قولهم ان الشمس كسفت
لموت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ويركع فى كل ركعة ويطول الامام
القراءة فيهما اى فى الركعتين لانه عليه السلام قرا فى الاولى بقدر سورة
البقرة وفى الثانية بقدر ال عمران ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعا
وتطويل الدعا وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب
ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فاى ذلك فعل فقد وجد
مما اى بعد صلاة الركعتين يدعو حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر الامام
ولا امره اى وان لم يحضر الامام ولا امور السلطان صلوا فرادى
كالخسوف للعذر الاجتماع ليلا ولذلك يصلوا فرادى اذا حصل
الريح الشديد والفزع والظلمة الهائلة وتسقط صلاة الكسوف

بغروبها اى الشمس كاسفة لعدم الغايبة فى ذلك لانتشاخ وقتها
اى الشمس بوجود الليل و تسقط صلاة خسوف القمر بطلوع الشمس
لما علمت ولانتشاخ وقته تسقط صلاة الخسوف او بغروبه اى القمر
كاسفا لانه قد يغيب اخر الليل مثلا و فى سقوط الصلاة بطلوع الفجر
قولان وان اجتمع الكسوف والجنازة بدا بالجنازة لافرض وقد يخشى
على الميت التغير ثم لما بين رحمه الله تعالى حكم صلاة الكسوف شرع يبين
حكم صلاة الاستسقا فقال فصل فى بيان احكام صلاة الاستسقا
هو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك
فى القران قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى واسقيناكم
ماء فراتا ومناسبته بالكسوف لانها تفرع فى حال الخوف والاصل فيه قوله
تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الاية
اى للاستسقا صلاة لا خطبة بل هو دعا واستغفارا لما
تلونا من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم الاية فعلق نزول الغيث بالا
ستغفار حيث جعله سببا لارسال السما اى الغيث ولا يقلب الامام فيه
ردآ وقال محمد يقلب الامام فيه رداه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان
وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان
كان مدورا اى جبة يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يجهر فى
الخروج لاستنزال الرحمة وانما يترك عليهم العذاب واللعنة فلا يجهرون
اخراجهم عند طلب الرحمة وايضا الناس انما يخرجون للدعا وما دعا
الكافرين الا فى ضلال وقد امر صلى الله عليه وسلم بتبعيد دهم وقال
المابرى من كل مسلم مع مشرك كذا فى الجوهرة ويخرجون ثلاثة ايام استنانا
لانها مدة ضربت لابلا الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب بذلة متخشعين
او مرتفقة متذللين متواضعين خاشعين لله سبحانه وتعالى تاركين

رؤوسهم

رؤوسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وقبل الصلاة
فيه لما روى مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان
نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلك
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث
فقد استقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر
استقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه اشد الناس اتباعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الاستسقا من خصايص
هذه الامة بدليل ان سليمان بن داود عليهما السلام استسقى وبستسقى
بالضعفا والشيوخ والصبيا لحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد
الله الركع لصبت عليهم العذاب صبا ثم لما بين المصنف رحمه الله
تعالى الاستسقا شرع فى بيان صلاة الخوف فقال فصل فى بيان
احكام صلاة الخوف هذا من قبيل اضافة الشى الى شرطه والمطابقة
بين الفصلين ظاهرة ان اشتد الخوف من عدو او سبع خاضوا
انما قال ذلك لان مجرد الخوف لا يبيح صلاة الخوف بل لابد من قرب
العدو حقيقة حتى لو كان العدو بعيدا منهم او راسوارا او عبارا
فصلوا صلاة الخوف فظهر بخلاف ذلك لم تجز صلاتهم فاذا اراد
الصلاة جعل الامام طايفة من الطايفة التى تسمها طايفتين
بازا الخوف بحيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بهم ركعة واحدة لو ساووا
او الجمعة وفى العيدين صلى اى الامام بالطايفة الاولى ركعتين
وسيجى فى غير اشتا اى انما قال ذلك ليتناول صلاة المغرب فان
حكمها حكم الرباعى فى كونه يصلى بالاولى ركعتين ويحرسون الخوف

العدو

وجاءت الطائفة الاخرى التي بازاء العدو وصلى بهم ما بقي وهو ركعة
او ركعتان او صلى بهم الامام ركعة في السفر او ركعتين في الحضر كما علم
مما تقدم وسلم الامام وحده وذهبوا اي الطائفة التي صلى بهم ما بقي
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم
خلف الامام حكما وسلموا وذهبوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى
وهي التي صلى بهم ما بقي واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
فيقرؤن فيما سبقوا به وتشهدوا وسلموا قال في العناية صلاة الخوف
على هذا الوجه المذكور في الكتاب قيل انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف الامام فقال طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا
لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلاة ويسلم
الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان
يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا انتهى وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى قبلة او غيرها اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم
في باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان
راكبا مع الامام على دابة واحدة ولا يجوز راكبا في المصر لان التطوع
لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير المصر لان المشي
عمل كثير مفسد للصلاة كذا في الزيلعي وتفسد بالقتال والمشي والركوب
لان كلا منهما عمل كثير وقد تقدم ولو صلى الامام الرباعية بكل
جماعة ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى لانصرافها في غير محلها
وكذا بطلت صلاة الطائفة الثانية فقط وصلاة الاخريين
صحيحة وبما من صلى بهما الركعة الثانية والرابعة لانصرافهما
في محل الانصراف كذا في الزيلعي والجوهرة والعون وغيرهم ويصلي الامام

في المغرب

في المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو عكس تفسد
صلاة كل من الفريقين لما علمت مما تقدم في الانصراف ثم لما فرغ من بيان
صلاة الخوف شرع في بيان صلاة الجنازة فقال فصل في بيان
احكام صلاة الجنايز هذا من باب اضافة الشيء الى سببه اذا الوجوب
بحضور الجنازة والجنايز جمع جنازة ومعنى بفتح الجيم اسم للميت
وبكسرها اسم للنعش والسرير ووجه المناسبة ان الخوف قد
يفضي الى الموت ولما فرغ من بيان الصلوة في حال الحياة شرع في بيان
الصلاة في حال الممات وجه المختصر العناية على طريقة الاعم اعتبارا
الحال الوضع في القبر وجازا لا تستلقيا ويرفع راسه قليلا ليصير
خروج الروح والاولى بوسادة ونحوها ليصير وجهه الى القبلة لا
الى السماء وتمد تدميه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاولى
ومنوا التوجه على شقه الايمن مواستنه وعلامة احتضاره ان تسترخي
قدماه فلا تنتصبان وينتوج انفه ويخسف صدغاه وتمتد جلدة
الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وانما يوجه الى
القبلة لما روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
الحديث ذكره الزيلعي مع زيادة فانصرف على ما هو المطلوب ويكره تمني الموت
لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضيق نزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي كذا في الجوهرة وذكر عند الشهادة ولا يشهد بها لقوله
عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
من قرب من الموت وقال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر ومنبه على التوحيد واما التلقين بعد الدفن فقد روى
عنه عليه السلام انه امر بتلقين الميت بعد دفنه فيقول يا فلان
ابن فلانة اذكر دينك الذى كنت عليه فقل رضيت بالله وبا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله ان لم يعرف امه فقال ينسبه الى
حوى رضى الله تعالى عنها كذا قاله جلال الدين الخبازى فى حواشى
الهداية وسواء التلقين واجب على اخوانه وخلافه كذا قاله مسكين
وفى شرح الطحاوى وعلى اعتقاده قال فى البحر الرائق لو خرج من الميت
كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين انتهى
وقال ايضا واختلف هل يزول عقل الميت بعد الموت او قبله قال
بعضهم يزول عقله قبل الموت وقال بعضهم بعده فان مات متذ
احياء وتمت عينا بذلك جرى التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك
على حاله لبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام فى جوفه والما
عند غسله ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ذكره الزيلعى ووضع على سرته بجمر
اى مبخر وترا اى بدار المجمر على جوانبه ثلاثا او خمسا او سبعا كذا قاله
مسكين قال الزيلعى لا يزاد على خمس لكن صرح الكمال وغيره انه يفعل
سبعا كما قاله مسكين تكفينه اى سوبره بجمر وترا كما بجمر كفنه وترا
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر وفى التجمير
تعظيم الميت وازالة الرائحة الكريهة قال فى الغاية يفعل هذا
اذا اراد ان يغسله اخفا الرائحة الكريهة وقال فيها ايضا يوضع
على بطنه حديد ليلا ينتفخ وهو مروى عن الشعبى وكره قراءة

القرآن

دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر ومنبه على التوحيد واما التلقين بعد الدفن فقد روى
عنه عليه السلام انه امر بتلقين الميت بعد دفنه فيقول يا فلان
ابن فلانة اذكر دينك الذى كنت عليه فقل رضيت بالله وبا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله ان لم يعرف امه فقال ينسبه الى
حوى رضى الله تعالى عنها كذا قاله جلال الدين الخبازى فى حواشى
الهداية وسواء التلقين واجب على اخوانه وخلافه كذا قاله مسكين
وفى شرح الطحاوى وعلى اعتقاده قال فى البحر الرائق لو خرج من الميت
كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين انتهى
وقال ايضا واختلف هل يزول عقل الميت بعد الموت او قبله قال
بعضهم يزول عقله قبل الموت وقال بعضهم بعده فان مات متذ
احياء وتمت عينا بذلك جرى التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك
على حاله لبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام فى جوفه والما
عند غسله ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ذكره الزيلعى ووضع على سرته بجمر
اى مبخر وترا اى بدار المجمر على جوانبه ثلاثا او خمسا او سبعا كذا قاله
مسكين قال الزيلعى لا يزاد على خمس لكن صرح الكمال وغيره انه يفعل
سبعا كما قاله مسكين تكفينه اى سوبره بجمر وترا كما بجمر كفنه وترا
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر وفى التجمير
تعظيم الميت وازالة الرائحة الكريهة قال فى الغاية يفعل هذا
اذا اراد ان يغسله اخفا الرائحة الكريهة وقال فيها ايضا يوضع
على بطنه حديد ليلا ينتفخ وهو مروى عن الشعبى وكره قراءة
القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس مرة لتحصيل
الثواب بكثرة المصلين والمستغفرين له وتحريض الناس على الخير
ويجرد وتستر عورته الغليظة فى ظاهر الرواية قالوا مسلمين وصاحب
الدر لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى قال الزيلعى
ويستر ما بين سرته الى تحت ركبته ويشد الازار عليه هو الصحيح
كما فى حالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر الفخذ حى ولا ميت
انتهى ويوضى بلا مضمضة واستنشاق لتعذر المج والاخراج بخلاف
الميت الجنب فيهما فى غسل اليد فان الجنب يبدأ بغسل يديه
والميت يبدأ بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل بنفسه فيبدأ
بغسل يديه ولا كذلك الميت ولا يوضع غسل رجليه كالجنب ويمسح راس
الميت على الصحيح والصبى الذى لا يعقل الصلاة لا يوضأ كذا فى الزيلعى
ويلبث عليه ما غلى بقدر وهو ورق النبق وحرض وهو الاشنان
والا اى وان لم يوجد ذلك فالماء الخالص لحصول اصل المقصود والاشنان
ونحوه لزيادة التنظيف وهو مستحب حينئذ ويغسل راسه ولحيته
بالخطمى وهو نبت طيب الرائحة لانه ابلغ فى استخراجها لو سخن وان لم يكن
فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله وهذا اذا كان فى راسه شعر اعتبارا
بحاله الحيوة ويضجع الميت على يساره ليكون البداءة بجانب يمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى اللحد منه اى الميت ثم يضجع
على يمينه كذلك ان يغسل حتى يصل الماء الى ما يلى اللحد منه ثم
يجلس الميت مسندا اليه اى الغاسل الى نفسه ويمسح الغاسل
بطنه رفيقا ليسيل ما بقى منه فى المخرج وما خرج منه اى من الميت
غسله تنظيفا له واختلفوا فى انجاسه تعتد ابى حنيفة يجيبه مثل
الحى ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده

فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى لان المسكة
قد زالت فلو نجى رما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة اخرى فيكتفى
بوصول الماء الية ولانى حنيفة ان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة
فلا بد من ازالتها اعتبارا لحالة الحياة ولم يعد غسله لانه عرف
نصا وقد حصل ولا وضوء ايضا خلافا للشافعى وتشف بثوبه
كيلا ينتقل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره هذا يتناوله
جميع الشعر فى بدنه وانما لا يقص شعره ولا ظفره لان هذا من
الاشياء الزينة وقد استغنى عنها ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والحنوط بفتح الحاء طيب مركب من انواع الطيب ولا باس بسائر الطيب
غير الورس والزعفران فى حق الرجال دون النساء ويجعل الكافور
على مساجده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى
ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه ولا باس بان يجعل القطن
على وجهه وان يجتنى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم
ذكره الزيلعى والحكمة فى الكافور دون غيره من الطيب لانه يمنع
الدبيدان عنه ذكره العينى واذا جرى الماء على الميت واصابه
المطر لم يكن ذلك غسلا فاذا كان كذلك فالغريق يغسله
ولا بد من النية لاسقاط الاثم عن الغاسل وان لم ينو فالغسل
صحيح فالنية ليست بشرط خلافا لما قاله المحقق ابن الهمام وغسل
الميت واجب لان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالت
لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين وغسلهم المسلمون واختلفوا الى شئ وجب غسل
الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت
لان الجنابة بالموت لا يزول بالغسل كسائر الحيوانات

والحدث

والحدث مما يزول بالغسل فى الجيوة فكذا بعد الممات والادى
لا ينجس بالموت كرامة له لكن يصير محدثا لان الموت سبب
لاسترخاء المفاصل وزوال العقل مثل الموت وكان يجب
ان يكون مفروضا على اعضاء الوضوء الا ان القياس فى حال
الجيوة غسل جميع البدن فى الحدث كما فى الجنابة الا انه اكتفى
بغسل الاعضاء فى الحى للحرج لانه يتكرر بوجود السبب والحدث
بسبب الموت لا يتكرر فلا يودى غسل جميع البدن هنا الى
الحرج فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله الجرجانى
وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله واجب بنجاسة
الموت لا بسبب الحدث قياسا على سائر الحيوانات التى لها
دم سائل لان المسلم اذا مات فى البيت يتنجس جميع مائعاتها وكذا
لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لم تجز صلاته ولو كان الغسل
لاجل الحدث لجازت الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل كما لو
حمل محدثا وصلى معه كذا فى الجوهرة ويستحب ان يكون الغاسل ثقة
لينقل فى الغسل ويستحب له ان يحدث الناس برؤية ما يحبه
من تهلل وجهه وطيب رائحته ويكتم ما يكره من اسوداد وجهه
وانقلاب صورته وغير ذلك ولم يجز ان يحدث به لقوله عليه السلام
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويستحب ان يكون ثقيف
الغاسل يحرك بها محور ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته عندنا
لان الوصلة انقطعت فى حقه بالموت الا ترى انه لا يجوز للرجال
غسل النساء ولا المراة اى ولا يجوز للمراة ان تغسل زوجها ان
ان انقضت عدتها بالولادة كما اذا مات عنها حاملا فرضعت
حملها بعد غسله فلا تغسله وكذا لا تغسله ان بانت منه قبل

قول والادمى الخ
هذا التعميم وليس
قوله على ما بعد
وايضا تعليل الخ
الاتى لا يمنع من
كون الميت يصير
محدثا بالموت لان
الحكم بخروج البيض التى
يقع فيها الميت كعدم
جواز صلاة من حمله
انما هو لوجود مالا
بد للميت عنه من خروج
نجاسة منه لما
تقدم من زوال العقل
واسترخاء مفاصله
فتامل

موتہ

موتہ او ارتدت فبلہا ای قبل موتہ او بعدہ او قبلت المراۃ اباہ ای اباالمیت او ابنہ او ولیت المراۃ بشہوۃ فانہا تغتسل ولا تغسلہ واما المطلقۃ الرجعیۃ تغسلہ لان زوجیۃ من وجوہ وام الولد لا تغسل سیدہا وان کانت فی العدۃ وہو الاصح وتغتسل بالحیض لا بالاشہر ولانہا لیست بزوجۃ من جمیع الوجوہ والامۃ لا تغسل سیدہا ایضا لانہا صارت اجنبیۃ بالموت ولاجانب ممنوع وکذا اذا ماتت ام ولدہ لیس لہ ان یغسلہا ویکرہ للحایض والنفساء والجنب غسل الموتی واذا ماتت الخنثی یتیمم ویقبل یغسل فی ثیابہ وقال شمس الایمۃ یغسل فی کوارۃ مات شخص فی السفینۃ یغسل ویکفن ویصلی علیہ ویرمی فی البحر ولو ماتت حامل وولدہا حی یشق بطنہا من جنبہا الایسر ویخرج الولد لانہ فی الشق انقاذ نفس بخلاف ان امراۃ ماتت وولدہا یضطرب فی بطنہا فسئل الامام مالک رحمہ اللہ تعالی عنہا فامر بدفنہا بولدہا فسئل الامام الاعظم رحمہ اللہ تعالی عنہا فامر ان یشق بطنہا من جانبہا الایسر فشق بطنہا واخرج الولد وعاش لما الحامل اذا اعترض الولد فی بطنہا وقت الولادۃ ولم یمکن اخراج الولد الا بقطعہ لم یجز قطعہ بالۃ ونحوہا لان موتہا موہوم وہو حی فلا یتلف الا اذا کان میتا فیجوز قطعہ لتخلیص امہ ثم لما ذکر المصنف رحمہ اللہ تعالی غسل المیت شرع فی بیان تکفینہ فقال وسنۃ الکفن للرجل ازار وقمیص ولفافۃ وکل من الازار واللفافۃ من القرن الی القدم والقمیص من المنکبین الی القدمین وہو بلا حزیر ولا جیب ولا کمین ولا یکفن احد فی ثوب مخیط کذا فی الزیلعی والدرر والعزر وقال سکین والازار من القرن الی القدم

قال

قال الکمال بل ہو من تحت السرۃ الی تحت الرکبۃ عند اللغویین وان ورد غیر ذلک فیحمل علیہ انتہی قال فی فتح القدیر وینبغی ان یکون ازار المیت کازار الحی انتہی لکن یرد علیہما قول ابن عباس رضی اللہ عنہ کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاث اثواب قمیصہ الذی مات فیہ وحلۃ نجرانیۃ والحلۃ ثوبان کذا فی الزیلعی واستحسن المتاخرون العمامۃ وسنۃ الکفن للمراۃ درع بمہملۃ ای قمیص وہو مذکر بخلاف درع الحدید فانہ مؤنث کذا فی النہر عن غایۃ البیان وازار وخمار وہو ما تستتر بہ المراۃ راسہا ولفافۃ وخرقۃ یربط بہا ثدیہا وکفایۃ الکفن لہ ای للرجل ازار ولفافۃ ولہا ای وکفایۃ الکفن للمراۃ ہما ای الازار واللفافۃ ولہا ایضا خمار وہو ما یغطی بہ الراس کما ذکرنا وضرورۃ ای وفی حال الضرورۃ فالکفن لہما ای للرجل والمراۃ ما یوجد لما روی ان حمزۃ رضی اللہ عنہ کفن فی ثوب واحد ومصعب بن عمیر لم یوجد لہ شی یکفن بہ الا بردۃ فکانت اذا وضعت علی راسہ تبدو رجلاہ واذا وضعت علی رجلیہ خرج راسہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغطی راسہ ویجعل علی رجلیہ شی من الاذخر وہذا دلیل علی ان ستر العورۃ وحدہا لا یکفی وفی ہذا دلیل ان کل ما یستر المیت یجوز التکفین بہ عند الضرورۃ ولو من حشیش وکفن السنۃ اولی عند کثرۃ المال وقلۃ العیال وکفن الکفایۃ اولی عند عکسہ وہو قلۃ المال وکثرۃ العیال واذا اراد الغاسل التکفین ای تکفین المیت یبسط الغاسل اللفافۃ اولا ویبسط الازار علیہا ای علی اللفافۃ ویقمص ای یلبس المیت القمیص ویوضع المیت علی الازار ویلف یسارہ ثم یمینہ ای یلف یسار المیت ثم یمینہ بالازار ویلفہا اللفافۃ کالازار واذا اراد تکفین المراۃ تلبس الدرع ویجعل

شعرها ضفيرتين على صدرها تحت الخمار وعند الكفن
ان خيف انتشاره اى الكفن والجديد والغسيل فى الكفن سواء اى
فلا مزية لاحدهما على الاخر والمستحب فى الكفن البياض لقوله
عليه السلام احب الثياب الى الله البيض فليلبسها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم كذا فى الجوهرة ولا باس ان يكفن الميت بالبرود والكتان
ولا باس فى تكفين النساء بالحبر والمزعفر والمعصفر لانه يجوز لهن
لبس ذلك فى حال الحياة فكذا بعد الموت والمراهق اى الصبى المراهق
الذى قارب البلوغ كالبالغ فى حكم التكفين والمراهقة كالبالغة
وغير المراهق يكفن فى خرقتين ازار وردا وان كفن الصبى الصغير فى
ثوب واحد اجزاه وادنى ما يكفن به الصبية ثوبان كذا فى الزيلعى
والخنثى يكفن كما تكفن المراة اختيارا ويجتنب الحرير والمزعفر
والمعصفر من الاموال لكفنه على من تجب عليه نفقته وان كان
له مال فكفنه فى ماله يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر
السنة مما لم يتعلق بماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد
الجانى كذا فى الزيلعى وكفن الزوجة على زوجها مطلقا كالكسوة فى الاصح
كذا فى الظهيرية وقال محمد لا يجب عليه لان الزوجة قد انقطعت
بالموت راسا واذا كان لها مال فان كفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب
على الزوج كذا فى الجوهرة اقول هذا مخالف لقولهم كفنها على زوجها
غنية او فقيرة كالنفقة ولانها اذا كانت غنية فقد استغنى
الزوج بمونتها فاد عاصاحب الجوهرة الاجماع فيه نظر لا يخفى على
السباع وان لم يوجد من تجب عليه نفقته وكفنه فى بيت المال
فان تعذر اى ان لم يوجد فى بيت المال شئ او وجد ولكن منع قائما
اى فاذا منع المتولى على بيت مال المسلمين كالذى حفنه ظلما كما كانا

هذا

هذا سائر امور الناس ويجب على مباشر المسلمين ان يكفنوه فان
فضل شئ من ما اعطوه الناس صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه لانه لم يبذله الا لحاجة الكفن ولا اى
وان لم يعرف المتصدق بعينه تصدق به اى بالفضل الذى لم يعرف
صاحبه نبش الميت وسط ثم كفن ثانيا من جميع المال فان كان
المال قد قسم على الورثة والغرماء فعلى الورثة الكفن لا على الغرماء
والفرق واضح كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له اى لمن وجد فى يده لان الميت لا يملكه واذا كان الميت
لا يملك الكفن فالحى اولى به الثوب المشترك بين الحى والميت او الثوب
المورث بين الحى والميت ان كان الحى مضطرا للثوب لبردا وسبب
يخشى منه اى من ذلك السبب التلف على الحى فهو اى الحى اولى بالثوب
من الميت والا اى وان لم يخش الحى التلف ولم يكن مضطرا فالميت
اولى بالكفن رعاية لحق الميت ولا يجوز ان يجمع بين اثنين فى كفن واحد
ولو مات جماعة بينهم كفن ليس احدهم اولى به يغسل كل واحد منهم
ويدرج فى الكفن ويصلى عليه ويوارى فى القبر ثم ينزع عنه الكفن ثم
يفعل بالميت الثانى والثالث كذلك ولا ينزع عن الاخير لتعين
حقه فيه لعدم من ينازعه ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان
غسل الميت وتكفينه شرع فى بيان الصلاة عليه فقال والصلاة
على الميت فرض كفاية اذا قام به بعض من الناس سقط الحرج عن الباقين
فلو تركه الناس وجب على كل من يعلم به حتى ياثم بتركه والصلاة على
الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم
اذا النهى عن الصلاة على المنافقين يفيد ثبوتها على المسلمين
الموافقين وثابتة بالسنة ايضا وهو قوله عليه السلام

صلوا على من قال لا اله الا الله ويسقط فرضها بواحد وبالمنسا
منفردات ومتعينين على الواحد كتكفينه ودفنه واولى الناس
بها اى اولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر الا
الحق فى ذلك للاولياء لانهم اقرب الا ان السلطان اذا حضر
كان واجب التقديم بالسلطنة اذ يحصل الازدراء بتقدم
الغير عليه والا اى وان لم يحضر السلطان فنائبه اى نائب
السلطان والا اى وان لم يحضر نائبه فامام المصر والا اى وان
لم يحضر امام المصر فالقاضى والا اى وان لم يحضر القاضى فصاحب
الشرط قال فى الدرر الشرطى واحده شرطة السلطان ونصر
نجبته اصحابه الذين يقدمهم على سائر الجند انتهى وقد تقدم فى الجمعة
والا اى وان لم يكن صاحب الشرط فخليفة الوالى والا اى وان لم
يكن خليفة الوالى فخليفة القاضى والا اى وان لم يكن خليفة القاضى
فامام الجمعة لانه مقدم على امام الحى والا اى وان لم يكن امام الجمعة
فامام الحى اى امام جبه لانه اختاره حال حيوته فكذا بعد وفاته
وليس تقديمه بواجب وانما هو مستحب وفى جوامع الفقه امام
المسجد الجامع اولى من امام الحى والا اى وان لم يكن امام الحى فالاقرب
من ذوى قرابته والجمع اصحابنا ان بعد امام الحى الاقرب فالاقرب
من عصبات الميت اولى ولا حق للنسا فى الصلاة على الميت ولا
للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شا لانه لا ولاية للابعد
معه فان غاب الاقرب فى مكان خارج البلد تفوت الصلاة بحضوره
لو انتظر فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب فللابعد ان يمنعه
والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد ان
يمنعه فان تساوى وليان فى درجة فاكبرهم سنا اولى وليس

لاحدهما

لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا
فالذى قدمه الاكبر اولى ولو مات المراة وله زوج وابن بالغ
فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبى لانه ان كان الابن من الزوج
ينبغى للابن ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه وان لم
يكن لها ابن فعصبتها اولى من الزوج وان بعد واوكد اولى العتاقة
ومولى الموالاة اولى من الزوج لما قلنا ان سببه انقطع بالموت كذا فى الجوهرة
وشرطها اى وشرط للصلاة على الميت اسلام الميت وطهارته اما
الاسلام فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعنى المنافقين
وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت اكراما وطلبا للمغفرة والكافر
لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما الطهارة فلان الميت
لحكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا تجوز الصلاة
عليه خلف القوم والامام يشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم
الموتم ايضا بدليل جواز الصلاة على المراة والصبى فيعطى له حكم
الامام مادام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن بلا غسل ولم يمكن
اخراجه الا بالنبش يعطى له حكم الموتم فتجوز الصلاة على قبره
للضرورة كما سيأتى او ركنها اى ومن اركان الصلاة على الميت
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر كمرض وكذا لا تجوز الصلاة على
الميت راكبا على الدابة والتكبيرات اى ومن اركانها التكبيرات
سوى التكبيرة الاولى وهى تكبيرة الافتتاح فانها شرط فى جميع
الصلوات كما تقدم فى باب الصلاة والدعا اى ومن اركان الصلاة
على الميت الدعا الا انه يتحمل الامام الدعا عن المسبوق
اذا خشى اى خاف المسبوق ان يرفع الجنازة على اعناق الرجال
دعا فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعا اذ فى التمات للحلبى

شارح سنية المصلى والحكمة فى ذلك ان الجنازة اذا رفعت
على الاعناق ومشوا بها بطلت الصلاة وكيفيتها الصلاة على
الميت ان يكبر المصلى التكبيرة الاولى وهى تكبيرة الافتتاح ثم
يثنى اى يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر التكبيرة الثانية من غير رفع يد
لكراهة رفع اليد فيها وقيل ان الرفع متطل ثم بعد ما كبر الثانية
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الثالثة يدعو
بعدها للميت يقول فى دعايه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزيد
وخص هذا الميت بالرحمة والمغفرة اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ولم يتعين دعاء وقد روى فيه زيادة وهى اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله فى خير مما كان فيه واجعله خير يوم
جا عليه ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين ويسر بعدها اى
ويسر بعد التكبيرة الرابعة دعا فى ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا انا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والافراد فى صلاة
الجنازة وكذلك لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى قال فى المحيط
لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المحيط والتجنيس ولو قرأ
الفاتحة فيها بنية الثنا او بنية الدعا جاز وان قرأها بنية القراءة
لا يجوز لانها محل الدعا والثنا دون القراءة انتهى ولو كبر الامام فى الصلاة
على الميت خمسا لم يتابع الامام فى الخامسة وعن ابى حنيفة يسلم
حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه ينتظر سلام الامام ويسلم معه

ويهو

وهو المختار كذا قالوا لمسكين ولا يستغفر لصبى لانه لا ذنب له ولا يستغفر
لمجنون اصلى وهو الذى بلغ مجنونا اما الذى طرى عليه الجنون بعد البلوغ
فيستغفر له والفرق ظاهر بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما
واجعله لنا اجرا وذخرا بالذال المعجمة اى خيرا باقيا واجعله لنا شافعا
مشفعا اى مقبولا الشفاعة ويقوم الامام للرجل والمراة عند العيدين
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على
الظن تفسخه او شك هل تفسخ او لا صلى على قبره ايضا على الصحيح
المفتى به لان نبى نبشه واخراجه فى هذه الحالة منك حرمته وربما تاذى
ايضا الحاضرون برايحته وان لم يتفسخ فما بالك بعده كما لا يخفى والله
غفور رحيم اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة اولى ثم الاولى ان يقدم
الافضل مهما واذا اراد الجمع بينها اى اذا اراد الصلاة على الجنايز دفعة
واحدة جعلها اى جعل الامام الجنايز صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث
يكون صدر كل قدام الامام عند الثرا للعلما وراعى الترتيب بان يضع
الرجال مما يلى الامام فالصبيان فالخناثا فالنسا فالصبيان والصبى
الحر يقدم على العبد والعبد على المراة وقال ابن ابى ليلى ويجعل رجلك
خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول هكذا بوصفون درجا
وروى عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه حسن ذلك
لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابا بكر وعمر رضى الله عنهما دفنوا
كذلك اى دفنوا كل رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول
او صلى يصلى عليه فلان لاعتقاده منه ما يبسره من صلاح او علم او نحوها
او اوصى ان يغسله اى فلان او يدخل القبر فالوصية بذلك باطلة
ويسن له ان يتقدم اى ما اوصى به الميت الابر صا الاولى لان حقهم

في التقدم وقبل الوصية بما ذكر حياته ويراعى الولى ما اراده
الميت ومن علم حيوته بالاستهلال اى رفع صوت او علم حيوته ببكاء
او تحريك يد او رجل حى وغسل وصلى عليه وورث وورث والا اى
وان لم تعلم حيوته غسل وكفن في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى
او كما لا يصلى على صبى سبى مع احد ابويه لانه اذا سبى مع احدهما صار تبعا
له لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث
الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبى بعد اسلام احد ابويه او يسلم
هو اى الصبى ثم مات او لم يسبب احدهما معه اى لم يسبب مع الصبى
احد ابويه ففى هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى عليه لثبوت اسلامه
فى هذه الحالة فاينما مال يحشر السقط عن ابى حفص الكبير اذا نفخ فيه
الروح يحشر والا فلا والذى يصوم مذهب علمائنا ان يحشر اذا استهل
بعض خلقه وهو قول الشعبى وابن سيرين وفى الاحياء وينبغى ان يسمى
السقط قال عبد الرحمن ابن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط وراء
ابيه يوم القيمة يقول انت ضيعتنى وانت تركتنى لا اسمى فقال
عمر بن عبد العزيز تركيف ولا ندرى اغلام هو ام جارية فقال عبد الرحمن
من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة كذا فى الكافى ويغسل
ولى مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعاة سنة التكفين واللحد
ويلتى ولا يوضع والاصل فى ذلك ما روى عن على بن ابى طالب لما مات
ابوه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد مات فقال عليه الصلاة والسلام اذهب فاغسله وكفنه وواره
الحديث الا ان يغسله غسل الثوب النجس من غير مراعاة سنة
ولو مات مسلم وله اب كافر ولا يمكن ان يجهزه قال فى الغاية ينبغى
ان لا يمكن من ذلك وذكر فى شرح القدورى اذا مات مسلم ولم

يوجد

يوجد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر يغسل سيده فعلى هذا
ينبغى ان يمكن ذكره الزيلعى قول الزيلعى فعلى هذا ينبغى ان يمكن يفهم
منه ان يمكن مطلقا حالا لضرورة وعدمها لكن يشكل عليه ما استدل
به من كلام الشرح فانه قال اذا مات مسلم ولم يوجد رجل الخ وينبغى
التوفيق وهو ان يقال ينبغى ان يمكن الكافر اذا لم يوجد رجل مسلم
واذا وجد مسلم فلا يمكن الكافر فتامل ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى
ان يبين كيفية الحمل فقال ويحمل الميت بقوائمها الاربعة بوردت
السنة قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له
مغفرة حتما وحمل الميت الى قبره عبارة فينبغى لكل احد ان يبادر الى
العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ
يعجل به بلا خبب ان يمشون بالميت مسرعين بلا عدو وحده ان يسرع بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعون عن اعناقكم
والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله ولا جلوس اى ويكره الجلوس
قبل وضعه اى قبل وضع الميت عن الاكتاف لانه قد تدعو الحاجة
الى التعاون ولا يقوم القاعد على الطريق اذا مرت به الجنازة وكذا
القاعد على القبر فلا يقوم لها ايضا وقال بعض الشافعية يستحب
ان يقوم لها لقوله عليه السلام اذا رايتموا الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع ولما روى عن على رضى الله تعالى انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه السلام امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس فصار ماروى منسوخا كذا فى الزيلعى ولا مشى قدامه
بل ندب المشى خلفه لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة ولانه ابلغ
فى الاتعاظ والتعاون وان خالطه نساء لا باس بالتقدم ويباح

صوته بالذكر اى يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير خلف
الجنازة وينبغى ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات
ويبدأ بالايمن من كل جانب لما ورد فى الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرة عنه اربعين كبيرة كذا قاله الزيلعى رحمه الله تعالى ويحفر
القبر واختلفوا فى عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زاد فحسن ذكره الزيلعى ويلحد الميت وان تعذر اللحد فالشق اى
وان تعذر اللحد بان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق والاصل
والاصل فيه قوله عليه السلام الحدوا لنا والشقوا لغيرنا ولا باس
بالشق واتخاذ الثابوت من حجر او حديد ويفرش فيها التراب ويدخل
الميت من قبل القبلة فيوضع فى جانب القبر على شقه الايمن لانه
المتوارث ويقول واضعه بسم الله اى وضعناك متبركين ببسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سلمناك على ملته عليه السلام وجه
الى القبلة اذ امر النبى عليه السلام قال فى معراج الدراية والمرجو منه
لا يوجه قال العبد الضعيف ينبغى ان يقيد هذا بحالة الرجم اما حالة
الدفن فيوجه وحل العقد التى على الكفن لامره عليه السلام بذلك
ايضا ويسوى اللبن لما روى انه عليه السلام جعل على قبره اللبن
والقصب لان المهاجرين كانوا يستحسنون القصب لا الاجر لا يسوى
الاجر والخشب بل يكره الاجر والخشب لان ذلك يوادر البقاء والميت
لا يحتاج الى ذلك والقصب لا باس به لانه سريع الذهاب ولا يقصد
به البقاء كذا فى الخلاصة ويسجى اى يغطى قبرها اى الانثى حتى يجعل
اللبن على اللحد لانها عورة فلا بد من ان يتكتنف شئ منها لا يسجى قبره
اى الرجل لما روى ان عليا رضى الله عنه مر على قبر رجل قد خطى بثوب
فجذبه وقال انما يصنع هذا للنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر

اوثلج

اوثلج اخر على الداخلين فى القبر فحينئذ لا باس بروذ والرحم المحرم اولى
بادخال المراة القبر من غيره كذا فى الجوهرة ويهال التراب اى ولا باس
ان يهيلوا التراب بايديهم وبالمساحى وبكل ما امكن بقالت التراب
اذا اصيبته وارسلته ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو فى قبره
ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت
ويقول فى الحثية الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وبها نعيدكم ص
وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض
عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة
انور روحه من الحور العين فان كانت امراة قال فى الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك كذا فى الجوهرة ايضا ويسنم القبر ولا يربع لان قبر النبى صلى
الله عليه وسلم روى مسنما وقال الشعبى رايت قبور شهداء احد
مسنمة ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الانذراس ولا يجصص
للنهى عنه ولا يخرج الميت من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة فحينئذ
يخرج لمن صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض واشهد بها زراعة
وغيرا ودفن بثوب الغير فيخرج ايضا وتنزع عنه ويكفن فيما يباح له
الكفن فيه او وقع فى القبر متاع فطلم به بعد ما اميل عليه التراب ينبش
القبر ايضا ويخرج المطلوب اخراجه ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
من الدفن فى الارض المغصوبة وثوب الغير ونحوهما ولو لف فى كفنه
وقد نسى عضو بلا غسل او بعد ما وضع فى القبر قبل ان يهال التراب
على الميت يخرج ويغسل العضو ويعاد الصلاة لعدم الاعتداد بها
ولو اهيل التراب لا ينبش ولا يخرج الميت ويصلى على قبره وسقط
غسله كذا قاله فى التتمات للشيخ الحلبى شارح منية المصلى قال
الزيلعى ويكره ان يبنى على القبر ويقعد عليه او ينام او يوطا عليه

او يقضي عليه حاجة الانسان من بول او غايط او يعلم بعلامة
من كتابة ونحوها او يصلي عليه او يصلي بين القبور لما روى جابر
انه عليه السلام نهى عن ذلك كله وقال عليه السلام لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ونهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا باس
بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع
حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه
على الجلوس لقضاء الحاجة انتهى وفي هذا توسعة على الناس ولو وضع
الميت لغير الضرورة في القبر او على شقه الايسر او جعله واسه في موضع
رجليه واميل عليه التراب لم يضر ولو سوى عليه اللبن ولم يهل
عليه التراب نزع اللبن وروي السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز
دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه ذكره الزيلعي ويستحب في القبيل
دفنه في المكان الذي مات فيه ولو نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس والاولى الدفن في مكانه الذي مات فيه ولا باس بالدفن ليلا
ولكنه بالنهار امكن لان النبي عليه السلام دفن ليلة الاربعاء وكذلك
عثمان دفن ليلا وفاطمة وعائشة رضي الله عنهم والافضل الدفن
في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ولو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا باس به ويستحب ان يجلسوا على قبر الميت بعد
الدفن ساعة بقدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون
للميت لما في سنن ابي داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسيلوا الله له
التثبيت وكان ابن عمر رضي الله عنه يستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة
البقرة وخاتمتها كذا في الحوهرة وفيها ايضا عن ابن عمرو بن العاص

رضي الله

رضي الله عنه قال ومتوفى سبا في الموت اذا انا مت فلا تضحبني نائحة
ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري
قدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا ارجع
رسل ربي قوله فشنوا بالشين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا ولا
تكسر عظام اليهودي ويكره الجلوس على قبورهم لما تقدم من الدليل
والتعليل في الاستنشاء ويكره قطع الحشيش والشجر من المقبرة لان
المطلوب الاحفر فالشجر والحشيش اولى ولا باس بقطع الشجر والحشيش
اليابس ثم لما فرغ من بيان حكم الميت باحد شرع في بيان حكم الشهيد
لانه ميت به مع واسطة فقال فصل في بيان حكم الشهيد سمي به
لانه يشهد له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما
له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب ان شهدا
احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث
فكل من هو بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم
كالغريق والمبطون فلهم ثواب الشهيد مع انهم يغسلون وهم
شهداء على لسانه عليه السلام الا ترى الى ان عمر وعليا رضي الله تعالى
عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين باخباره صلى
الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى هو اي الشهيد مسلم طاهر
احترز به عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء
بالغ احترز به عن الصبي قتل ظلما احترز به عن القتل حدا او قصاصا
ولم يجب بنفس القتل مال احترز به عن قتل وجب به مال وانما
قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة يكون الابن
شهيدا الا ان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط

الغضاض للشهيد ومعنى ان الاب سبب وجود الولد فلا يكون
الولد سببا عدمه او اى الشهيد كذلك من قتل اهل الحرب
والبغى وقطاع الطريق ولو قتل بغيرها لانه جارحة او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة ولم يرتث على البنا للمعلوم يقال ارتث الجريح اى
اى حمل من المعركة وبه رمق ومعنى الارتثاث في الشرع ان يزيل حيوته
من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء بان ياكل المقتول
او يشرب او ينام او يتداوى او يوصى او يمضى عليه وقت صلاة عاقل
وهو يعقل او ينقل من المعركة للتداوى فحكمه اى الشهيد الذى
لم يرتث انه يكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما لبس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو والسلاح
والقلنسوة والخف ويزاد ان نقص عن المطلوب للكفن وينقص
ان زاد عن المطلوب وقال الشافعي لا يصلى عليهم لحديث جابر ابن
عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم ولان الصلاة استغفار وهم مستغنون عنها
لان السيف محى الذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا
لغيرهم بعدهم في الشهادة لنا لواء رجة الاستغناء عنها بخلاف
النبوة لانها لا تثبت كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولانها احياء
عند الله والصلاة في شرعت في حق الاموات ولنا ما روى ابن
عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى على شهداء احد مع حمزة
وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم
الحديث وقد روى انه عليه السلام اعطى اعرابيا ثوبه وقال
ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على اني ارمى ههنا واشار
الى حلقه فاموت وادخل الجنة فرآه بعد ايام رجلا فاصابه سهم حيث

اشار

فصل في الدفن

اشار وكفن في جبته النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه الحديث ولان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد صلاته على الميت متفق
عليه ولان الصلاة على الميت شرعت اكراما له والطاهر من الذنب
لا يستغنى عنها كالنبي والصبي وحديث جابر نا في مار وبناه منتف
فكان اولى ولانها لو لم تكن مشروعة في حقهم لنبه عليه السلام
على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على عدم الغسل وعلة
سقوطه كذا في الزيلعي فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه كريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
العظيمة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله
بني الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض
عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روى احمد في السنة انه عليه
السلام قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلها الذى تنفقه على اهلك كذا في بعض الحواشي ولان الصوم
لا يطلع عليه احدا الا الله تعالى بخلاف الجهاد لانه وان كان فيه
مخاطرة بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان اثر الصوم اطيب ولا يغسل
باغ ولا يغسل قاطع طريق ايضا ولا يصلى عليهما اذا قتلا في حالة
الحرب اما بانة لهما واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
لان عليا رضي الله تعالى عنه لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم
فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهي
البغي وعلى رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب ولان الباغي قتل
نفسه ظالما لها محاربا للمسلم كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه

عفوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عفوبة له
وزجرا لغيره كذا في الزيلعي وكذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يغسل
ولا يصلى عليه اذا قتل في تلك الحالة زجرا لغيره وعقوبة له وقاتل
نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو الاصح لانه فاسق غير ساع بالفساد وان كان باغيا في نفسه
كسائر الفساق المسلمين لا قاتل احد ابويه يعني من قتل احد ابويه
لا يصلى عليه اهانة له ومن خدع غيره فذهب به الى موضع فاذا
صار اليه قتله لانه سباع في الارض بالفساد فصار كقطاع الطريق
فلا يصلى عليه اهانة له وزجرا لغيره فائدة ومعنى ما استفيد من علم
اوجاه وقيل ما يكون به الانسان احسن حالا من غيره الشهيد
على ثلاثة اقسام القسم الاول شهيد الدنيا والاخرة وهو
من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل قطاع الطريق لاعلاء كلمة
الله تعالى او قاتل اهل البغي لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل ليدفع
عن نفسه فقتل في تلك الحالة فهو لاء شهداء الدنيا والاخرة
وهم الغازون والقسم الثاني شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل
لاجل الشجاعة اي لاجل اظهار الشجاعة او لاجل الغنيمة فانه
يصلى عليه بلا غسل كشهيد الدنيا والاخرة والقسم الثالث شهيد
الاخرة فقط كالحريق والغريق والمبطون والمتردي في بئر والهدم
والمرتث وقد تقدم تفسيره كذا افاده صاحب البحائق شرح كنز
الدقائق رحمه الله تعالى وكذا من شهداء الاخرة الميت عشقا بان
بان حب وترك خوفا من الله تعالى وكتم حتى مات فكل واحد من هؤلاء
يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من احكام الميت شرع في بيان التعزية تسلية للمعزى فقال

ولا باس

في الارض

مطلب في الشهيد على ثلاثة اقسام

ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه
الصلاة والسلام من عزى مصابا فله اجره اي
مثل اجره وقال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا كسي من حلل
الكرامة يوم القيامة كذا في البزازية والحديث الاول ذكره
الزيلعي فيقول المعزى اعظم الله اجرك اي جعل الله اجرك
عظيما بكرمه واحسن عزاك اي صبره حسنا وغفر لميتك اي ستر
ذنبه وحصه من الذنوب ولا باس للجالس لها اي لا باس للجلوس
للتعزية الى ثلاث اي الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت لان ذلك المحظور المرتكب
يعمل عند السرور لما ورد في الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
عند القبر بقرة او شاة ذكره الزيلعي وما في معناه كهو ومن اليد القبيحة
المرتكبة بعض العامة في زماننا ان الميت اذا مات يتخذ له طعام مختلف
الوانه ويجتمع اصدقاؤه واخوانه وقرابته يتغنون بروياكلون ويشربون
من مال الميت ليالي وليلتين او ليلة على حسب حال الميت وسمي بعضهم
جمع الميت لانهم تفعل غالبا ليلة الجمعة وقد يكون ذلك من غير
وصية وقد يكون ذلك ايضا من غير رضى الورثة او بعضهم وربما
يكون الوارث صغيرا فيحرم على من يتخذ شيئا من ذلك او يتغاطى شيئا
منه او ينتفع به لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وكفى بهذه الايتين موعظة لمن خاف عقاب الله
تعالى فاذا عرفت هذا ولم تكن منا لك وصية ولم يوجد رضى من الورثة
او الكبار في الصغير فكل من تغاطى من ذلك شيئا استحقه كفر وتجرد

عليه احكام المتدينين فيثيب فنسأل الله سبحانه بمنه وكرمه
ان يعصمنا من مضلات الفتن ومن الشبهات وان يجعلنا من الذين اتبعوا
الحق وعملوا الصالحات ولا باس بان يتخذ لاهل البيت طعاما
لحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما لحديث اى افرا الحديث وتتمته
كما في الزيلعي فقد جاءهم ما يشغلهم انتهى ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة
شرع في الصلاة فيها فقال فصل في بيان احكام الصلاة في الكعبة
وسميت كعبة لارتفاعها صح نفل وفرض فيها اى الكعبة وفوقها
لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى
فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
دليل على جواز الصلاة في الكعبة اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة
وهي لا تجوز في المكان ولان الواجب استقبال بقطع لا استيعاب وقد
وجد ذلك بمن صلى فيها او فوقها وهذا لان القبلة هي العرصة
والهوى الى عنان السماء دون البنا لانه يجول ولهذا لو صلى على جبل
ابي قبيس جازت صلاته ولا بنا بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه
من ترك التعظيم ذكره الزيلعي ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها
اى الكعبة صح لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا
يعتقد خطاه بخلاف مسألة المحراب في قوله المتقدم ولو حرى قوم
جهات الى آخره وفي البدايع اذا صلى في جوف الكعبة وتوجه الى ناحية
منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى حتى يسلم ولو جعل المقتدي
ظهره الى وجهه اى الامام لا تصح صلاته لتقدمه على امامه ومن
جعل وجهه الى وجه امامه فيها صح لوجود شرايطها ولكن يكره بلا
حايل لانه يشبه عابد الصنم ولو جعل وجهه الى جانب الامام
يجوز كذا في الزيلعي وان تخلفوا حولها اى الكعبة صح الاقتداء

لمن هو

لمن هو اقرب اليها اى الى الكعبة من جهتها اى يصح الاقتدا بالامام
ولو قرب المقتدي من الكعبة في جانبه ان لم يكن اى الا اذا كان المقتدي
في جانب الامام وتقدم عليه في جهته فانه لا يصح صلاة المقتدي لتقدمه
على امامه لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام
الامام داخل الكعبة وخلف المقتدون حولها اذا كان الباب
مفتوحا لانه كفنائه في المحراب في غير ما من المسجد ذكره الزيلعي ثم لما
ذكر العبادات البدنية شرع في العبادات المالية تاسيا بقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة وتاسيا بقوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس الحديث فقال باب في بيان احكام الزكوة وقدم
الصلاة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة
فانها تجب الا بملك النصاب بشروطه الاتي وهو لغة عبارة عن الزياد
يقال زكى الزرع اذا زاد وعبارة عن الطهارة ايضا ومنه وتزكيهم
بها وفائدة الزكوة ترجح المزكي لانه يجتمع له الطهارة من دنس الذنوب
والخلف في الدنيا والثواب في العقبى وهي اى الزكوة تمليك جزء عينه
الشارع لفقير مسلم غير ما شمي ولا مولاه اى معتق الهاشمي لما في الحديث
مولى القوم منهم مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى
هذا تعريفها شرعا قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم الى آخره
هذا التعريف متناول لمطلق الصدقة ولا تختص له بالزكوة بخلاف
ما اختير ممتنا فان قوله عليه الشارع يفيد التخصيص اذ لا يتغير
في الصدقة وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك
بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل منه
لانفصل الاعتراض لان الزكوة يجب فيها التمليك بخلاف الكفارة
فانها لا تقتضي التمليك وايضا الزكوة ثبتت بقوله تعالى واتو

الزكوة والايتاء كما قالوا ولا يقتضي التمليك ولا النية بل الاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا بالكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك كذا في الغرر وقال في الاشباه والنظائر انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم انتهى وقال في الجوهرة والنفقة اذا قضى بها سقطت الزكوة وان لم يقض بها لم تسقط انتهى ويجب اى تفترض الزكوة فورا حتى يأثم بالتاخير وتردشهادته بشرط العقل قال مسكين العقل في يوم كامل في سنة فلا تجب على المجنون وانما قيدته في يوم كامل في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق يوما على الصحيح انتهى وقال في الجوهرة بشرط ان توجد الافاقة في اول الحول واخره اى يوما من اول الحول ويوما من اخره هو الصحيح وما صححه مسكين قول محمد وقال ابو يوسف يعتبر افاقته اثر الحول هذا كله في الجنون العارض بان جن بعد البلوغ اما الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة من ثمرة الصبي اذا بلغ والبلوغ اذ لا تكليف بدونه وما قبله اى العقل والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية لتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك وسبب وجوبها اى الزكاة ملك نصاب نام حال عليه الحول فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان للامام المطالبة بها الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وفوضها الى اربابها في الاموال الباطنة فظهر الطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقال في الجوهرة وهذا كله

اذا كان

اذا كان الدين في ذمته قبل الوجوب الزكوة اما اذا استفاد بعد وجوب الزكوة لم تسقط انتهى وفارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى وكؤ وسلاحه واثاثه وكتبه المحتاج اليها للتدريس والمصحف يحتاج اليه لقراءة القرآن قال في الاشباه والنظائر الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد انتهى فانه يكون غنيا بها حتى تباع لدينه وكونه تقديرا انما استحقيقي ويكون بالنقود والعروض التجارات او نقد تري ويكون بالتمكين من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكوة ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم نذر او كفارة سقطت لانها حقوق الله تعالى ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصى فتؤخذ من الثلث اى تؤخذ الزكاة اذا اوصى بها الميت من ثلث ماترك لا غير كالوصية فانها لا تنفذ الا من الثلث والزكاة في غير الذهب والفضة والسوائم الا بنية التجارة اى اذا ملك عروضا ولم تكن للتجارة او لم ينو ما فلا زكاة عليه وكذا ثياب لا تلبس ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك فلا زكاة فيه ايضا حيث لم تنو للتجارة ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يخلو الوصول اليه مع قيام الملك كالمال الضائع والباق ومفقود والساقط في البحر والمدفون في المفازة ولم يعرف مكانه والمغصوب عند من لا يعرفه او لم يكن له عليه بينة وموجاحده والذي احتله السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي صاحبها المودع اى من عنده الوديعة وليس هو من معارفه اى لم يكون المودع من معارف المودع والدين المجحود اى الذي جحده من هو عليه ولم يكن عليه بينة فاذا وصلت هذه الاموال الى يده لكها بعد سنين فلا زكوة فيها وكذا لا تجب الزكوة في اللالي والجواهر واليواقيت والزمرد الا ان تكون

للتجارة كذا في التتارخانية وتفله عنه صاحب الدرر والغرر
وشرط اداءها اي وشرط اداء الزكاة نيته مقارنة للاداء لانها
عبادة فلا تصح بلا نية او لعزل ما وجب اي يجب مقارنة النية
لعزل ما وجب فاذا عزل من النصاب قدرا لواجب ناويا للزكوة
وتصدق على الفقير بلا نية سقطت زكوته ولو دفعها بلا نية ثم
نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا وصدقة
الفطر كالزكوة فتنه ومصرفها الا الذي فانه مصرف للفطرة دون
الزكاة او تصدق بكله اي اذا تصدق بكل النصاب دخل الجزء الواجب
فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط
زكاة عند محمد وعند ابي يوسف لا رجل وهب الدين من المديون
الفقير ونوى الزكاة عن المال الذي عنده اي عند الفقير يجوز
عن الدين الموهوب لان الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول واما صدقة الفطر فوجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط كذا ذكر في الاشباه والنظائر
وان نوى به عن زكاة ماله الواجب نفسه او نوى عن زكاة دين على غير
اي غير الموهوب له فانه لا يجوز ولا يقع عما نوى ويضمن كما لو وهبه
بحسن الممتنع عن اداء الزكاة لانها حق الفقير واختلفوا في اخذها
جبرا فقال بعضهم يجبر على اخذها انها لا تؤخذ جبرا لما قدمنا
عن عثمان رضي الله عنه ولا تسقط حولا الزكاة فمتى يعتبر بالهلال
لا شمسي لان الحساب مفوض بالاهلة ولو شك ازكى ام لا اعاد وفي
الصلاة يعيد في الوقت لا بعده والفرق ان وقت الزكوة العمر
فصار كما اذا شك في الصلاة فمع بقاء الوقت ومن حوادث الفتوى
لو شك هل ادى ما عليه ام لا فان كان لا يضبط ما اداه هل يلزمه

اعادتها

اعادتها قال في البحر ومقتضى ما مر لو دوما حيث لم يغلب على ظن
دفع قدر معين كذا في النهر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
في بيان احكام زكاة السائمة هي اي السائمة التي تكتفي بالرعي
بالكسر الكلا وبا لفتح المصدر كذا في العزمي في اكثر السنة في كلا إباح
والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل فان سامها للحمل
والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة
التجارة لا زكاة السائمة هكذا ذكره الزيلعي فيفيد انها لو كانت
كلها ذكورا لا تجب فيها الزكاة والمصرح به في البدايع والمحيط انه
لا فرق بين كونها كلها اناثا او كلها ذكورا ولعل مقصوده بهذا
الشرط ففي كون الاسامة للحمل والركوب او للتجارة لاشتراط
ان يكون للدر والنسل كذا في البحر وانما جاء بها لسوائم افتداء بكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز اموال
العرب فكان البداءة بها اهم وانما قال في اكثر السنة لانه لو علفها
نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة وبدا بزكاة
الابل لانها اشرف من غيرها فقال في خمس وعشرين ابل ابنة
مخاض وهي التي طعنت في الثانية سميت لان امها صارت
ذات مخاض باخر والمخاض وجع الولادة وانما قال ابنة مخاض
لان من صفات الواجب في الابل الانوثة فلا يجوز الذكور الا بطريق
القيمة كذا في تحفتنا لفقها وبيمادون اي وبيما دون خمس وعشرين
في كل خمس ابل يجب شاة من الضان ويجب في ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لان امها صارت ذات لبن باخر ويجب في ست واربعين
حقة بكسر الحا وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت

في الرابعة وانما سميت بذلك لاستحقاقها الحمل والركوب
ويجب في احد وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لمعنى في اسنانها
يعرفه ارباب الابل وقيل لانه لا يسقط في ما يطلب منها الا بعد
وتكلفوا ولانها تطيق الجوع بقال جذعت الابل اذا جعتها
بالعلف ويجب في ست وسبعين بنتا لبون ويجب في احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
بعد ما زاد على مائة وعشرين ففي كل خمس ابل يجب شاة مع الحقتين
وفي مائة وثلاث حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين
حقتان وثلاث بنات وفي مائة واربعين حقتان واربع بنات
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم لما فيما زاد على مائة وخمسين الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ما قبله
في كل خمس شاة زابخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد بين
العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر والعرب هم الذين استوطنوا
المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم
والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم
اسماعيل عليه السلام نشأ بها ذكره الزيلعي ولما بين زكاة الابل
شرع في زكاة البقر فقال وفي ثلاثين من البقر تبيع ذو سنة او
تبيعة والذكر والانثى في زكوة البقر والغنم سواء وانما سمي تبيعا
لانه يتبع امه وسمي البقر بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها وفي اربعين
من البقر مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه ففي الواحدة
بعد عشرة سنة وهكذا الى الستين اي فاذا زادت على الاربعين

زكوة الغنم

زكوة البقر

وجب

وجب في الزيادة بقدرها الى الستين ففيها تبيعان وهذا عند
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى
تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى عنه انه لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين وفي سبعين مسنة وتبيع ففي الاربعين
وفي الثلاثين تبيع فالفرض يتغير بكل عشرين تبيع الى مسنة
ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة ثم في المائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير نهاية والجاموس كالبقر
لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه ولهذا لحكمهما سواء في الاضحية والزكاة
واعتبار الرويا اما في الايمان اذا حلف لا يأكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم
الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس
لا تسبق اليه ذكره الزيلعي ثم قال في الغاية معزيا الى المحيط انه لو حلف
لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث وفيه نظر لما قلنا ثم قال
ايضا والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر اقول هذا
سنا فظ لقوله الايمان مبنية على العرف فان الاوهام لا تسبق اليه فتامل
ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الضان فقال وفي اربعين من الغنم
شاة سميت الغنم غنما لانه ليس لها الة الا الدفاع فكانت غنيمة لكل
طالب وهي اسم جنس يقع على الواحد لها من لفظها وقول العامة في
مفرد ما غنمة وتخصيصهم اياها بالضان خطأ كذا في النهر وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة مثلها وما بين المائتين عفو ثم في كل مائة شاة هذا
اذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وعليه انعقد الاجماع والمعز جمع ماعز كخادم جمع خادم

195

ذات الشعر واسم للانثى وبقال للذكر كرتيس كذا في النهر والمتولد
من الظبي والنعجة كالضان اي المعز كالضان واما المتولد بين الظبي
والنعجة فكالضان في تكميل النصاب لا في ادا الواجب ولا يعطى الزكاة
منها ويوخذ المثنى في زكاتها لا الجذع الثني من الضان ما تم له سنة
والجذع ما اتى عليه اكثر الحول وعد اعلى تفسير الفقها وعند اهل اللغة
الجذع من الضان ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ما تم له خمس سنين
وطعن في السادسة ولم ار الجذع من المعز عند الفقها وقال الازهري
ما تم له سنة ومن الضان ثمانية اشهر كذا في البحر ولا ثني في الخيل
اي لسايمة اذا الباب معفو لها فلا يردان فيها زكوة التجارة حيث
كانت لها انتفاء كذا في النهر وهذا عندهما وهو اختيار الطحاوي وزجه
في الاسرار وقال قاضي خان الفتوى على قولهما وقال ابو حنيفة وزفر
اذا كانت ذكورا واناثا سايمة وصاحبها بالخيار ان شا اعطى عن كل
فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وزجه
شمس الايمة وصاحب التحفة واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة
الخيل جبرا قال في الخونة الخيار في فراس العرب اما فراس العجم فتقومها
حتما انتهى وذكره الكمال قال الزيلعي ثم شرط لوجوب الزكاة فيها
ان تكون ذكورا واناثا لان النماء بالتناسل يحصل بهما ولو كانت اناثا
منفردات او ذكورا منفردات ففيه روايتان والاشبه ان يجب في الاناث
لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا يجب في الذكور لعدمها لنما بخلاف
ذكورا لابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها يزداد بالسمن انتهى
ولا في البغال والحمير والجمال جمع جمل وهو ولد الضان في السنة
الاولى ذكره مستكين ولا ثني في الفصلان وجمع فصيل وهو ولد الناقة

والله اعلم

ولم يتم عليه الحول ولا ثني في الحواجيل جمع عجول والعجل والعجول
من اولاد البقر حيث ترضعه امه الى سنتين اشهر وقيل يجيء فيهما
تبعا وقيل في ذلك اذا كان له نصاب سايمة ومضى عليها سنة اشهر
فتوالدت على عدد ما تم ملكت الاصول وبقيت الاولاد مما يبقى حولها
الاصل على الاولاد فعند مما لا يبقى وعند ابي يوسف والباقين
يبقى والاول هو الذي اعتمده المتون المعتبرة كالكنز ولا ثني في الحلوفة
بفتح العين وهي التي تعطى العلف فلا تكون سايمة ولا ثني في العمو
وهو ما بين الضايين ولا ثني في التي اعدت للعمل كاثارة الارض ولا ثني
في الوجوب وملاك بعضه يسقط من الزكاة بقدره ولو وجب
سن ولم يوجد في مواشيه اي لم يوجد ذلك السن في مواشي المزكي
ان شاء دفع المزكي اعلاها اي من ذات السن التي لم توجد واخذ المزكي
من العامل الفضل او ان شاء دفع دونها ورد الفضل فان وجبت
بنت لبون ودفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة بنت لبون البيه
قوله ولم يوجد ودفع اتفاقا لا اختيارا حتى لو دفع احدهما الاشتبا مع
وجود السن الواجب جاز له ذلك والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي
على القبول الا اذا ادفع اعلاهما وطلب الفضل فلا يجبر ولو ان يطلب
قدر الواجب او ان شا المالك دفع القيمة ولا يجبر المالك ولا يجبر
العامل في الظاهر وقالا الاستيجاب الى الخيار الى العامل كذا في الجوهرة
ويوخذ الوسط قال في النهر الوسط اعلى الادنى وادنى الاعلى انتهى
والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اياك وكرايم اموالهم رواه
الجماعة وقال الزيلعي اذا جا المصدق فتسم الشياة اثلاثا ثلث اجياد
وثلثا اوساطا وثلثا شرارا واخذ المصدق من الوسط رواه ابوداود
والمعنى ولان في هذا رعاية للجانبين اعني جانب المالك وجانب الفقرا

وبهم يستفاد من جنس نصاب له اى من كان له نصاب فاستفاد
فى اثنا الحول ما هو من جنسه ضم اليه مطلقا سواكان ولدا اوربحا
واستفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه
لايضم بالاتفاق ذكره مسكين ولواخذ العشر والخراج والزكوة بقاة
لم يوخذ اخرى لان الامام لم يحمهم فلا يجبهم والحماية بالحماية وقد
كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى عماله ان كنت لاتحميهم
فلا تجبهم بخلاف ما اذا امر بهم وهو فتشروه حيث يوخذ منه ثانيا
اذا مر على اهل العدل لان التقصير منه واستزاد اخذهم الخراج ونحوه
وقع اتفاقا حتى لو لم ياخذ وامنه وهو عندهم لم يوخذ منه شئ ايضا
لما ذكرنا ولو اراد ان لم يوخذ منهم ثانيا نقبتهم بان يجيد وما بينهم
وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقيها وما اخذه الظلمة
مصادرة اذا نوى المالك المصدق عليهم جاز عما نوى وهو الاصح كذا
فى المبسوط لشيخ الاسلام ونقله عنه الكمال بن الهمام وصحح فى التجنيس
فى باب اداء الزكاة انه لا يجوز على هذا الوصى بثلث ماله فدفع الى السلطان
الجائر سقط ذكره قاضى خان فى الجامع الصغير ولذلك قال المصنف
وقيل لا يصح انما قال لذلك لقوة الخلاف فيه ولو عجل الزكاة لسنين
او لنصب جاز لانه صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكاة عامين
ولان السبب هو المال النامى فالمال اصل والنماء وصف فجاز بعد وجود
اصله كالتكفير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل ان يملك
نصابا لان السبب لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب
كامل فان لم يكن كاملا لا يستردالزكاة ان كانت فى يد الساعى ذكره الزيلعى
واعلم ان التعجيل بعد وجود السبب لا يحصر الزكاة بل كذلك لو عجل
عشر ارضه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف الشيخان فيه

قبل الخروج

قبل الخراج منهما محمد وجوزه الثانى والاظهر انه لا يجوز فى الزرع
قبل البنات وكذا قبل طلوع الثمر فى ظاهر الرواية وكذلك لو عجل
خراج راسه ولو نذر صوم اسبوع فجعله جاز عند الثانى خلافا
لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فانى
به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى النهر نقلا عن السراج غصب
سلطان مالا من انسان وخلط بماله اى بمال السلطان صار ملكا
له يجب عليه زكوته ويورث عنه كذا ذكره فى الكافى ونقله عنه ايضا
صاحب الغرر ولا يخرج عن عهدته بل فى ذمته الى ان يوحد ما يبقطر
قال افقر عباد الله واجوجهم اليه ينبغى ان يقيد الخط بعدم التميز اما
اذا ميز فلا يملكه السلطان ولا يورث عنه وهو لصاحبه ولا يضمن
مفرط غير متلف كما اذا قصر من عليه الزكاة فى الاداحتى هلك النصاب
سقط عنه الزكاة ولا يضمن الا اذا استهلكه ثم اراد رحمه الله تعالى
ان يبين زكوة المال فقال زكاة المال اى غير السائمة لان حكمها
تقدم نصاب الذهب عشرون مثقالا لا ولو كان الذهب تبرا اى
غير مضروب وقدم الذهب لشرفه ومن قدم العضة نظر الى كثرة
التداول بين الناس لانرى ان نصاب السرقة والمهر وقيمة
المتلفات تقدر بها ونصاب العضة مائتا درهم العشرة منها
اى العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل المثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا قال فى المغرب العضة تتناول
المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب واصله ورقة انتهى
واصل التقدير بذلك ان الدراهم كانت فى الابتداء ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة
منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال ومنف منها

كل عشرة حسنة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتصرفون فيها من زمنه عليه السلام الى ان استخلف عمر رضي الله
عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم
فطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه
عمر وما رامه الرعية فجمعوا له السبعة فكان وزنها احد وعشرين
مثقالا لانهم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والسبعة مثاقيل
وزن عشرة دراهم فقيمها اى العشرة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما
نصاب ذهب او فضة وحال عليه الحول ربع العشر وهو خمسة دراهم
في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو حليا لامراة انما قال لامراة
لان الستة التي لا يوجب في حلي النساء ولانه اذا كان لرجل يجب بالاجماع
او بالطريق الاولى عندنا او اناء اى يجب ربع العشر في اناء بلغت
نصابا كاباريق وطشت ونحوهما وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب فيه لف ونشر مرتب اى ان المضروب من الفضة اذا غلب
عليه الفضة او غلب على المضروب من الذهب الذهب فهو كالخالص
منهما لا عكسه اى ان كان الغلبة للغش اى النحاس والصفر فهو حكم
العروض فيعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا او لا بد من نية التجارة
فيها كسائر العروض وان لم ينو للتجارة فان كانت الفضة تعتبر
فتجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها
كذا في الزيلعي فاذا زاد النصاب خمسا اى فاذا زاد على النصاب اربعون
درهما او اربعة مثاقيل فبحسابه اى ففيه درهم او قيراط
والناقص عن الاربعين عفو وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب في الزايد بحسابه ولو درهما وجب في عروض تجارة بلغت
نصابا ورقا او بلغت نصاب ذهب ربع العشر ونقصان النصاب

في اثناء

في اثنا الحول لا يضر اى لا يمنع الوجوب ان كمل في طرفيه اى اذا كمل
النصاب في اول الحول واخره مطلقا سواء كان نصاب السوائم او الذهب
او الفضة او مال التجارة ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين
وانما قيدت بالعروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده مال
لا يبلغ نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب ولا زكاة عليه ويضم
الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائتي
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائتا درهم يجب عندهما ولو ملك مائتي
درهم وعشرة دنانير او مائتي وخمسين درهما وخمسة دنانير خمسة
عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند
تكامل الاجزاء الان قيمة احدهما متى انتقصت تزاد قيمة الاخر فيمكن
تكميل ما انتقص قيمة مما زاد فيجب الزكاة بلا اختلاف وانما يظهر
الخلاف حال نقصان الاجزاء كذا في الغرر رجل له عشر للتجارة سوى
درهم فمات الشاة قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغت قيمة الجلد
نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان رجل له عصير للتجارة فتخمر
قبل الحول بشهر صار خلا سوى نصابا في اخر الحول لا تجب عليه الزكاة
والفرق ان في مسئلة الخمر هلك كل النصاب واما في مسئلة موت
الغنم فلم يهلك النصاب بالكلية فلم تسقط الزكوة اشترى رجل
ارضا العشر للتجارة تجب عليه الزكاة مع العشر لان الزكاة تجب
في مال التجارة اذا بلغ نصابا والعشر في الخارج منها فان لم تكن
للتجارة فلا زكاة فيها بل العشر فقط ويجب العشر في الارض الموقوفة
وارض الصبيان والمجانين ايضا ويصرف العشر الى من يصرف اليه
الزكاة كما هو مقرر في بابه واما العشر في مسئلة المزارعة ان كان
البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه اى على رب الارض وان كان

البشر من قبل العامل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على صاحبه
الارض ايضا وعندهما اى وعند ابي يوسف ومحمد على العامل ثم لما
ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجب فيه الزكاة شرع في بيان من
يجمعها فقال فصل في بيان احكام العاشر وهو من نصبه الامام
على الطريق ليأخذ الصدقات اى الزكوات من التجار وبأمن المحاربة
من اللصوص قال في النهر قال السروجي يشترط فيه ان يكون حرا
مسلما غير ساع لانه لاحماية للعبد ولا كافر واما الهاشمي فلان للملوك
زكوة انتهى واما الساعي فانه الذي يبعثه في القبائل ليأخذ صدقات
المواشي واما كتبها مكذا فرق بينهما في البدايع قال والمصدق اسم جنس
كذا في النهر ايضا فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لزمه الحول
على اى على المال الذي في يدي او قال على دين يحتبط بما لي او قال اديت
انا زكاة هذا المال الى الفقراء او اديت الى عاشر اخر وبينه غيره وفي تلك
السنة عاشر اخر وحلف المالك صدق في الجميع وان لم يكن في تلك
السنة عاشر اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وفي الفوائد اذا اشكل
الامر ولا يدري اى في تلك السنة عاشرا ولم يكن قال الامام الزاهد
الصفار يكون سبيل هذا سبيل اللقطة لو علم انه لم يكن في تلك السنة عاشر اخر
واخراج البراءة ليس بشرط لان الخط يشبه الخط كذا في البحر الا في السوائم
فانه لا يصدق المالك في ادفعه بنفسه لان حق الاخذ منها للسلطان
ن مكن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه ومكن او صى
بثلث ماله للفقراء او اوصى الى رجل ليصرف الى الفقراء فصرفه الوارث
بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية للتاج السروجي
وفيها صدق المسلم عدلا كان او فاسقا مكذا في غالب المتون المعتبرة وليس
هذا على اطلاقه فان الذمي لو قال ادينها انا للفقراء لا يصدق

لانه

لانه ليس له ان يصرفه بنفسه ولان ما يوخذ منه جزية ولا يعدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليستوا مصارف لها وليس
له ولاية الصرف لمصالح المسلمين كذا في الزيلعي لا الحربي اى لا يصدق
الحربي في شيء مما ذكرنا الا في ام ولده اى جارية يقول الحربي هي ام ولدي
فانه يصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في بطنه
صحيح لكن قال الزيلعي رحمه الله تعالى يدخل في عموم قوله لا الحربي
جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل لانه اذا قال اديت الى عاشر
اخر وكان في السنة عاشر اخر فانه ينبغي ان يصدق لانه ان لم يصدق
ادى الى ضياع ماله انتهى ويمكن ان يجاب عن هذه المسئلة وما قبلها
بان يقال غالبا اى في غالب المسايل واخذ العاشر منا اى المسلمين
ربع العشر واخذ من الذمي نصفه وهو نصف العشر واخر من الحربي
العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف
والنشر فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله اخذ منا ومن الذمي وقوله
واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اى ناخذ منهم العشر بشرط
اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بثمانين لم نوخذ
منه شيء الا ان ياخذ منا من مثلها فيوخذ منهم بقدره وفي كتاب
الزكاة لا ناخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو وهو
للنفقة عادة فاخذهم ظلم وخيانة فلا نتابعهم عليه وان كانوا
ياخذون الكل نا خذ الكل الا قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح وان
لم ياخذوا منا لا نا خذ منهم لانا احق بالمكارم منهم كذا في الزيلعي
ولم يثن في حول بالنور اى اذا اخذ من الحربي مرة لا ناخذ منه مرة اخرى
في تلك السنة ما لم يعد الى دار الحرب لان انتهاء الامان بعوده
اليها كحولان الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا الا

باماره جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم رجع الى دار الحرب ثم اتى الينا
في يومه ذلك عشر ثانيا لما قلنا وعشر الخمر لا الخنزير اى لو مر ذمي بخمر او
خنزير او احد نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان
منفردا او مع الخمر ولا بعشر ما في بيته لو اخبر بها في النصاب فيه
ولم يبلغ ما في بيته ذلك اى لو مر على العاشر ذمي او مسلم بما قل من ماله في درهم
واخبر ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا
ولا تعشر الامانة كمال المضاربة والبضاعة وكسب المأذون انما قال
كمال المضاربة الخ بعد قوله ولا تعشر الامانة لان التصوير والايضاح
لا يتم الا بما ذكره وثنى ان عشر الخوارج اى ان مر بعاشر الخوارج فعشر
ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لانه ذا ما قضى لما ذكره قبله
من باب صدقة السوائم وهي اذا اخذ العشر بغاة لم يؤخذ اخرى لان
التقصير منا منه حيث مر عليهم فكان جانبا فلا يبطل بحق الفقير
بخلاف ما اذا غلب خوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا تسقط
عليهم قال رحمه الله تعالى وخمس معدن نقد ذهب وفضة المعدن
اسم لما يكون في الارض خلقة والكنز اسم لما دفون العباد والركاز اسم لما
تحت الارض خلقة او بدفن العباد كذا في الزيلعي وخمس كحديد
كصفر ورصاص في ارض ولو صحرا وارباعه اجناس للواحد فقولي ولو
صحرا اولى من قول من قال في ارض خراج او عشر ليلا يفهم ان ارض الخراج
والعشر قيد وليس كذلك وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت
يده اليه كالحطب الا اذا كان المستخرج ذميا او فقيرا فيجب فيه الزكاة
ولا يشترط فيه الحول ولنا قوله عليه السلام العجماء جبار والبير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة كذا في الزيلعي والعجماء
البهيمة المنفلتة من صاحبها فجنايتها جبار اى هدر والبير جبار اى

اذا استاجر صاحبها من ينزحها فانهارت عليه لا يلزم على الامر
شيء واما اذا استاجر جماعة لاستخراج الجواهر من المعدن فانهار عليهم
قد يكون على المستاجر عوم كذا في البحر الرائق ولا فرق بين ان يكون الواحد
حرا او رقيقا بالغا او صبيا ذكرا او انثى مسلما او ذميا لا الحربي
الا اذا دخل باذن الامام فله اى فللحربي المشروط واما اذا وجده الحربي
بلا اذن فلا يستحق شيئا لانه لا حق له في المعدن كذا في النهر الفائق شرح
كنز الدقائق للشيخ عمر بن نجيم اخي الشيخ زين بن نجيم ايضا صاحب البحر
الرائق والاشباه والنظائر وخمس كنز عليه سمة اى علامة الكفر كالمكتوب
عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة لا مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة
اخماس للواحد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا فما
وما عليه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة
وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على
غيره ان كان غنيا وجد ركاز في صحراء دار الحرب فهو للواجد ولا خمس
فيه سواء دخل بامان او لا وهو له لسبق يده على مباح وانما لم يخمسه
لانه اخذ متلصصا غير متحامر ولو وجده اى وجد ركاز دار الحرب جماعة
لهم منعة وشوكة اى غلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده
مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر
والخيانة فلو لم يرده الى مالكها واخرجه من دار الكفر الى دار الاسلام
ملكه غير طيب كالمملوك يشتريه فاسد فسبيله التصدق ثم لما قال
المصنف رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام العشر يجب
في عسل ارض عشرية قليله به لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه
شيء اى ويجب ايضا في عسل اجبل او برية ارموا ولو بحمى تحت
حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو لمن اخذه كذا سمة

وفى الثمرة التى مايوجد فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه المقصود ويجب فى مستقى مطر وسيح اى ماء انهار او ودية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنى عشر اوقية والاوقية اربعون درهما وبلا شرط بقاء حتى يجب فى الخضراوات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق لا يجب العشر فى نحو حطب كحشيش وقضب ونصفه فى مستقى غرب وهو الدلو العظيم من مسك الثور ونصفه فى مستقى دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الاوز وفى راسه مغرفة كبيرة بلا رفع المؤن اى ولا ترفع المؤن كاجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار بل يجب العشر او نصفه فى كل الخارج لا فى الباقى بعد رفع المؤن وبلا احراج البذر اى يجب العشر فى كل الخارج كما صرح به شراح الهداية وغيرهم ويوخذ ضعف العشر فى ارض عشرية لتغلبى بالكسر وجاز الفتح وهم قوم من النصارى وسواء كانت الارض اصلية فى حكم التضعيف بان ورثها من ابيه او تداولتها الايدى بالشراء من التغلبى الى التغلبى او كان التضعيف فيه حادثا بان كان اشتراها من مسلم ويجب ضعف العشر ايضا فى ارض عشرية لتغلبى ولو كان التغلبى طفلا او انثى او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمى فان العشر يوخذ من اراضى اطفالهم فيوخذ ضعفه من اراضى اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب الخراج فى ارض عشرية مسلم اشراها ذمى ونقله لم يذكر فى الوقاية والكنز القبض وشرطه فى الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكين من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على مسلم اخذ ما منه اى اخذ ما المسلم من

الذى

الذى يشفعه او ردت عليه اى على المسلم لفساد البيع او خيار الشرط او خيار العيب بقضاء متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذمى من مسلم ارضا عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت عليه بفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج كذا على مسلم خراج ان سقاها بما الخراج ولو سقاها المسلم بما العشر تغليبا عشر ولا خراج على ذمى فى داره اى داره حرفة فلا يجب عليه فيها شئ لان عمر رضى الله عنه جعل الساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ذكره الزيلعى ولا شئ فى عين قبر وهو الوقف ولا شئ فى عين نفط مطلقا اى سواء كانت فى ارض خراج او عشر وفى حريمها الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف وقته عند ادراكه وعند محمد عند حصوله فى الحضيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف كذا قاله الزيلعى رحمه الله تعالى ولما ذكر الزكاة وتعدادها وما ومن يجمعها وكانت لابد لها من المصارف اراد ان يبينها فقال رحمه الله تعالى فصل فى بيان احكام المصارف الاصل فى هذا الباب قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاللام هنا لبيان جهة المستحق لا للتمليك والعشر بل كل صنف مما ذكره الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون بقية الاصناف كما ياتى ثم بينهم رحمه الله تعالى بقوله الفقير هو من يملك ما لا دون النصاب والمسكين من لا شئ له والشافعى بعكسه وهو مروى عن ابى حنيفة ولكل وجه فوجه من يقول ان الفقير اسوا حالا لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت للمساكين السفينة وروى انه عليه السلام سال المسكنة ونعوذ من الفقر ولان الله تعالى

قدمهم بالذكر والتقديم يدل على الاهتمام ووجه من قال ان المسكين اسوأ حالا قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه لصق بطنه بالتراب من الجوع وغير ذلك من الآيات والاخبار الدالة على ان المسكين اسوأ حالا من الفقير ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى في الفقراء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولولا ان لهم حالا جميلا لما حسبهم لغنيا والجواب عن الاول انهم كانوا اجراء وقيل لهم مساكين توحما لحالهم بقلة لمن ابتلى ببليته مسكين ولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك اقوت ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة في الزكوة وانما يظهر في الوصايا والاوقاف ومثل الفقراء والمساكين صنف او صنفان قال قال قاضيخان صنفان عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف صنف واحد وفائدته اذا وصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف يضعف يضعفه للفقراء والمساكين ويضعفه لفلان كذا في المحيط قول وبالله التوفيق بل تظهر فائدة في الاولوية لاني الجوار فان من كان احق كان اولى كما لا يخفى فتامل والعامل اي عامل الزكوة فيعطى بقدر عمله ما يكفيه ولعونة غير مقدر بالثمن والمشافي يقدر له الثمن وان استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد على المضعف لان المضعف بين الاصناف كذا في الزيلعي قال في المحيط ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط حقه واجزاء عن المودين ولا يجوز ان يعطى العامل لها شمي من الزكاة شيأ لنتزهها لفقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز لغير الهاشمي وان كان غنيا وان جعل الهاشمي عاملا واعطي من غير الزكوة فلا باس والمكاتب اي يعطى المكاتب بقدر فك رقبته الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى

منها

منها شيأ بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا فلا يجوز فان عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه اكله وكذا اذا دفعت الزكاة الى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له اكلها كذا في الجوهرة والغارم هو من لزمه دين يحيط بما له ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره سواء كان نصابا او اكثر لانه لم يكن غنيا بذلك ومنقطع الغزاة وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو منقطع الحاج اي الغزاة منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله في الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو مسافر له مال في بلده لم يقدر عليه في الحال فيعطى بقدر ما يوصله الى بلده ولا يحل له ان يأخذ من الزكاة اكثر من حاجته واستقراضه خير من قبول الزكاة وسمي ابن السبيل لملازمته الطريق ويصرف الزكاة الى كلهم او اي ويجوز ان يصرف الى بعضهم ايضا تمليكا لا بطريق الاباحة كما تقدم قال المحال دفعوا الزكاة الى من يجمعها الفقير واحد فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتين فان كان جمعه له بامره قالوا كل من دفع قبل ان يبلغ ما في يد الجابي مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فيقبل بقدر دينه فان كان بغير امره جاز الكل مطلقا لان في الاول هو وكيل الفقير فما اجتمع عنده بملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فما عنده ملكهم لا الى بناء مسجد اي لا يجوز ان يبنى بالزكاة المسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ذكره الزيلعي ولا يجوز للكفن بيت وقضاء دينه اي الميت لما ذكرنا من التمليك لاستحالته من الميت

ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته السباع واكلته يكون
الكفن للمتبرع بخلاف نفقة المفتي ولو قضايا الزكوة تؤدى وتموقفيرفان
قضايا بغير امره متبرعا ولا يجزى عن زكاة ماله ولو بامره جاز وذكر
في الغاية مغربيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى بها دين حي او ميت جاز
كذا في الزيلعي وما في المتن كالدرر ولا يجوز الى شراء من يعتق اى لا يشترى
المزكي بها وقبته تعتق عليه كابيه وابنه ولا يجوز دفعها الى من بينها
ولاد اى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته اى لا يصح دفعها الى
زوجته ولو مطلقة اذا كانت في العدة للاشتراك في المنافع عادة ولا
يجوز ان تدفع المراة الى زوجها لان شرطها قطع المنفعة عن المملك
كما تقدم في الزكاة ومملوك المزكي اى لا يصح ان يدفعها المزكي لمملوكه ومدبره
وام ولده ومعتد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبده اى وكذا
لا يجوز دفعها من شريك العبد عتق الشريك المعسر حصته لانه
بيتسعى له فصار كمكاتبه ولا يجوز دفعها الى غني ومملوكه لان الملك واقع
لمولاه ولا بد دفعها لطفله اى طفل الغني لانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف
الكبير وان كان نفقته عليه ولانه لا يعد غنيا بمال ابيه وكذا المراة فانها
ان كانت فقيرة لا تعد غنية بغنى ابيها والنفقة جزء الاحتباس بخلاف
طفل المراة اليتيم اى فان الزكاة يجوز صرفها لولد المراة الغنية قال
في الغنية صبي لعام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه ولا تدفع
الزكاة لبني هاشم وهم العقيل وابن ابي طالب والعباس والجعفر
والعقيل والحارث بن اى كل واحد منهم ابن عبد المطلب اما حقيقة
او مجازا او نائبة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم
وهم بنوا ابي لهيب وانما حرمت الصدقة على غير بني لهب من بني هاشم
كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية

والاسلام

والاسلام ثم سوى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبالغ في ايذائه فاستحق الاهانة بر قال ابو نصر البغدادي وما عد المذكورين
لا تحرم عليهم الزكاة كذا في الزيلعي ومواليهم اى لا يجاز دفع الزكوة الى معتقي
بني هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي وجاز التطوعات
واوقاف اليهم اى لبني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة
في الزكاة ومعنى كونها اوساخ الناس فلا تحل لمحمد ولا لال محمد وقال
في البدايع ان سمى في الوقف جاز الصرف اليهم وان لم يسم اى
بان قال وقفت على الفقراء واطلق لا يجوز فجعلهم على مثال الغني
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في
زماننا مستدلا بقوله عليه السلام ان لكم في الخمس الحديث وقد
انقطع حقهم منه والصحيح عدم الحل لما تقرر في الاصول انه اذا
اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم على المبيح وروى عن ابي حنيفة ايضا
ان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى الهاشمي ولا تدفع الزكوة
الى ذمي وان جاز غيرهما اى يجوز ان تدفع غير الزكاة كصدقة الفطر
والمندوب الى ذمي دفع بخر فان ابنه عبده او مكاتبه الضمير يرجع
الى الدافع بعيدهما لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك
ركن ولده في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولا يعيدهما لان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد لا لقطع فيبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت
عليه القبلة وفي قوله دفع بخر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطا
لا يجزيه وقوله او كافرا اى حربي لما في البزازية انه جزم بعدم الجواز

وفى المحفة واجمعوا انه لو ظهر حربى او مستأمن لا يجوز كذا فى غاية البيان وقوله او ابنه قال الحمال ولا يدفع الى المملوك من سايره من الورثة ولا الى ولده الذى نفاه ولو تزوجت امراة الغايب قال ابو حنيفة الا ولاد من الاول اولى من الاول ومع هذا يجوز دفع الزكاة اليهم انتهى وكره الاغنا اى جاز اطلاقه درر يعم فصاعدا من واحد لواحد فقرة واحدة اما اذا كان اكثر من ما يتعلق وكان الزايد من احزاء ودفعة ثانية من الاول فالزايد لا يجوز كما علم مما تقدم واما كره الاغنا لعزته من يمكن صلى وبقربه حاسة كذا فى الغرر قال الزيلعى قالوا انما يكره اذا لم يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضى به دينه وزيادة دون النصاب وندب دفع مغنيه عن سوال يومه ولا يسئل من له قوت يومه لما ورد فيه من الوعيد لكن استثنى فى غاية البيان الغازى فان طلب الصدقة جايز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب ويلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم كذا فى البحر وكره نقلها اى كره تنقل الزكاة من بلد الى بلد اخر الا لقريب او احوج او اورع او اصلح لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة واعلم ان الافضل فى الزكاة والفطرة والنذور الصرف الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته والتصدق على العالم الفقير افضل من غيره كذا فى معراج الدراية وفى الفتاوى رجل له فى يد شريكه مال فى غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقرا الموضع الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه ولو كان مكان المال وصية للفقرا فانها تصرف

تصرف الى فقرا البلد الذى فيه المولى والاصل ان فى الزكاة يعتبر مكان المال وفى الفطرة يعتبر فى نفسه مكانه بالاجماع واما عبيده واولاده فيعتبر مكان العبيد والاولاد عند ابى يوسف وقال محمد مكان الاب والمولى وهو الصحيح كذا فى الجوهرة ولما كانت صدقة الفطر من العبادات المالية ذكرها مناسبا وان كان الترتيب الطبيعى ذكرها بعد الصوم ثم شرع فى بيانها فقال رحمه الله تعالى فصل فى بيان احكام صدقة الفطر هذا من قبيل اضافة الشئ الى شرطه كما فى حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشئ الى سببه كما فى حج البيت وصلاة الظهر تجب صدقة الفطر على حر فلا تجب على العبد مسلم ولو صغيرا له اى بملك قدر نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية كمسكنه او اثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده ولو كان له دار ان دار مسكنها ودار اخرى لا يسكنها فهو اجرها ولا يوجر يعتبر قيمتها فى الغنى حتى لو ساوت قيمتها مائتى درهم تجب عليه صدقة الفطر وكذا لو كان له دار واحدة يسكنها وفضل من سكناه شئ يعتبر الفاضل كذا فى النهاية وقيد بالمسلم لانها عبادة والكافر ليس من اهلها وتجب على الصبى والمجنون فى مالهما خلافا لمحمد ثم اعلم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيا سببها وهى راس يمونه وتلى عليه وصفتها وهى واجبة ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة سببها قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع من برا او صاعا من شعير الحديث وشرطها وهى فى الانسان الحرية والاسلام والغنا فى الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفى الواجب لا ينقص من نصف صاع من بر وكيلها وهو اداء الواجب الى مستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى الاخرة وقته الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من

تجب عليه زكاة المال تسقط بهلاك المال كما في صدقة الفطر
فانها لا تسقط بهلاك العبد بعد الوجوب عن المولى كذا في الجوهرة
عن نفسه اي تجب الفطرة عن نفسه وطفله الفقير قيد به لانه اذا كان له
مال يودى من ماله كما تقدم ولا يجب على جد فطرة بني بنيه اذا كان
الاب فقيرا او مبتلى ظاهر الرواية ويجب عن مملوكه الخادم ولو كان
المملوك كافرا او مدبرا او ام ولد ولا يجب على الزوج عن زوجته لما تقدم ان شرطه
بمؤنة ويلي عليه وهي وان كان بمؤنتها لكن لا يلي عليها والمؤنة جزاء الاحتباس
ولا تجب عليه عن عبده الآبق لانعدامه اي اذا كان العبد ابقا وقت
الفطرة لا تجب فطرته ما دام ابقا فاذا عاد وجبت لما مضى ولا يجب عليه
فطرة المكاتبة لعدم الولاية عليه ولا تجب فطرة ايضا المملوك مشترك
بين اثنين فانها لا تجب ايضا على احدهما فطرته وانما لا تجب على
احد الشريكين فطرة العبد المشترك لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما
ولو كانوا جماعة عبيدا واماء بينهما فلا فطرة عليهما عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس من الاشقاص
كما اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما فطرة عبدين
ولا يجب عليهما في الخامس شئ ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه
معا كان ولدهما والجارية ام ولدهما ولا يجب عليهما فطرة الجارية اجماعا
ويجب عند ابي يوسف في الولد على كل منهما فطرته كاملة لان السبب
لا يتبعض فهو ابن كل واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل منهما على
الكمال كذا في الجوهرة وان بيع العبد بخيار فعلى من يصير له العبد
معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فصدقة فطر العبد على من تقرر
له الملك لان الملك سيتقرر قبله نصف مرفوع على انه فاعل يجب اي يجب
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه فيه اشارة الى ان المراد بالدقيق

والسويق

والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او نصف صاع من
زبيب او صاع تمر او شعير قال في الدرر والغرر الصاع ما يسع الفا
واربعين درهما والدرهم مثقال وواق فيكون بالشعير اثنين وستين
شعيرة وهو ثمانية ارطال وهو اربعة امداد والثمانية ارطال
بالبغدادي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف في الصاع لان ابا يوسف لما حرر صاع
المدينة وجده خمسة ارطال وثلث برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل
اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا
فاذا قابلت ثمانية بالبغدادي خمسة ارطال وثلث رطل بالمدني
تجدهما سواء والاستار ستة دراهم ونصف كذا في الزيلعي صبح منصوب
على الظرفية اي تجب نصف صاع صبح يوم الفطر عن مات قبله او
اسلم من الكفار بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب زكاة فطر لانتفاء السبب
بالنظر الى كل منهما وصح لو قدم اداء الفطرة على وقت الوجوب لانه اداء بعد
تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكاة ولا فرق
بين مدة ومدة كما في الغرر او اخر عن وقته اي صح تاخيره عنه ولم تسقط
فعليه اخراجها لان الفرية فيها ارافة الدم وهي لم تفعل فرية فيقتصر
فيها على مورد النص وندب تعجيلها اي ندب تعجيل صدقة الفطر قبل
الخروج الى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسيلة في مثل
هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى
ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلي فارغ البال من نفقة الاهل
والعيال ووجب دفع كل شخص وفطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه بين
فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه لا غناء الامر ولا يستغني بدون ذلك
وقيل الفاضل الكرخي جاز دفعها الى ثلاثة لكن الاول هو الاولى على هذا

والصاع ثمانية ارطال
والرطل مائة وثلثون درهما
صبح ودرر

القول ويجوز دفع قطرة جماعة الى تقدير واحد ذكره الزيلعي تنبيه تقدم معنى التنبيه لغة واصطلاحا يجوز دفع الخبز اولى كما عتبار الغنية على الصحيح لانه لما جاز الدقيق فمن الخبز اولى لانه انفع للفقراء والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع للحاجة الغنى روى ذلك عن ابي يوسف اختاره الفقيه ابو جعفر وقيل الحنطة اولى من الدقيق وهو مروى عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف بالحنطة لان الخلاف واقع في الحنطة ايضا من حيث الفقد كذا في الزيلعي ومن سقط عنه صوم رمضان الكبر او مرض فصدقة الفطر لازمة عليه ولا تسقط عنه لانها تجب على الصغار فعلى البالغ اولى كذا في الجوهرة ثم شرع في بيان الصوم فقال باب في بيان احكام الصوم انما اخره مع انه عبادة بدنية كالصلاة وقدم الزكاة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبالحديث وهو قوله عليه السلام بني الاسلام خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وشرع الله الصوم لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع يقهر في النفس بريد الشيطان والجوع يقهر في الروح بريد الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح واداء ما امتناعه من ذلك في وقت مخصوص فيحصل له المشقة بذلك فيتذكر به من منع ذلك الدائم عليه على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما تمكن وفرض الصيام في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو لغة الامساك قال النابغة جبل صيام وجبل غير صايمة تحت العجاج واخرى تاكل اللجما اى ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع مواساك عن المفطرات بنية من اهله بان يكون مسلما

عاقلا

عاقلا بالغا طاهرا من حيض او نفاس وقال وفرض صوم رمضان يثبت بغير بينة من الصحيح المقيم من الصبح الى الغروب بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقريب قال الزيلعي فشرط وجوب اداءها الصحة والاقامة وشرط صحة اداية النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوتي وحكمه سقوط الواجب عن ذمته اعلم ان الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب معين وغير معين فالمعين كيوم الخميس مثلا وغير المعين كيوم فاراد ان يبين كل نوع منها فقال وصح صوم رمضان ونحوه فرض لانه ثبت بالكتاب والسنة والاجماع والنذر المعين ونحوه واجب والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى اى صح هذا الصيام بنية مبيتة من الليل وتمتد الى الضحوة الكبرى لانها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لما قبل الى الزوال لانه منتصف النهار فاعتبر من طلوع الشمس الى غروبها كذا في الغرر وقال في الجوهرة ثم انما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم واما اذا وجد كالاكل او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والسحور في رمضان بنية ولو لصوم اخر ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا انتهى فان قيل لا شيء لم يكن المندوب فرضا للنبوة بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم اجيب بان القران عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك وصح الصوم بمطلق النية بان يقول نويت ان اصوم غدا لله تعالى وصح بنية النفل بان يقول نويت ان اصوم غدا نفلا وما بقي من الصيام غير هذه الثلاثة المتقدمة

لم يجز الا بنية مبيتة معينة اى صوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين لا يصح الا بالتعيين والتبييت وهذا معنى قوله ومابقى الخ ويصح رمضان برؤية هلاله ولا يخفى ان هذه العبارة اولى من قول من قال ويثبت رمضان برؤية هلاله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت اذ لا يلزم من رؤيته ثبوته لان الشخص قد يراه ولا يقبل قوله فيلزمه الصوم ولم يلزم من رؤيته ثبوته والحيلة فى اثبات رمضان والعيدين ان يدعى عند القاضى بان فلانا وكله وكالة معلقة بمجئ رمضان بقبض دينه فيقر الخصم بالوكالة ويذكر وجوده فيشهد الشهود بذلك فيقضى القاضى عليه بالمال ويثبت مجئ رمضان كذا فى الكافى او اى ان لم يرا الهلال فيصام بعد شعبان ثلاثين يعنى اذا غم الشهر اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان رؤى هلال رمضان اولا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا الشك اخر يوم من شهر شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان فان صام ثم ظهر انه رمضان فعنه اى فصيام يوم الشك وافع عن رمضان ولا يقع عن التطوع لان رمضان لا يتقبل غيره والا اى وان لم يظهر انه رمضان فتطوع وكره فيه الواجب ويقع عنه فى الاصح وقيل يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان ويصوم فيه اى فى يوم الشك الخواص كالمفتى والقاضى اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ارتكاب المنهى لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا اى وان لم يكن من رمضان فلا اصوم ففى هذا الوجه لا يكون صائما لعدم الجزم فى النوم فلم توجد النية كذا ان لم اجد غدا فانا صائم والا اى وان وجدت غدا فمفطر لما قلنا وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب اخر وقال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر انه رمضان بنيته فعنه اى فعن رمضان لما تقدم ولا اى وان لم يظهر رمضان فنفل فيهما اى فى صورة قوله فعن واجب وصورة قوله نفل وفيهما الصوم

غير مضمون

غير مضمون عليه بالقضا لان الفعل الا بالشروع فصدا وبصومه الواجب سقط عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شا الله تعالى لان الاستثنا منا لبس على حقيقته وانما هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق والعتاق ونحوه والفرق ان الاستثنا عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق واما النية فمحل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثنا الذى هو عمل اللسان كذا فى الذخيرة ولو نوى الفطر ليكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ولم يتكلم لم تبطل صلاته راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اى رد القاضى اقوله لانفراده او لعدم تصديقه صام فيهما اى فى رمضان والفطر اما الاول فلقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فظاهر واما الثانى فالاحتياط فيه ظاهر ان يصوم ولا يفطر لامع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وان افطر فى الموضعين نفى فقط بلا كفارة لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة والكفارة تدرا بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلفوا فيه والاصح عدم الكفارة ولو اكمل هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر لامع القاضى ولو افطر لا كفارة وقيل بلا دعوة وبلا لفظ اشهد للصوم جعلة خبر عدل اى اذا كان بالسماعة كغيم وغبار يقبل قول العدل ولو كان العدل فتنا او اثنى او محدودا فى قذف تاب لانه امر دين فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة وشرط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات وشرط فيه باب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد

فصار كما لو قضى بالقصاص بشهادة فقتله الولى ثم جا المقتول حيا لا يجب على الولى القصاص لان قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد الامام شهادته فى وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها فى هلال رمضان والصحيح انه لا كفارة

وروى ان رجلا اخبر عمر رضى الله عنه برؤية الهلال فصام عمر وقال ان لم اصم بشهادة رجل فقد رايته يصوم بشهادة رجل فعلم بذلك ان شهرة من حاجبه او جهته تقوم مقام العدد فى قبول هلال رمضان والله اعلم

فقلنا هلال الا وقيل يجب ان يكون هو بين الناس فى الفطر والاضحى عند من شرط العدد فى رمضان والصحيح ان الشهرة فى جانب الفطر شرط عند الكل لان الناس لا يتركون العيد بشهادة الواحد والاثنين

الاول رد الامام شهادته حكما

وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه فلا الدعوى اى لا يشترط الدعوى لانه كعتق
الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود فى قذف تاب لكونه شهادة
وبلا علة اى اذا لم يكن بالسماء علة شرط فيهما اى فى الصوم والفطر جمع عظيم
يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة ولا يحل الفطر بقول الواحد
ولو اكمل شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما
يقضون يوما لانا اذا صاموا ولم يعدوا شعبان يقضون يومين لاحتمال
انهم صاموا ثمانية وعشرين يوما ولاحتمال الكمال الشهر والاضحى اى هلال
الاضحى كالفطر حكما وتبوتا ولا عبرة لاختلاف المطالع يعنى اذا راى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل الاخرى يجب ان يصوموا برويته اولا يدرى كيف ما كان على
قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعليه كثير من المتون المعتبرة كصاحب
الكنز قال الزيلعى رحمه الله تعالى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
وكما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
فى المشرق لا يلزم منه ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الشمس وغروب الشمس
كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين ونصف
ليل لغيرهم وفى هذا دليل على عظم ملكه تعالى ورويته الهلال قبل الزوال
لليلة الماضية ورويته بعد الزوال لليلة المستقبلة وقيل ان كانت
الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة
الماضية وقال الزيلعى ولو راى الهلال يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال وبعده ولا يكون من رمضان ولا من شوال وهو الظاهر
وقال قاضى خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بناء على ظن وقال
عليه السلام افطروا لرؤيته كذا فى الزيلعى ايضا ولما ذكر الصوم واثباته شرع

فى بيان

وغروب للبعض منهم

فى بيان ما يفسده فقال فصل فى بيان احكام ما يفسد الصوم
وما لا يفسده اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فى ما يتعلق بهذا
الباب ثلاثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثانى
ما يفسد ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسد ويوجب الكفارة وقد
بينهما على الترتيب فقال رحمه الله تعالى فان اكل الصائم او شرب اوجامع
ناسيا قيد للثلاثة المذكورة لخبر من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه وسقاه ولان النسيان غالب للانسان فلو كان
مفطرا لوقع الحرج وهو مدفوع بالنص بخلافه فى الصلاة والاعتكاف والحج
فانه كالعمد لان حالة الشهر مذكرة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم
او عتابر من الغبيرة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر
لصومه وفيه اشارة الى انه لو ادخله فسدا واصبح جنبا او صب فى احليله
ماء او فى اذنه ماء او دخل فى انفه محاط فاستنثمه عمدا كما فى
الخلاصة فدخل حلقه لم يفسد صومه جواب الشرط للمسايل المذكورة
من اول قوله فان اكل الى آخرها وقوله فى اذنه ما اجتزوا به عن الدهن فان صبه
فيها مفسد كما سيأتى وانما لم يفسد بالصب فى الاحليل لعدم المنفذ
وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشح كما نقله الزيلعى عن الاطباء وقال
وهو الاظهر ثم بين الثانى بقوله وان افطر خطايا ان مضمض فدخل الماء
فى حلقه ومنه اكل لصومه او افطر بكرما او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل
عمدا وان اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم او هذا رمضان
فلم يتذكر ثم تذكر بعد ذلك فسد صومه عند ابى يوسف لان النسيان
ارتفع حين ذكره كذا فى الزيلعى الجوهرة او احتقن او استعط او اقطر
فى اذنه سنا او داوى جائفة او جراحة بلغت الجوف فى البطن فيفسد
بالغذاء دون الدواء لانه لو رمى بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحر فى جانبه

فدخل حوفه لا يفسد صومه ذكره الزيلعي او امته ومنى شجة بلغت ام الدماغ وقوله فوصل الدمن الجوف او دماغه فيه لف ونشر او بتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله او بعضه صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة مستيقنة او بهيمة او محرمة اي اصلي في البطن او خيل او لمس فانزل كذا في الخانية وقوله وطئ مستيقنة الى اخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزمه القضاء ولو قبلت الصائمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا انزل مسواك اذنيا لم يفسد واختلف في الاستنشاق بالكف فقيل يحرم وقيل لا وعن عطا قال سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم مولاوقال سعيد ابن جبير عذبت امة امنة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وقيل ان قصد به تسكين الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبالكذا في العين او افسد غير صوم رمضان اي اذا افسد اغير رمضان او قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اختلاوه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئه مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار ثم اصبحت صائمة فجامعها والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او سحر يظن بقاء الليل فظهر طلوع الفجر او افطر يظن غروب الشمس فظهر ان الشمس حية اي لم تغرب فقضى فقط والاحيوان اي من سحر يظن بقاء الليل ومن افطر يظن غروب الشمس وكان بخلافه فانهما يمسكان بقية يومهما كما مر او قام وحايض او نفسا طهرت او مجنون افاق او مريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الصوم لا الاحيوان يعني صبي بلغ او كافر اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخير النهار لو كان عليها في اخر النهار يلزمه الصوم لزم الامساك فقضاها وقتها الوقت وتشبيها بالصائمين كما لو شهد الشهر برؤية الهلال في بعض البيوم

كذا

كنا في غاية البيان وانما لم يقض الاحيوان وان افطر لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء يسع ما يقدر على الطهارة والتحريمة ولو نوى المسافر الافطار ولم يوجد منه ما يبيح الصوم ثم قدم ونوى الصوم في وقته المتقدم ذكره صح ومن اغمي عليه اوجن وصام ايام قضى ما بعد يوم الاغماء وقضا ايضا ما بعد يوم الجنون لانهما كانا من اهل النية في تلك الليلة لان المسلم لا يخفى عليه نية الصوم في ليالي رمضان غالبا فيعمل ناويا فان استوعب الجنون الشهر سقط عنه القضاء بخلاف ما لو استوعب الاغماء الشهر فانه لا يسقط عنه القضاء والفرق بينهما ان الجنون قد يمتد شهرا واشهرا والاغماء امتداده نادر واذا افاق المجنون في الليلة الاولى من رمضان واستوعب جنونه الشهر كله الصحيح انه لا يلزمه شئ لان الليل لا يصام فيه وكذا اذا افاق في ليلة من وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وكذا اذا افاق في اخر يوم من رمضان بعد الزوال لا يلزمه القضاء على الصحيح ايضا وان افاق قبل الزوال لزمه كما في النصاب والمجتبى ثم ذكر الثاني بقوله ومن جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب او اكل عمدا احترز به عن نحو التراب واختلف في معنى التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى الاكل وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يجوز نفعه الى صلاح البدن وفاسدته فيما اذا ابتلع لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب ويتوكل الحكم في الحشيشة كما في الخونجة او شربا عمدا قيد لما ذكره عند قوله جامع الى هنا او احتجم فظن ان الفجر فاكل عمدا قضى وكفر كفارة الظهار اي مريبة انه قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

غاية البيان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد كالنوم فلا يسقط به شئ منه العبادات ولا يمتد عليه ولا يتكرر فيسقط به شئ عنه كخلقة كالصبي فيسقط به شئ عنه وما يمتد وقت الصلاة دون الصوم كالحيض والنفاس فيسقط بهما الصلاة دون الصوم وما يمتد وقت الصلاة والصوم كالاغماء فاذا امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة ولم يجعل عذرا فقضاها كان في الصوم كذلك غالبا وان امتد شهرا ولم يجعل عذرا وفي الصوم جعل عذرا ان امتداده شهرا وهذا في اغمائه حدث طويلا انه لا يكاد يمتد طويلا والدليل على ان الاغماء لا يمتد طويلا ما روي عن عمار رضي الله عنه انه اغمي عليه ثلاثة ايام ثم افاق فسئل عن صلاته فقال ما كنت لاقضي صلاة عرضت لربي عز وجل ولا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على ما ذكره من التقدير بثلاثة ايام والاحوط في الاغماء ان يقضي ما فاته في يوم وليلة ولا يقضي ما فاته في اكثر من يوم وليلة والاحوط في الجنون ان يقضي ما فاته في شهر ولا يقضي ما فاته في اكثر من شهر والاحوط في الحيض والنفاس ان يقضي ما فاته في عشرة ايام ولا يقضي ما فاته في اكثر من عشرة ايام والاحوط في المرض ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في السفر ان يقضي ما فاته في سنتين ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنتين والاحوط في الحبس ان يقضي ما فاته في ثلاث سنين ولا يقضي ما فاته في اكثر من ثلاث سنين والاحوط في الرمد ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الصداع ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الجدري ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الحمى ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الطاعون ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الوباء ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الجذام ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في البرص ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الاكلة ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الحمى ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الطاعون ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الوباء ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الجذام ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في البرص ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة والاحوط في الاكلة ان يقضي ما فاته في سنة ولا يقضي ما فاته في اكثر من سنة

يارسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت امرأتي في رمضان
قال فهل تجد ما تعتق رقبة الحديث فان قيل الشرف بالمعوقة التي لا احد
فيها ولم يعزره عليه السلام اجابوا عنه بانه جامع مستفتيا فلو عزره لاحم
متنع من الاستفتاء غيره فيكون سببا لترك الاستفتاء فلم يعزره لذلك
او يقال قد وجبت عليه الكفارة ومي بمنزلة الحد فلا يجمع بينه وبين
التعزير كذا في الغاية وانما وجبت الكفارة في الاكل بعد ظنه ان الجماعة
تفطر الفطر برايه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فاذا افتاه
مفتي بفساد الصوم فجامع فلا كفارة عليه فتصير الفتوى شبهة في
حقه وان كانت خطا في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه
السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا
صلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عليه السلام
مر بهما وهما يغتابان فاخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب صومهما
بالغيبة يدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم والاخلاف
في انه لا يفسد صوم المحجوم وقوله وكفر ككفارة ومي اعتاق رقبة وان عجز
عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
ومن افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما كفته كفارة واحدة
وكذا الواكل او جامع لاتحاد الجنس وكذا الحكم اذا افطر في رمضانين
او ثلاثة لما تقرر في كتاب الحدود ان العقوبات اذا كانت من جنس
واحد تتداخل وهذا اذا لم تتخلل الكفارة بين فعلين فلو تخللت بان
افطر يوما ثم تلاه كفر ذا ذلك اليوم ثم افطر يوما اخر لزمه كفارة
اخرى في ظاهر الرواية كذا في التحفة اي تحفة الملوك وشرحها للشيخ
المحقق العيني ايضا زرعه او غلبه في وخرج لم يفطر ملا الفم اولا لقوله

عليه

عليه السلام من ذرعه القي فليس عليه قضاء ومن استقي عمدا فليقض
ويستوي فيه ملا الفم وماء ونه فان عاد وهو ذاكر لصومه لم يفطر
في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو
الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة فان اعاده افطر بالاجماع
ان ملا الفم والا اي وان لم يملا الفم فلا يفطر في الصحيح وهو قول ابي
يوسف خلافا لمحمد استقي اي طلب القي واخرجه ان ملا الفم افطر
والا اي وان لم يملا الفم لا يفطر في الصحيح وقيل يفطر فان عاد لم يفطر
وان اعاده فقيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر
لكثرة الصنع البلغم لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يفطر اذا ملا الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما
بين اسنانه قدر حمصة فقضى ولا كفارة وفي الكله الاكل من قدر الحمص
لا يقضي الا اذا اخرجه واكله فعليه الكفارة كذا اي تجب الكفارة لو
ابتلع مسهسهة او مثلها من خارج الفم وان مضغها اي الصمصمة
لم يفطر لانها تلاشت فلا تصل الى الحلق الا اذا وجد اطعمها فحينئذ
يفطر وكره ذوق شيء الا لحاجة كالشراء وقيل المراة اذا كان زوجها
سيء الخلق لا باس ان تذوق بلسانها اما كراهة الذوق فلانه تعرض
لافساد صومه واما المراة فلها ان تذوق بلسانها لما بينا لها من
ضرر زوجها لما في الوبيلي ان بعضهم ذكر ان زوج المراة اذا كان سيء
الخلق لا باس بذوقها المرق بلسانها فانه لعذر في الفرض واما
في التطوع فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق ويكره
للمراة ان تمضغ لولدها من غير ضرورة اما كراهة المضغ فلما فيه
ايضا من التعريض للافساد وان كان بضرورة بان لا تجد المراة
من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولن تجد طبيخا ولا لبنا

ولا كفارة عليه اذ لا يتغذى به عادة

اصح الروايتين عدم الفطر محيط

حليبًا فلا باس به للضرورة وكذا اكره القبلة الرفيا من الشهوة لانه
ان لم يأمن فقد تعرض لافساد صومه وان امن فلا باس بها لا يكره
دم من شارب وفصد وحجامة وكذا لا يكره سواك ولو كان السواك
رطبا وعشيا خلافا للشافعي فان عنده يكره بالرطب وعشيًا اى
بعد الزوال وكذا لا يكره مضغ العلك للمفتي وفي حق الرجل قيل يكره
للتشبه بالنساء وقيل لا يكره لانه يطيب النكهة ويكره للصائم ان يمضغ
العلك الممضوغ لما فيه من التعريض للافساد ولانه يبهم بالافطار لان من راه
يظنه اكلا وقد قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يتقن
مواقف التهم وقال علي رضي الله تعالى عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره وان لم يكن العلك ممضوغا افطر
لانه يتفتت ويتصل منه الى جوفه كذا في الزيلعي ويباح للصائم الكحل والدهن
ان لم يقصد به الزينة فان قصد به الزينة كره وكذا الحقنة يكره له ان
يكتحل ان قصد به الزينة ايضا لتشهه بالنساء ولو اكل شيا لا يغتذى به كالحصى
كحجر او دقيق او بتلع حصاة او نواة او حديدا او رصاصا لزمه القضاء
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب الكفارة في الحجر
والدقيق وكذا الاثر على هذا الخلاف فقد مما يجب القضاء فقط
وعند محمد عليه القضاء والكفارة ولو اكل ما يعتاد اكله كسكنك وكافور
وزعفران او تراب منثور اى محترق او ورق شجر لزمته الكفارة
ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر وبتلعها وجبت عليه الكفارة لتقهه
الاكل بما لا يتغافل النفس ولو اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها
لم تجب عليه الكفارة لا لما اخرجها سارع تغافلها النفس فاشد
الكفارة للتشهد وسدادوا الفرق بين هذه المسيلة والتي قبلها ولو
افطر الصائم لاداء رمضان عمدا ثم مرض او افطرت ثم حاضت

لم تجب

لم تجب الكفارة لوجود المبيح للفطر وهو الحيض والمرض ولو سافر
بعد الافطار عمدا وجبت الكفارة في ظاهر الرواية والفرق بين
المسيلتين الاولتين بان ولو افطر المريض يوم نوبة او المراة
يوم عادة حيضها وتبين بعد الفطر عدم المبيح اى لم يكن ثم حما
ولا حيض فعليهما المريض والمراة الكفارة لتعمدهما الموجب لها
والفرق بين الاوليين والتي بعدهما ان المبيح في الاوليين من قبل
الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعدهما فان سبب الكفارة قد تقرر
بفعلهما وان قتل الخياط الخيط وبلد بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في
فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه
ولو سال لعابه الصائم الحد فتله وهو نائم او غير نائم وابتلعه قبل ان
ينقطع لا يفطر كذا في الجوهرة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
في بيان احكام العوارض المبيح للفطر الحامل والمرضع اذا خافتا اى
كل واحدة منهما على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة المرض
افطروا وانما جاز الافطار لقوله عليه السلام ان الله تعالى وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
فشرع الافطار في حقهم للحرج بالصوم والمرض معنى يوجب تغير
الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر انوه كذا ذكره
الكمال وقضوا ما قدروا بلا كفارة ولا فدية لانها ورد في حق
الشيخ الفاني على خلاف القياس فغيره لا قياس عليه والصحيح الذي
يخشى ان يمرض الصوم كالمريض في جواز الافطار وكذا اى ومثله
الذي بادا العدو ويخاف على نفسه الضعف بسبب الصوم يباح
له الافطار ايضا وكذا الامة اى يباح للامة التي تخدم بيدها الفطر
اذا خافت على نفسها من الصوم بسبب الخبز والطبخ وغسل

الشباب ان نقطر وتقضي قال في فتح القدير الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي وكله السلطان في الايام الحارة وفي العمل اذا خشي الهلاك او نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وفي الظهيرية والولوالجية للامة ان تمتنع عن امتثال امر المولى اذا كان تعجزها الخدمة عن اداء الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض وقيد بالامة لان الحرية لا تفطر انتهى وندب صوم مسافر لا يضره الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة فان فاتوا في حالة العذر ولا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية وان ماتوا بعذر والى العذر فدى عن كل واحد من الميتين الذين زال العذر منهم وليه بقدر ما قدر عليه الميت وقات عنه فان الفايت اذا كان عشرة ايام مثلا فاقام صحيحا بعد رمضان خمسة ايام فعليه فدية تلك الخمسة دون ما سوى ما بوصيته اي فيلزم الولي ذلك بوصية الميت من الثلث اي من ثلث ما ترك لان محل الوصية الثلث او ان شا تبرا الولي بذلك وان صلى او صام الولي عنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسا عن ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لمن مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي اسناده حسن ورواه ابن ماجه ايضا ولانه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وقال الشافعي يصوم عنه الولي لما روى ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم

ليس من البر الخ

اصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين ففضيتيه اكان يجزي ذلك عنها قالت نعم قال فصوم عن امك اخرجه البخاري ومسلم كذا في الزيلعي وفيه ايضا وان تبرا الولي بالاطعام والكسوة جاز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بغير رضاه وقد كل صلاة كصوم يوم وكذا الوتر على الصحيح وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم وكيفيته اي كيفية ما يفعل في الاطعام ان ينظر ما على الميت من الصلوة فيوزع لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمته كما يطعم في الكفارة وما يفعله بعض الجهلة الغارق في بحور الجهل والغرور الضال المضل المستنكف عن العلم والعلما المتباعد عنهما بعدم سواله عنه منهم من انه يصعب نفسه لكونه كبير القوم ويقتدون به فيا خذ دراهم ويجمعون اي ايها الحاضرون جماعة من الفقرا ثم بعد جمعهم الفقرا يجلسون في مكان ويدور شخص عليهم بالدراهم ودما انوا بمصحف شريف بيد ودر الشخص مع الدراهم ويقول لهم اسقطوا من صلاتكم لهذا الميت عشر صلوات مثلا في مقابلة هذه الدراهم فهذا بالقول والفعل باطل لا اصل له مما يعتمد عليه بل هو فعل قبيح يقبحه الشرع واهله واذا كان كذلك فهو جهل صريح لما قد عرفت في المقدمة ولم يرد في الكتاب العظيم ولم يرد في السنة الشريفة ايضا لا في قول عنه عليه السلام ولا فعل وايضا لا يقول به احد له دراية اي معرفة بعلم وهذا الذي قلناه بالاجماع اي اجمع عليه العلما المعول على اجماعهم بل نقل عن السادة المالكية اصحاب مالك ومن بعدهم نفعنا الله تعالى بهم وبعلومهم وحشرنا معهم ومع شيخهم الذي يبلغه الله تعالى في الجنان ارفى مكان ان الفايل اي المسقط من صلاته يجب ما اسقطه ويجب

عليه اى على القابل اعادته اى اعادة ما اسقطه ولا ينفع الميت ايضا
بل هذا الذى نقلناه عنهم صريح مذهبهم وان كان بعض المتاخرين منهم
يعتمد انه لا يحبط عمل القابل واتفقوا انه لا ينفع الميت واما مذهبنا
فلا يحبط من عمله شئ لكن لا ينفع الميت المحيط وانما ينفعه ثواب
ما تصدق به عليه من انواع الخيرات وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه
القربات والعبادات النافع ثوابها للموتى لكرم الله تعالى وفضله
ونسأل الله الكريم المنان بكرمه ان يثبتنا على الايمان بالامن والامان
الى ان نلقى الملك المنان فى غرف الجنان ويعيننا على الصلوات فى
اوقاتها مع القبول بفضله وكرمه انه الكريم المنان وسلمنا اللهم
من التبعات جميعا واجعلنا من الذين سلكوا الحق واجتنبوا
الشبهات بجاه محمد سيد السادات اما كونه سيد السادات فمما
لا يشك فيه احد من اهل الدين لان آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة
كما ورد فى الاخبار الصحيحة وايضا جميع من خلق لاجله وفى بركته
زاده الله شرفا وتعظيما واسعدنا به فهو معدن السعادات اللهم
تقبل منا امين امين امين ولا يشترط التتابع فى قضاء رمضان ولكن
يندب الوصل اى التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب عن ذمته
واذا اجر رمضان اخر قدم الاداء اى التتابع الذى حضر لانه لا يسع
غيره فيقدم على القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخى
حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعى تجب الفدية السنخ الفانى
يفدى فقط وفى الحقائق عن الزيادات البرمانية تفسير السنخ
الفانى ان يعجز عن الاداء فى الحال ويزداد كل يوم عجزا الى ان يأتيه
الموت بسبب الهرم انتهى فان قدر على الصوم بعد الفدية بقى
وبطل حكم الفدية لان شرط الفدية استمرار العجز الى الموت رجل عليه

قضاء

قضاء رمضان ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
ولا تجزيه لان الصوم متعلق بدل عن غيره ومتى قضا فلا يكون
له بدل فينتقض على ما ورد به النص لما تقدم من انها وردت فى حق
الشيخ الفانى على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه النقد بينه
والتعشية بطريق الاباحة يجوز فى الفدية ولا يجوز فى صدقة
الفطر لما فيها من معنى الزكاة فلا بد من التمليك ورأى صائما يأكل
ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره لانه له قدرة على الصوم فينبغى
انذاره وان كان الاكل شيخا لا يخبره لضعفه بالصوم فان قيل الاكل
فى رمضان معصية فكيف يقر على المعصية يجاب بان فعله ابتدا
لم يكن معصية لرفعه عنه بالنسيان والسحور مستحب وكذا يستحب
تاخيره وفى بعض النسخ تقدم بعد المسئلة وتجميل الافطار على
الذى قبلهما وانما كان اكل السحور مستحبا لقوله عليه السلام تسحروا
فان فى السحور بركة والمراد بالبركة زيادة القوة فى اداء الصوم ويجوز
ان يراد به نيل الثواب لانه من سنن المرسلين وعمله مخصوص باهل السلام
قال عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور
كذا فى الحوية الاكلة بالضم اللقمة والقرص الواحد واما الاكلة السحور
كما قال بعضهم فتحريف وان صح له وجه كذا فى المغرب وقال عليه
السلام انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه رواه النسائى وقوله
انها بركة اى اكلة السحور وانما يستحب تاخيره لما يحصل به من النفع
بها ويرشدك لذلك ما تقدم فى الحديث الشريف ويستحب تعجيل
الافطار لقوله عليه السلام لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وعن انس رضى الله عنه كان عليه السلام يفطر قبل ان يصلى
على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا

حسوات من ماء رواه ابو داود وانما خص عليه السلام الفطر بما ذكر
لان أعطا الطبيعة الشئ الحلو مع خلوة المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع
القوى به لا سيما قوة البصر واما الما فان الكبد يحصل له با لصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها با لغذا بعده ولهذا كان الاولى فى الظمان
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم يا كل بعده كذا قاله القسطلانى فى المواهب
يلزمه نفل شرع فيه فصدا قد سبق تحقيقه فى صلاة النفل وانه يجب
عليه اتمامه والقضا ان افسده الا فى الايام المنهية فلا يلزم القضا
بالشروع فيها فان الشروع فيها غير ملزم وهى اى الايام المنهية خمسة ايام
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق الثلاثة وهى الثلاثة الايام التى
بعد الاضحى وانما كان صومها غير ملزم لان صومها مكروه لما تقدم فى باب
العيد من الاستكاف عن ضيافة الله تعالى ولا يفطر الشارع فى النفل
بلا عذر فى رواية لانه ابطال العمل وقد قال تعالى فلا تبطلوا اعمالكم والضيا
فيه عذر على الاظهر فله الافطار وعند ابى حنيفة اذا كان قبل الزوال واما بعده
فلا يفطر الا فى حق الوالدين فله الافطار الى العصر كذا فى الجوهرة وان حلف
عليه بالطلاق وكان صومه تطوعا افطر وان قضاء رمضان لا يفطر وكان
خلق بن ايوب شدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال
الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لاجل السرور فى قلب اخيه لا باس به
وان كان لشهوة بطنه يكره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اخوف
ما اخاف به على امتى الرياء والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية
قال ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه كذا فى الظهيرية قال
فى الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وتسالان يفطر
لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب الله له ثواب
صيام الف يوم ومتى قضى كتب الله له ثواب صيام الى يوم وقيده

الحلوانى

الحلوانى بما اذا كان يثق من نفسه القضا والا فلا يفطر وقد علمت انه
مقيد بقبل الزوال نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لا نذر بصوم
مشروع والمنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ويصح نذره وافطر
ما تاخر زاعن المعصية المجاورة وقضاها استقاطا للواجب عنه وارضا
بما اجراه وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيا اى
بقوله لله على ان اصوم هذه الايام او هذه السنة او نوى بقوله لله على
ان اصوم هذه الايام النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقرا ى وتقوم عليه بعزيمته
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد
عينه ونفى غيره وعليه الكفارة وان افطر اى كفارة يمين وان نوا ما اليمين
بلا نفى النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر وجب عليه القضا للنذر والكفا
لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه كذا فى الغرر تفريق صوم السنة
ايام من شوال افضل من تتابعها لانه اى التفريق ابعد عن الخلاف لان
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى ونفعنا به كره الوصال ولا يكره الوصل
وان قرنهما فى شوال كان ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى كذا فى الخانية
ويكره صوم الوصال لما ورد افضل الصيام داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولان ذلك اشق على النفس فكان ذلك افضل فيه ايضا
بحامة النفس وايضا صوم الوصال تعتاده النفس فلم يشق على النفس
كما يشق عليها فى المتفرق ويكره صوم الصمت لما فيه من التشبه باهل
الكتاب ويكره صوم السبت وحده او عاشورا وحده والواو بمعنى او الاصل
فيه انه عليه السلام قال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
تقبض فى عامه ذلك وورد ايضا انه عليه السلام قال صوموا يوما قبله
ويوما بعده وخالفوا اليهود وفضل عاشورا عظيم فقد نيل عليه السلا

صيام

عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة التي قبله وغير ذلك من
الاحاديث الدالة على فضله لا يحتملها هذا المختصر ويستحب صوم
يوم الخميس والاثنين لما ورد في فضلهما من الاخبار ولا بأس بصوم
الجمعة وحده وقيل يستحب صومه وقيل يكره افراده بصوم الا ان
يوصله بما اي بيوم قبله او بيوم بعده فلا يكره اجماعا ويستحب صوم
ايام البيض من كل شهر وهي اي الايام البيض الثالث عشر من كل شهر
والرابع عشر والخامس عشر وسميت بالايام البيض لان ضوء النهار
ويستتبع ضوء القمر فهي بيضا نيرة باعتبار المجاورة لذلك ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه الصلاة والسلام صيام يوم عرفة
احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وانما فضل صوم يوم عرفة على صوم يوم عاشورا لان يوم عرفة محمدي
وعاشورا موسوي كذا سمعته من المشايخ الثقاة كاستاذنا الشيخ
ابراهيم اللقاني خاتمة المحققين وكذا شيخ مشايخ الاسلام المحقق الحبر
الهمام مولانا وشيخنا الشيخ عبد الله المحنى برى وغيرهم رحمهم الله تعالى
اجمعين ونفعنا بهم وبعلومهم امين ولا يصوم المرأة تطوعا بغير
اذن زوجها لان حق زوجها في الوطي وغيره فاذا طلب حقه وجب
عليها تمكينه فاذا امتنعت اثمت واذا مكنته وفعت في محظور
ابطالا لعمل ولزمها القضا ان افطرت بعد الشروع الا ان يكون الزوج
صائما فحينئذ يباح لها صوم التطوع بلا اذنه ولا يصوم العبد تطوعا
بغير اذن مولاه وكذا المدبر وام الولد وان كان لا يضرهم الصوم لان
صومهم الثقل يضعفهم عن خدمة المولى فلا بد من اذنه لتأكد حقه
وصوم الفرض لا يشترط له الاذن نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما استقبل صوم شهر متتابعا لانه اخل بالوصف ومن

التتابع

التتابع ولو نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم رجب مثلا
وافطر يوما قضى يوما مكانه ولا يستقبل كذا ذكره في الكافي لا يختص
نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير مثلا على سبيل الاجمال
واما على سبيل التفصيل فنقول فالزمان كان قال الناذر لله علي ان
اصوم رجبا او اعتكف رجبا جاز له ان يعتكف ويصوم غيره وله ان
يعتكف شهرا قبله او شهرا بعده ووقع عن النذر وهذا كله في غير المعلق
واما المعلق بان قال ان جا فلان فلله علي ان اصلي او اصوم او ان صدق
فعل قبله لم يجز والفرق ان في غير المعلق انعقد السبب في الحال بخلاف
المعلق والمكان بان قال لله علي ان اصلي كذا من الصلوات في مكة او
المسجد الحرام جاز له ان يصلي في اي مكان شاء والدرهم بان قال الناذر
لله علي ان تصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر
ان يتصدق بهذا الدرهم بعينه جاز له ان يتصدق بقيمته ولو
هلك الدرهم المنذور قبل التصدق به سقط عنه كنصاب الزكاة
والفقير اي ولا يتعين الفقير بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
على هذا الفقير جاز له ان يتصدق به على غيره والاصل فيه عندنا ان
الفقير والزمان والمكان لا يتعين كما تقدم خلافا للشافعي فان عنده
يتعين ولو نذر صوم رجب فدخل رجب ونوى الناذر سرا لا يستطيع
صومه الا بضرر يضره الصوم افطر وقضى بوصل ان شاء او بفصل لعدم
تعين الوصل حينئذ ولو قال لله علي صدقة وله على الناس ديون لا تدخل
في النذر ثم اراد رحمه الله تعالى ان يبين الاعتكاف فقال فصل في
بيان احكام الاعتكاف انما اخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط
مقدم طبعا فقدمه وضعا ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم
المعتكف كليته الى الطاعة لله لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل

عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يثاب عليه وجبه العبد من القربى
ولهذا كره احضار السلع في المسجد ومن محاسنه ايضا اشتراط
الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى فناسب ان يكون في بيته
تعالى والاعتكاف مشتق من العكوف والملازمة والحبس ومنه
قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله اى ممنوعا عن ان يبلغ محله
وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث والقرار في المسجد مع نية
الاعتكاف وهو اى الاعتكاف سنة مشروعة وقيل مستحب وبه قال
القدوري ويؤكد في العشر الاخير من رمضان وجاء طلب ليلة القدر
قال الزيلعي رحمه الله تعالى والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب
وهو المنذور به وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه من الازمنة انتهى ولذلك تبعته وقلت ويستحب فيما سوا
واقله نفلا اى اقل الاعتكاف في النفل ساعة وليس لها حد معين
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف اى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل
على المسامحة ويجب الاعتكاف بالنذر بان قال لله علي ان اعتكف كذا
ويجب ايضا بالتعليق بان قال ان شفا الله مريضي او رد غايبي فلله
علي ان اعتكف كذا والصوم شرط في الاعتكاف الواجب شرط في النفل
في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فعلى هذه الرواية
لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة ويصح في
كل مسجد له اذان واقامة ولا يصح الاعتكاف في غيره للرجل وافضل
الاعتكاف للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها حتى لو اعتكفت في مسجد
جاز والاول افضل وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها
وان لم يكن له اى البيت مسجد لا يجوز لها الاعتكاف والمراد بمسجد
بيتها المكان الذي هيأته لصلاتها واقله في النذر يوم يصوم على

ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما تقدم فمن قطعه فيه اى اليوم يقضي
لانه شرع فيه قصدا ولا يخرج المعتكف الا لحاجة شرعية كالجمعة
فانه يخرج اذا كانت واجبة عليه لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة الاية ويخرج لصلاة العيدين ايضا ولا يخرج لعيادة المريض
وصلاة الجنازة اذا كان معها غيره واداء الشهادة على مذا فان كان ثم غيره
وخرج فسد اواى ويخرج المعتكف ايضا لحاجة طبيعية كالبول والغا
يط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فان خرج المعتكف بلا عذر
فسد اعتكافه لخروجه عن محل اعتكافه لان خروجه بناء في اللبث بفتح
اللام وينوى فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وله اى وللمعتكف البيع
والشراء ما لا بد اى لا غنى له اى المعتكف منه كالطعام ونحوه مما لا يستغني
عنه اما البيع والشرا للتجارة فيكره وهو الصحيح كذا ذكره في الذخيرة
لانه منقطع لله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا يكره الخياطة فيه
ونحوها وله اى وللمعتكف الاكل والشرب والنوم في المسجد ايضا وكره
احضاره المبيع في المسجد لانه لو خرج لذلك فسد وقال قاضيخان
ولو خرج بعذر المرض او التسبيان او بانهدام المسجد الى مسجد لخر بغير
وعلله المحقق ابن الهمام لتقدر به ولا يفسد اعتكافه بصعوده المنارة
للاذان ولو كان بابها خارج المسجد وقالا في الجمعة وان انهدم المسجد
فخرج الى مسجد اخر من ساعته او اخرجه السلطان كرها فدخل مسجدا
اخر لم يفسد اعتكافه لانه مضطر في الخروج فصار كعفوا وذلك لان
المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا اذ المعتكف مسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس ولا يبقى ذلك في المهدوم فكان عذرا في التحول
الى مسجد اخر انتهى وقد علمت ما بين العبارتين من التباين ويمكن

ان يقال لايحمل قول قاضيخان على ما اذا لم يخرج من ساعته او خرج من ساعته ولم يدخل مسجدا اخر فورا وكلام الجوهرة محمول على العورية ومنه اتوفيق الفقير من توفيق العليم القدير ويكره التكلم الا التكلم بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن فهذا بعمومه يدل ان غير المعتكف لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد وقد سمعت من بعض مشايخنا يحي حديثنا الظلام المبلج في المسجد ناكل الحسنات كما ناكل النار الحطب ويكره صمتا يعتقده عبادة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا ذكره في الحرر وحرم الوطي ودواعيه اي حرم الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيلتحق به دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الزيلعي ويبطل الاعتكاف بوطيه اي المعتكف انزل او لم ينزل سواء وطي ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان محظوره بالنص فكان مفسدا لكيفما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالوطي ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والغفلة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج لا يفسد وان كان محرما ما لم ينزل وكذا بالقبلة واللمس ان انزل بهما اي ولو قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه لانهما في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معناه ولهذا لا يفسد به صومه ولو اسني بالتفكر لا يفسد اعتكافه وكذا بالنظر ذكره الزيلعي ولزمه اي ولزم المعتكف الليالي بنذر اعتكاف اياما منه معينا لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر

الايام

الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازايها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف الليالي لزمه ايامها قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر وتدخل الليلة الاولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان بناءه على التفرق فلان الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيبقى على التفرق حتى ينصرف على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ولزمه ليلتان بنذر يومين لانه يذكر يومين يدخل ما بازايهما من الليلتين في العادة بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث لا يلزمه الا ليلة لعدم التعارف وعن ابي يوسف في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا للصوم فلا يدخل في الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الاولى ولو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لانها اي الليلة ليست محل الصوم ولا اعتكاف في النذر بدونه لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا اذا انضم الى الايام كما تقدم وقيل رواية عن ابي يوسف تلزمه الليلة بيومها والاول اصح وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام لانه ما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم يليه في الفضيلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد من الثلاثة في قولهم الحرام ثم يليه في الفضيلة مسجد بيت المقدس لانه مزار الانبياء والاولياء ولانه مما يبتدأ اليه الرحال من الثلاثة في قولهم لا تشد الرحال الا لاحد مساجد ثلاثة ثم يليه في الفضيلة ما كان اكثر جماعة فلان كل مسجد كثر جماعته فهو

افضل ذكره اى ذكرا لافضليته الامام فخر الدين الزيلعى رحمه الله
تعالى نسأل الله العظم الليث على طاعته الله تعالى والدوام عليها
اى الطاعة ومعنى العمل على موجب الشرع وان لا يقطعنا عنها
اى الطاعة قاطع ولا شاغل ونسأل الله سبحانه ان يوفقنا لتقديم
تفسير التوبيق فى اول الخطبة المقدمة لما يحبه ويرضاه منه
وفضله واحسانه وكرمه امين اى اجب يا رب دعاءنا ثم لما تمت
الكلام على ما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها مما اردت
اى قصدت بعون الله تعالى ان اختم هذه المقدمة بمسايل جمع
مسيلة سميت بها لكونها لازمة او مطلوبة غير لازمة
تتعلق بالكسب والادب الاتى بيانهما قبل ان يرتد اليك طرفك
وتتعلق بمسايل العلم والاكل واداب والحلى والخرقة وغير ذلك
مما سياتى عليك وتسمعه ان شاء الله تعالى فاقول وبالله استعان
اى اطلب منه الاعانة والمدد فصل فى بيان احكام الكسب والادب
اعلم وفقنى الله وايالك للخيرات الكسب اسم لعمل يجر العامل به
اى بالعمل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا ام اجلا
فان العمل للاخرة يسمى كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة
اجلا فقط فبقى السيئات تسمى كسبا لان فاعلها قد يستجلب بها
لنفسه نفعا عاجلا كاخذ مال الغير وصرفه فى مصالح نفسه او فى
يملكه ليدفع به عن نفسه مضرة اجيب بان السيئة كسب صورة
اذ لا يسمى كسبا حقيقة الا ما يثاب على تحصيله وصرفه فى محله
قد ورد فى الحديث الشريف والايات العظيمة فى حق من يظلم الناس
ما لا يبيعه بعد المحشر وتكفى منها بقوله تعالى وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وروى عنه عليه

فصل

الصلاة والسلام يوخذ لدانق واحد ثلاثمايه صلاة مقبولة
وفى رواية بسبعمايه صلاة الرواية الاول فى احوال النساء للحلبى
والثانية مع الاولى ايضا فى المواهب للقسطلانى وقال عليه
السلام من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله فى نهابه اى من جمع
مالا من غير حله اذهبه الله فى غير محله والادب والتخلق باخلاق
الجميلة والخصال الحميدة المرضية والمروة بفتح الميم وكسرها
وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا وهى ملكة النفسانية تبعث على اجتناب
الرذايل كذا فى التلمسانى على الشفا للقاضى عياض اعلم ان طلب
الكسب على اربعة انواع اى اقسام النوع الاول من الانواع الاربعة
فرض لازم اما لزومه فلانه سبب الى اقامة ما هو فرض عليه وهو
كسب اقل الكفاية بقدر قوته وقوت عياله وقضاء دينه لان
اى هذا الكسب سبب يتوسل به الى اقامة الفروض كما تقدم
لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم يعنى بالتجارة ومما
اخرجنا لكم من الارض اى بالزراعة ولقوله صلى الله عليه وسلم الحرفة
امان من الفقر ولان فى ترك الكسب تغطلا وتبطلا وانه اى
ترك الكسب مذموم شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
سبحانه وتعالى يبغض الصحيح الفارغ وقد جاء فيه من الوعيد الشديد
انه عليه الصلاة والسلام قال ان من اعظم الذنوب عند الله ان
يلقاه بها عبد بعد الكباير التى نهى الله عنها ان يموت الرجل
وعليه دين لا يدع له قضاء رواه ابو داود ذكره العينى فى شرحه
على نخبة الملوك وفى الجامع الصغير للسيوطى مسند عن احمد عن
ابى موسى وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذى والنسائى وروى احمد

ومحمد البخارى انه عليه السلام قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يديه وان نبى الله داود كان ياكل من عمل يديه فكان زراعا وادم
حراثا ونوحا نجارا وادريس خياطا وموسى راعيا وابراهيم بزازا فاذا عرفت
ذلك فينبغى ان تكتسب طيبا وتنكح طيبا من الاصول والانساب يتضع فى القماش
الطيبة واياك والكسب الخبيث والاصول الدنيئة واياك والسيئة
الخلق فان معاشرتها بلا عظيم ولانها لا تهتدى الى ما هو مطلوب
منها شرعا ولا تقبل نصحا وربما كفرت باعتقادها الحرام حلالا او ربما
اجرحقها الى الولد فقد ورد فى الحديث الشريف اياك والحمقى فانها
تعدى الولد وقد جربته فصح ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والنوع
الثانى من الانواع الاربعة مستحب وهو الكسب الزايد على اقل الكفاية
المتقدم ذكره فى المتن ليواسى به فقيرا او ليصل به قريبا لانه سبب يتوصل
به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا لقوله عليه الصلاة والسلام
الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم
الليل ويصوم النهار وقد يكون هذا الكسب افضل من قيام الليل
وصيام النهار لانه قد يتعدى نفعه والصيام والقيام كل منهما قاصر
على نفسه والمتعدى افضل من القاصر وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
على الفقير صدقة وهى اى الصدقة على ذى القرابة اثنان صلة الرحم
وصدقة وايما اى حديث الساعى على الارملة وهذا الحديث ابن
ماجة كذا ذكره الزيلعى فى شرحه على تحفة الملوك وهذا النوع افضل
من نفل العبادة لما قد عرفت من النفع القاصر والمتعدى وقد قال
عليه السلام خير الناس من نفع الناس والثالث اى والنوع الثالث
من الاربعة كسب مباح وهو اى الكسب المباح الزايد على ما يواسى
به الفقراء ويصل به القربى للتنعم والتجمل والترفه وبنى البنين ونفقة

الحيطان

الحيطان وشراء السراويل والغلمان لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
الاية وتمامها التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق الى يعلمون وقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولقوله عليه الصلاة والسلام نعم
المال الصالح للرجل الصالح اى نعم المال الذى يكتسب من الحل وينفقه
الرجل الصالح اى المسلم فى المحل وقد عرفوا الفقها ان الصالح هو
القايم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والمسلم اعم كما لا يخفى على
افهم وقد روى الحاكم وصححه والطبرانى عن ابى الدرداء انه عليه السلام
قال عليكم بالسراوى فانهن مباركات الارحام وكفى شرفا بالسراوى
ان النبى صلى الله عليه وسلم تسرى منهن بمارية القبطية التى اهداها
له المقوقس ملك مصر فولدت منه عليه الصلاة والسلام سيدنا ابراهيم
على ما اتفقت عليه الاخبار وعلما المدن والامصار وقيل هذا النوع
مكروه ايضا لانه اى هذا الكسب ربما يكون سببا للطغيان وهو مجاوزة
الحد والعصيان وهو الخروج عن الشريعة وربما يكون سببا للتفاخر
والتعاظم والتكاثر فى ما لا يليق بموجب الشريعة وذلك اى المذكور
من الطغيان وغيره مما ذكر حرام شرعا يستحق عليه العقاب والرابع
اى النوع الرابع من الانواع الاربعة كسب حرام وهو اى الكسب الحرام
ثلاثة للتفاخر والبطر بحركة كما فى القاموس الطغيان بالنعمة وان
كان من حل لان كل ما يتوصل به الى مكروه او حرام فهو مكروه او حرام
وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنا بالحل
من المغنم ودفع شر الكفرة واطفا نورهم عن المسلمين ثم يليه فى
فضيلة الكسب كسب التجارة لان منفعة التاجر تحدث كل
ساعة وتتكرر كل وقت فيحصل بها كفاية الوفية فكانت اعم
نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون فى الاحيان

ة ثم كسب الزراعة لان فضيلته لعموم الابدان المحترمة فان قوامها
بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لانها سببا يضا من
الاسباب ثم لما فرغ من الكسب الذى هو اهم شرع فى بيان العلم
فقال والعلم ايضا اربعة انواع النوع الاول من الانواع الاربعة فرض
وهو تعلم ما يحتاج اليه الاداء الفرائض فانه لا يتهيأ لا قامتها اى الفرائض
الا بالعلم بمعرفة صحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة للصلاة
فانه لا يتهيأ دخوله فى الصلاة الا مع الطهارة والسعى الى الجمعة فلا
يجب عليه السعى الا بعد معرفته دخول الوقت ولا بد من معرفة الحلال
والحرام فى حق نفسه فانه اذا لم يميز الحلال من الحرام ضل والنوع الثانى من
الانواع الاربعة مستحب وهو تعلم العلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ان يتعلم
المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه او روى هذا الحديث ابن ماجة
وهذا النوع المستحب وهو تعلم ما يحتاج اليه ليعلمه غيره افضل من نفل
العبادة لما قدمنا من قوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
وقال عليه الصلاة والسلام تبامت العبادة فقالت الصدقة انا
افضلكما ذكره العينى فى شرح كحفة الملوك وهذا انما كانت افضل
من نفل العبادة لما فيها من النفع المتعدى كما قدمنا ايضا وينبغى
للمتعلم للعلم ان يبتغى به وجه الله تعالى لما ورد فى الحديث ما خرج رجل
من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة حديث حسن عن
عايشة كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وفيه ايضا من حين يخرج احدكم
من منزله الى مسجده فوجل تكتب حسنة والاخرى تحو اسيئة صححه الحاكم
عن ابى هريرة والنوع الثالث من الانواع الاربعة مباح وهو تعلم
العلم الزايد على ذلك الذى يعلمه لغيره بان يتعلمه للزينة والمال

لانه

لانه اى المتعلم لذلك يدل العلم يحصل للمتعلم الحالات الاسبانية
ويحصل له ايضا شدة المعرفة بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم الدالين اى بكلام الله تعالى وكلام رسوله على ذاته اى ذات الله
تعالى وصفاته سبحانه وتعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
والنوع الرابع من الانواع الاربعة حرام وهو ان يتعلم العلم ليباهى اى
يتفاخر ويجادل به اى بالعلم العلما ويمارى اى يجادل به السفها قوله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليمارى به السفها او يباهى به العلما
او يصرف وجوه الناس اليه فهو فى النار رواه ابن ماجة والمراد بالجاه
التى لا ينبغى بها وجه الله تعالى واما لو ابتغى بها وجه الله ونصر الحق
والدين فانه ينال به علیها لان بها مجامعة اهل الباطل والرد عليهم
كما هو مقرر فى كتب التوحيد وغيرها واما الذى ياكل بالعلم ويتخذه
متجرا كما هو مشاهد فى زماننا وايضا نعوذ بالله من بعض من يدعى العلم
وينتسب اليه ويتردد على ابواب الظلمة ليبتغى من حطام الدنيا الفانية
فهذا لا يليق بمن ليس يدعى علما فضلا ممن يدعيه وانظر الى الحديث
الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام وزاده الله شرفا وتعظيما
قال من اكل بالعلم طمس الله على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار اولى
به رواه الشيرازى عن ابى هريرة رضى الله عنه ذكره السيوطى فى الجامع
الصغير وفيه ايضا عن الترمذى وحسنه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من تعلم علما لغير وجهه فليتبوا مقعده من النار وقد قال ائمتنا
رحمهم الله تعالى الرجل ان كان مفتيا او مفتدا به لا يحل له ان يتردد
عليهم لدفع شرورهم عنه لان دفع شرورهم عنه ممكن بغير تردد ولانه فيه
اهانة للعلم واهله وان كان غير مقتدا به فلا باس بتردده اليهم لدفع
شرورهم واما اذا تردد اليهم لبصيب دنيا فلا يجوز لقوله عليه السلام

او اناسًا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون
اتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا
رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتاء الثانية الحرف شجر ليس فيه
الا الشوك كذا في شرح التحفة للعيني وقال عليه الصلاة والسلام
من تعلم علما مما يبتغى اي يقصد به وجه الله تعالى اي ثوابه او رضاه لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها رواه ابو داود وكذا ذكره الشيخ العيني في شرحه على تحفة الملوك
ويجب على العالم ان يعلم غيره اذا لم يكن هناك غيره واما اذا كان ثم غيره فلا يتعين عليه واذا وجب عليه ان
يعلم غيره ليعلمه ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام
ان طلب منه ذلك اي ان طلب منه ما يحتاج اليه وانما وجب عليه ليعلم
ذلك لغيره لقوله عليه الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه
الا اتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية ابي
داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم القيمة ولا
يجب على العالم ان يعلم غيره اكثر مما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان
الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين
ولو علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب فيكون
حينئذ فرض عين عليه اي على هذا العالم المحصور فيه هذا الذي
لا يعلمه غيره ولو طلب ما فرض من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا
باس به رجا ان يطلع على محاسنها ويعلم فيسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقر القرآن على المشركين رجا ان يقفوا على كونه معجزا

فيؤمنوا هذه المسئلة ذكرها محمد في السير الكبير ثم لما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من بيان العلم شرع في بيان انواع الاكل فقال فصل في
بيان انواع الاكل واداب ومواي الاكل على ثلاث مراتب الاول من المراتب
الثلاث الثلاثة فرض ومو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه فيفترض
ذلك عليه صونا لنفسه عن الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما لانه
سبب يتوصل به الى اقامة الفرايض ولا يحاسب على هذا المقدار لان
ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب ومو اي الاكل لهذا المقدار
ومو قدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ماجور فيه الثاني من المراتب الثلاثة
مباح ومو ان ياكل الشخص اي الشبع بنية ان يتقوى الاكل به اي ياكل
الى الشبع على العبادة وهذا المقدار لا اجر فيه ولا وزر ان لم يقصد
به عبادة وان قصد به عبادة يثاب عليه وان قصد به معصية استحق
العقاب عليه ولكن يحاسب فيه اي يحاسب الفاعل للمباح حسابا
يسيرا ان كان ذلك المباح من حل لقوله سبحانه وتعالى لتسئلن يومئذ
عن النعيم وهو ما يلتذ به من الصحة والفراغ والامن والمطعم والمشرب
وغير ذلك كذا في الجلالين والثالث من المراتب الثلاثة حرام ومو
اكل ما زاد على ادنى الشبع لان الشبع يودي الى الفتور وعدم النشاط
الى العبادة فيودي الى النوم فيفوت بذلك خير كثير وانما حرم ذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة رواه ابن ماجة ونقله الشيخ العيني في شرحه على تحفة
الملوك وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن سلمان وصححه الحاكم قال
في المصباح شبع شبعا بفتح الباء وسكونها وبعضهم يجعل الساكن
اسما لما يشبع به من خبز وغيره كذا ذكره القاضي في حاشيته الا للتقوى
اي الاكل على ما زاد على ادنى الشبع حرام الا اذا قصد به التقوى على

الصوم فى غد فلا يحرم او كان اكله ازاد لاجل موافقة الضيف فلا يحرم
ايضا وله ان يزيد على اوفى الشبع لان فى الاول اكل للتقوى على حضور
العبادة وهو الصوم وفى الثانى وهو موافقة الضيف فلا يمسك عن
الاكل لخافة ان يمسك الضيف عن الطعام حياء وخجلا فيكون بسبب
عدم موافقة الضيف ممن اساء الغرا ومى اى اساءة الغرا مذمومة واما
المطلوب من الاكل فالسنة ان ياكل باصابعه الثلاث المعتبرة فى
الحديث وهو ما روى عن كعب بن عجرة ولفظه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام ولعل
السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فلطولها تكون اول ما يلقى
الطعام وقد روى مرسلا انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اكل اكل بخمس
وقد يجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال ففى المايع كان ياكل بالخمس
وفى المخيض بالثلاث واكل الشبع مذموم كالاكل بما زاد على الثلاث الا
فيما ذكر فى التوفيق كذا فى المواهب للشيخ القسطانى رحمه الله تعالى ولا
تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة لان ذلك
يؤدى الى تضييع نفسه وتضييع عبادة ربه المطلوبة منه لقوله
عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا فارفق بها ومن الرفق
ان لا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام المومن القوى خير عند
الله من المومن الضعيف وقيل لا باس به اذا خاف من فرط الشهوة
ان يقع فى الفاحشة والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح كذا
قاله العينى فى شرح تحفة الملوك اقول وهذا فى القادر على مون النكاح
واما العاجز عنها الخايف من الوقوع فى الزنا القادر على الدفاع هذا البلية
بالصوم ينبغى عليه الصوم ونحوه مما يدفع عنه شر الزنا ولو وصل به الجوع
الجوع

الجوع اربعين يوما مريض به فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك
نفسه باختياره وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ولو مرض شخص وترك المعالجة بالدوا توكلا على الله تعالى
فمات لم يكن بترك الدوا توكلا عاصيا لانه ليس فى ترك المعالجة
اهلاك النفس لاحتمال ما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة
ثم التداوى جايز لقوله عليه الصلاة والسلام تداووا فان الله
تعالى لم يضع داء الا وضع له دوا غير داء واحد وهو الهرم رواه ابو داود
وايضا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
فى مستدركه عن اسامة اسامة بن شريك كذا فى الجامع الصغير
ثم لما بين حكم التداوى شرع فى بيان التنعم بالفاكهة فقال والتنعم
بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه
اى وترك التنعم بانواع الفاكهة افضل لما ينقص فى الاخرة من درجاته
لان منى اذهب طيباته فى حيوته واستمتع بها ينقص من درجاته
فى الاخرة ذكره العينى فى شرحه المتقدم ذكره والجمع بين انواع الاطعمة
حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين كذا فى التحفة وشرحها للعينى ايضا وقال الشيخ القونانى
فى شرح مقدمة الشيخ ابى الليث انه يباح الجمع بين انواع الاطعمة
ولفظه وقالوا البدعة حسنة افشام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين ونحو ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس
والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فى الوان الاطعمة وغيره وروى
انه عليه الصلاة والسلام قال لا تبسطوا بالالوان الاطعمة فى رمضان
واما المحرمة والمكروهة فظاهران انتهى بالحرف فان قيل بين كلام

التحفة وبين كلام الغزمانى تباين قلت قال شيخنا وسيدنا عبد الله
المحرّرى كلام الغزمانى يحمل على عدم الاكتفا بلون واحد وكلام
التحفة وشرحها يحمل على الاكتفا بلون واحد فالزيادة اسراف
وقال فى تحفة الملوك ايضا وجمع ووضع الخبز على الماية اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف فيكون حراما وقد قال عليه الصلاة والسلام
اكرموا الخبز فانه رواه الحاكم وصححه عن عايشة رضى الله عنها كذا فى الجامع
الصغير للجلال السيوطى رحمه الله تعالى وفيه ايضا قال صلى الله عليه
وسلم اكرموا الخبز فان الله اكرمه من اكرم الخبز اكرمه الله رواه الطبرانى
فى الكبير وصححه وفيه احاديث اخر فى اكرامها فعليه به ومما يدل على
اكرام الخبز فلا يجوز اهانته بما ذكر ووضع الخبز تحت القصعة
والزيادة لبعد له حرام لانه اسخفاف به وقد امرنا بتكريمه لقوله
عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السما
واخرجه من بركات الارض كذا فى الجامع الصغير للسيوطى ووضع الخبز
على الخوان حرام لما روى عن قتادة عن انس قال ما علمت النبى صلى الله
عليه وسلم اكل على سكرجة ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان قيل لقتادة
على ما كانوا يأكلون قال على السفر رواه البخارى الخوان بكسر الخا
المعجمة وفتح الواو والحفيفة كبير من خشب تحته كرسى ملوق به
واصله اسم اعجمى قال فى المجمل سمى به لانه يخون ما عليه اى ينتقص
كذا قاله العينى فى شرح تحفة الملوك ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع الملعقة عليه واكل وجهه خاصة قال العينى المذكور
يفعل اى فان لم تبسا للفقير ولا يعلم الناس حاله حتى مات كان
انما قاتل نفسه لانه يفترض على كل انسان ان يدفع الهلاك عن
نفسه ما امكن والسايل فى المسجد قيل يجب اعطاوه ومنو قول

اى

اى يطيح البلخى لانه روى عن الحسن البصرى نفعنا الله به انه قال ينادى
يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد لان المسجد لم
يجعل الا للعبادة وفى السوال دل نفسه وانه حرام لقوله عليه الصلاة
والسلام حرام على المومن ان يذل نفسه والمختار انه ان كان لا يتخطا
رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسال الناس الحافا اى
الجا جايباح اعطاوه الصدقة لان السوال كانوا يسيلون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اما اذا تخطى رقاب الناس او
يمر بين يدى المصلى او يسال الناس الحافا حرم اعطاوه لانه على اذى الناس
ولهذا قال الحلوانى ابوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق
فى المسجد وقال اسماعيل المستملى بعد افلس واحد يحتاج الى سبعين
فلسا للكفارة كذا فى شرح تحفة الملوك للعينى والمعطى للصدقة خير
من اخذ ما قوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد
السفلى اى اليد المعطية خير من اليد الاخذة ولان نفع الاعطا
يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر عليه والفقير الصابر خير من
الغنى الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال احينى مسكينا
وقبل الغنى الشاكر افضل قال فى تحفة الملوك والاول عندى اصح
قال شارحها العينى قلت الثانى عندى اصح لان مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال انما توجد من الغنى لا من الفقير وفيه العينى
ايضا بقوله فى زماننا ولعل وجه التقييد ان الفقير الصابر اعز من
الكبريت الاحمر وايضا الغنى محمود فى الجملة لانه يودى الى المعروف ومنو
ايضا النفع والاحسان والبر الى مستحقه الا ترى الى ما رواه الطبرانى
فى مكارم الاخلاق عن ابى مزيزة رضى الله عنه تدرون ما يقول الاسد
فى زيره يقول اللهم لا تسلطنى على احد من اهل المعروف وقوله زيره

اى

اى صباحه وقال عليه الصلاة والسلام امل المعروف فى الدنيا امل المعروف
فى الاخرة فان قيل المعروف عام فيحصل ولو بكلمة امر معروف قلت نعم
ولكن هذا اعنى مكارم الاخلاق اخفى وكم من خاص فيه ما فى الاعم كما لا
يخفى على اعم واختلفوا العلماء فى جواز قبول معدية الامرا الظلمة
واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم يقبلان معدية
المختار وكان ابو ذر وابو الدرداء لا يجوزان ذلك حتى روى ان امير المومنين
امدى الى فى زمانه دينار فقلت لعل امدى الى كل مسلم مثل هذا فقيل لا
فردها وقال كلانهم لظى نزاعة للشوى كوه العينى قال فى الجلالين كلا رد
لما يريده المجرم انها اى النار لظى اسم لجهنم لانها تتلظى اى تتلهب على الكفار
نزاعة للشوى جمع شوا وهى جلدة الراس انتهى قول الجلالين والمختار
انه ان كان اكثر ماله اى الظالم حلالا لامن اكتساب او زراعة او تجارة
حل قبول معديته واكل طعامه والا اى وان لم يكن اكثر ماله حلالا بان
كان كله او اكثره حراما حرم لان فى صورة الحال اموال الناس لا تخلو عن
قليل حرام وتخلو عن كثير فيحرم التناول منه والاحوط الاجتناب مطلقا
لان شبهة الحرام مما توقع فى الحرام وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر والموت ليست بسنة اى الاطعمة التى تتخذ عند سابع
يوم من ولادة المولود تسمى عقيقة وما يتخذ عند قدوم المسافر يسمى
نقيعة وطعام الموت يسمى وضيمة اى فهذه ليست بسنة وانما
السنة عندنا وهى وليمة العرس فقط اى لا غير وانما كانت وليمة
العرس سنة لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة رواه البخارى
وابن ماجة والوليمة هى ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع
لهم طعام ويذبح لهم وينبغى للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه ابن ماجة

وَمحلها

ومحلها اول يوم لقوله عليه الصلاة والسلام الوليمة اول يوم حق
والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه احمد وابو داود والترمذى
عن زهير ابن عثمان وقوله اول يوم حق اى ثابت واجب عندنا من يقول
بوجوبه لمذهبنا قال العلمى من الشافعية وعليه الاكثر وقوله معروف
اى سنة معروفة وقوله سمعة ورياء اى ليرى الناس طعامه ويطعموا لهم
كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهى بهم غيره ليتفخر بذلك ويعظم
فى نفوسهم فهو وارد عليه انتهى من حاشية العلمى على الجامع الصغير
ويجاب ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح
ولو بالدف وقال عليه السلام فصل ما بين الحلالين والحرام الدف والصوت
فى النكاح رواه ابن ماجة ويجاب للضيف ان يطعم ضيفا اخر فى الاصح لانه
ماذون للناس فيه عادة لتسامح الناس فى ذلك وقال محمد وهى رواية
عن ابى حنيفة لا يجاب للضيف ايضا ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون بالاكل
خاصة لا ماذون بالاطعام ويجاب للضيف ايضا ان يقعد على المايدة لما ذكرنا ولا يجاب للضيفان يقعد صابيا ولا يجاب للضيف ايضا
ان يقعد رجلا واحدا لحاجة لا دلالة اذن له فى ذلك وكذا لا يجاب للضيفان
يقعد كلبا او امرة لصاحب الضيافة لعدم الاذن وله اى ويجاب للضيف
ان يقعد الكلب او المرة خبزا محترقا وقنات المايدة لان ذلك نافه جدا
اذا النفس لا تتشوف لمثل ذلك ثم لما بين انواع الاكل وما يتعلق به شرع
رحمه الله تعالى فى بيان انواع اللبس فقال فصل فى بيان انواع اللبس
وهو اى اللبس على ثلاث مراتب الاول من المراتب الثلاثة فرض وهو قدر
ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وانما فرض ذلك لان صون
النفس عن الهلاك فرض ويكون اى الذى يستر بدنه ويدفع عنه ضرر
الحر والبرد من وسط ثياب القطن او من وسط ثياب الكتان وانما

كان الوسط خيرا لانه اذا لبس ثيابا من كل وجه تخفق العيون واذا لبس
ثيبتا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط والفظ افضل
لانه لباس الصالحين والثانى من المراتب الثلاثة مستحب وهو
لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى لما روى
انه عليه الصلاة والسلام كان له صوف وعلى كمه علم حرير كذا نقله
العينى فى شرح تحفة الملوك قلت وقد نقل فى الجامع الصغير عن جابر
انه عليه السلام كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة انتهى وروى ان
الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله تعالى ارتدى
بردا ثمنه اربع مائة دينار كذا نقله العينى فى شرحه المذكور وروى
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
رواه الترمذى كذا نقله العينى المذكور ونقل الجلال السيوطى فى الجامع
الصغير عن على بن زيد بن جدعان مرسلا ان الله يحب ان يرى اثر
نعمته على عبده فى ماكله ومشربه انتهى والثالث من المراتب الثلاثة
حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلا لقوله عليه الصلاة والسلام
من لبس ثوبا اكبرا اعرض الله عنه لحديث وتمامه حتى يضعه متى وضعه
ولقوله عليه السلام ان الذى يجر ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة
رواهما اى الحديثين هذا والذى قبله ابن ماجة وقال ابن عمر من لبس ثوبا
شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار رواه ابو داود
وحسنه قال فى النهاية اى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان
يفوح فى العيون ويحقر فى القلوب قال العلقمى ولبس بعد امختصا
بنفس الثياب بل كل ما يفعله الناس فيتعجبون منه ويعتقدونه
بذلك وهو خلاف المطلوب شرعا ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام
لما روى ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم

فلم

فلم يرد عليه اخرجه الترمذى وابو داود وقال على رضى الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمعصفر اخرجه الترمذى وابو داود
وقال القسطلانى اللباس ثلاثة انواع منه ما يحمد ومنه ما يذم
ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم فالمحمود منه ما كان لله واعان على
طاعة الله وتنفيذ اوامره والاستحباب منه ما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتجمل به للوفود ونحوهم يظهر لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير فى الحد
فاذا ذلك محمود اذا تضمن اعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه وغيظ عدوه
والمذموم منه ما كان للرياسة والفخر والخيلا واما ما لا يحمد ولا يذم
فهو ما خلا عن هذين المقصدين وخرج عن الوصفين واما طول
القميص وطول كمه فقد روى عن اسماء بنت زيد قالت كان كم قميص
النبى صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذى وفى حديث حسنه
الترمذى وابو داود وكان كم قميصه عليه السلام الى الرسغ ونحو بضم
الراء وسكون السين ونحو مفصل ما بين الكف والساعد كذا ضبطه
العلقمى وكان زيل قميصه وردا به عليه السلام الى انصاف الساقين
لم يتجاوز الكعبين لانه ان كان اطول يجر ذى المانى ولو قصر عن ذلك ازاه
الحر والبرد كذا فى المواهب وفيها ايضا فى البخارى من حديث ابى جحيفة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار
قال الخطابى اراد ازار الذى دون الكعبين من العظم يعذب بالنار عقوبة
فيكون من اسم الشئ بالشئ يجاوره قال ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة
الطوال التى كالاحواج وعمائم كالاحواج فلم يلبسها عليه السلام ولا
احد من الصحابة وهى مخالفة للسنة وفى جواز ما نظر فانها من لبس
الخيلا هذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فقد قالت ام سلمة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ المراة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف

عنها قال فذراع لا تزيد على ذلك وفسر ابن ماجة في سننه ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما انتهى
وافضل الثياب البيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي وغيره كالنسائي وانما كان اطهر لقلة حمله للدنس واما كان اطيب لما سمعت واما لبس الاحمر فقد قال ابو رمثة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان احمران واما لبس الاسود فقد قال لسعد ابن ابي وقاص رايت رجلا على بغلته بيضاء على راسه عمامة خز سوداء وقال لكسائيها دسوك الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود ويستحب ارخاء ذراع العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وقال عمر ابن اميه كاني انظر الى طرف عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه النسائي وابن ماجة ويجوز ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرد والقطن والحرير للتزيين والتفاخر والتكبر لان التكبر حرام وكل ما هو للتكبر فهو حرام ويجاب ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرود ونحوها لدفع ضرر البرد والحر لان ما يكون للحاجة يتقدر بقدرها ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى حكم اللباس شرع في بيان الكلام فقال فصل في بيان احكام الكلام وهو اي الكلام على ثلاثة مراتب الاولى من المراتب الثلاثة مستحب وهو اي الكلام المستحب التسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتهليل وهو ان يقال لا اله الا الله والتكبير وهو ان يقال الله اكبر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يقال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين والترضي عن الصحابة ونحو ذلك

نحو

نحو ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه مسلم وغيره كالجد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابي هريرة وقوله كلمتان خبر وحبيبتان وما بعده صفته والمبتدا سبحان الله الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا او كلما قال اللام في وصف الخبر حسن تقديمه بان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قايلهما ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم ووصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب والتسبيح تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الروايل كذا قاله العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير للسيوطي وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مايه مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قوام ثلاث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم الخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه ابو داود وصححه الامام احمد عن ابي هريرة وروى الطبراني وحسنه عن معاذ قال صلى الله عليه وسلم كلمتان احدهما ليس لها ما بعدها دون العرش والاخرى تملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر وفضايل هذا الباب كثيرة واحاديثه شهيرة قال ابن بطال هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر امامي لاسل الشرف في الدين

والخمار والطهارة والمعاصي العظام فلا تظن ان من ادى الذكور اصر
على ما شئنا من شتمها وثلبها وامتهانك دين الله وحرماته ان يلحق نا لمطها
والمقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى
ولا عمل صالح كذا نقله العلامي المذكور في حاشيته المذكورة والثاني
من المراتب الثلاثة من انواع الكلام مباح وهو اي الكلام المباح كقول
الانسان لغيره اقعد وقم واشرب وادهب واسكت ونحو ذلك مما لا اجر
ولا وزر وقد جعله محمد معطلا كذا في شرح التحفة للعيني اقول ينبغي
ان يقيد هذا الكلام بما اذا لم يترتب عليه مفسدة اما اذا ترتب عليه
مفسدة كغيبة ونحوها وقدر على دفعها وامن على نفسه وجب
عليه ان يبسده بالقول او الفعل ويثاب على ذلك ثواب الواجب
ويكون هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف هل يكتب
هذا الكلام المباح ام لا يكتب فقيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان
الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه
ثم يمحى شيء فشيء في اللوح المحفوظ كل يوم اثنين ويوم خميس فما كان
فيه جزاء من عمل خير او عمل شر يكتب له او عليه وما لم يكن فيه جزاء
من عمل خير او شر طرح لقوله سبحانه وتعالى ان كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون وقيل يكتب ويستنسخ يوم القيامة لانه يوم الحساب والجزاء
ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى القسمين اعني المستحب والمباح
شرع في بيان القسم الثالث وهو الحرام فقال والثالث من المراتب
الثلاثة من انواع الكلام حرام وهو الكذب اي من الكلام الحرام الكذب
وهو التكلم بخلاف الحق وانما حرم الكذب لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا

وايا كم

وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم ومن
الكلام الحرام الغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره وانما كانت الغيبة حراما
لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه قال الشيخ ابو ليث اللقاني رحمه الله تعالى
في شرحه لمقدمته المسماة بالجوهرة العينية لها جهتان جهة الافتيات
عليها وجهة الوقوع في حرمة من هي له فالاولى يندفع بينها وبينه
مجرد ما والثانية لا بد فيها من التوبة وعفو صاحبها ولو بالبراءة
المجهولة وعند الشافعي لا بد من تعيين الغيبة وهو الاصح عنده انتهى
وهذا هو الذي كدت نثبته على الصحيح لان البراءة المجهولة عندنا صحيحة
كما يأتي ان شاء الله تعالى ومن الكلام الحرام النميمة وهي نقل الكلام
بين اثنين على وجه الافساد وانما كانت حراما لقوله عليه السلام
لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم وفي رواية لا يدخل الجنة نمام واما
الشتيمة فانها حرام ايضا لقوله عليه السلام ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم وقال الغزالي النميمة كشف
ما يكره كشف سواء كان المنقول عنه او المنقول اليه وسواء كان الكشف
بالكناية او بالرمز او الاماء فحقيقة النميمة افشاء السر عما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لكون
النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه
الله والرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء والخامس ان لا يحمل ما
نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه
ما نهى النمام عنه وقال النووي رحمه الله تعالى في شرحه وصحيح

مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثلا اذا اخبره ان انسانا يريد اتلاف ماله او مال له او نحو ذلك نقله النووي رحمه الله تعالى وقوله لا يدخل الجنة نمام محمول على الزجر او المستحل له ومن الحرام الحرام التملق التلطف لمستفيد الخارج عن العادة لقوله عليه السلام شر الناس من يتقى لفحوله لا بوجه وقوله لا بوجه ومن الحرام النفاق وهو الكلام بخلاف ما يبطن لقوله عليه السلام المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والنفاق ثلاثة اشياء الكذب عند الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد يدل على ذلك ما في الحديث الصحيح ثلاثة من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم انه مسلم وعلامته اذا احدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان كذا في شرح تحفة الملوك للعيني ومن الحرام البهتان قال في الكشاف البهتان استقبال الرجل بامر قبيح يقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير ومن الحرام شهادة الزور لانه كذب وباطل فقد روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نشاهد الزور مع الاشراك في النار ويستثنى من الكذب اي الكذب كله حرام الا الكذب في ثلاث مواضع فانه يباح الاول الكذب في الحرب للعموم بان يقول ورائنا جيش عظيم ليكسر بذلك قلب العدو ويخدعهم للصلح ان اراد الصلح وفيه مصلحة للمسلمين الثاني من الكذب المباح الكذب في الصلح بين اثنين اذا ترتب على الكذب مصلحة بين الناس جاز قال عليه السلام ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين او يقول خيرا والثالث من الكذب المباح الكذب في ارضاء الرجل اهله اي بنوع الكذب في حديث الرجل امرأته

وحديث

وحديث المرأة زوجها قال النووي في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب لمن في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الى هنا كلامه وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يتكلم بما يفهم المخاطب ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلاف ذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما به يتكلم وبقول في الاصلاح فلان قال بلساني كذا وكذا او يعني بلساني حالة ويقول في الحرب امامكم قوم وينوي به احد امر المتقدمين والتعريض بالكذب اي التعريض بالكذب بغير ضرورة اي بغير حاجة ضرورية فلا يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الوجهين الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ وصورة ذلك مثل ان يقال لمن عنده هذا الطعام فيقول الكلب يريد به الاهل يا لئيم لا الاهل للحاك ويستثنى من الغيبة المذمومة غيبة الظالم عند الشكوى منه فانها ليست بمذمومة لقوله عليه الصلاة السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولان في ذلك زجرا له ولامثاله ولو لم يزجر بذلك وادى ذلك الى عدم السلطان يعلم القادر على ذلك السلطان ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين ولا يأثم فيه بل يثاب لا سيما في ظلمة هذا الزمان وكذلك يستثنى من الغيبة غيبة الفاسق اذا كان فقده تحرير الناس منه لان التنفير عن مثل هذا يطلب لا سيما مع كثرة المعاشرة فان كثرة المعاشرة توفر ويستثنى ايضا من الغيبة المذمومة غيبة واحد لا جنبه من جماعة لان الغيبة لا تكون غيبة الا اذا كانت لمعلوم فكان المراد مجهولا ومن ذلك المستثنى الاستفتاء فانه لا يجوز

المستفتي ان يقول للمفتي ان فلان يفعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم
منه قيل والاولى في ذلك لا يعين وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان
فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ذكره القرماني عن البخاري بطرق مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها
ومن ذلك تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود وغيرهم ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها
الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او
غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن
ومنها التعريف بما اشتهر من اللقب كالاعمش والاعرج والاقطع وان
امكن التعريف بغيره فهو اولى ويحرم التسبيح والتهليل والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كحلق اللحية واللهو
لانه اذا سبح او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لوم احد المحظورين اما الوضا
بالفسق او الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله وربما وقع
في المحظورين معا وكذا يحرم على التاجر اذا اراد اعلام المشتري جودة متاعه
لانه اذا سبح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اعلام المشتري
جودة متاعه فقد غره وكذلك القصاب اذا قال عند فتح كوز القصاع لا اله الا
الله او يقول صلى على النبي فانه يجاء بذلك ثمنا ويرغب المشترين وكذا يحرم
التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الحارس
ليلا لانه يأخذ بذلك ثمنا واجرا اي التاجر يأخذ بذلك ثمنا والحارس يأخذ
به اجرة ايضا ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح والتهليل والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم المتعلم مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر القارئ عند
المبارزة بمثل ذلك الامر والتسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لانه في هذين الحالين يذكر او التسبيح واخواته للتعظيم
والتفخيم وهو ما جور فيه والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
بان يكون على وجه الاعتبار او على انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل
بالذكر والتسبيح والتسبيح ايضا في السوق بنية تجارة الاخرة بان يكون
نيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح فهذا حسن
ويوجر عليه وهو اي التسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من
التسبيح في غير السوق اذا رد من التسبيح قولهم واحدة او بسبب انه ينوي
بذلك تجارة الاخرة كذا قاله العيني في شرح تحفة الملوك والتوجيع وهو
التغني بقراءة القرآن فهو حرام في المختار على التالي والسامع لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وليس هذا كان في الابتداء وقيل
يباح ولا باس به لقوله عليه السلام ليس منا او ليس على طريقتنا من لم
يتغن بالقرآن وكذا الترجيع في الاذان حرام على المؤذن والسامع لانه
محدث وقد تقدم في الاذان وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال
محمد لا يكره ويستحب به الميت وهو المختار لورود الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وزيارة القبور جايزة لقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود
ويقول الزاير السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام خرج الى المقابر وقال ذلك اخرجه ابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام مر بقبور المدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا
سلف ونحن بالاثر اخرجه مسلم والنساي ويجب منع الصوفية الذين
يدعون الوجد والخمنة ويرفعون الصوت ويمزقون الثياب عند سماع
الغنى المحرم لان رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القرآن فكيف

عند سماع الغنى الذين هو حرام خصوصا فى هذا الزمان الذى ظهرت فيه البدع واشتهرت فيه المعاصى وظهرت فيه طائفة تخلو اجلية العلما وتوبوا بوى الصلحا القايمين بحقوق الله وحقوق عباده والحال ان قلوبهم مليت بالشهوات الفاسدة وهم فى الحقيقة ذيات نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله تعالى ويخالفون سنة رسوله ويصفقون بايديهم ويطربون ويبعرون وكل ذلك جهال منهم لانهم يظهرون وجدا عظيما وبكا وحركات تخالفه وهذا مخالف لما تواتر به الاخبار والاثار عن السلف والخلف فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا فى مجلسه عليه الصلاة والسلام كانما على رؤسهم الطير لا يحرك احد منهم يحركة ولا يتكلم احد منهم الا اذا دعت حاجة الى ذلك وكذا لم ينقل عن احد ممن بعدهم ممن يقتدى بهم فى افعالهم وافعالهم وحاشاهم من ان ينقل عنهم ما يفعل هولا رحمهم الله تعالى ورضى عنهم اجمعين اعنى السلف والخلف وربما كان ذلك الذى يظهر وله سببا لفساد العوام والجهال لانهم يصورون فى انفسهم الخبيثة صورة معتقدة وحبا لا فاسدا فيوقعون العوام والجهال فيكون سببا لانقطاعهم وضياعهم الشريعة والعياذ بالله تعالى لتخشعهم لهم ما يعتقدونه منهم فيلزم بسبب ذلك الضياع وقلما يوجد منهم اى من الذين يدعون المحبة من تصح صلاته لعدم معرفته ما هو لازم ومتحتم عليه شرعا فانهم الا فى الدعاوى الباطلة والاقوال الفاسدة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل اعادنا الله سبحانه وتعالى من شر هؤلا الطايفة ومن شر الجنة والناس امين قال رحمه الله تعالى فصل فى بيان الحظر والاباحة او ما يجتنب وما يباح لا يجوز ان يلبس الحرير لما روى عن ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم على ذكورها رواه احمد والنساى والترمذى وصححه الا قدر اربعة اصابع عرضا لما روى

عن

روى عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم والبخارى وفى لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه احمد ومسلم وابو داود وجماعة اخر وحل توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء وهذا عند ابى حنيفة لانه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وفا لا يكره للرجال وحل ما سداه حرير ولحمته غير كقطن وكتان مطلقا سوا كان فى دار الحرب او لا لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو اسم للمسدى بالحرير وحل عكسه فى الحرب فقط اى يحل ما سداه قطن او غيره ولحمته حرير فى الحرب خاصة لان العبرة للحمة عندهما فى الحرب ضرورة واما الحرير الخالص فى الحرب فغير جايز عند ابى حنيفة وعندهما يحل ما دام اسوتها تلين لانها هيبة فى عين العدو ويجتمع تكة الحرير واللحاف لوجود التنعم بهما كاللبس ولا يجوز ان يحلى الرجل بذهب او فضة الا خاتم وسطه وحلية سيف فان ذلك اى المستثنى وهو الخاتم والمنطقة وحلية السيف جاز اذا كان من الفضة فقط ولا يحل بالذهب وحل سماره ذهب لنعل نقب ولا يتجاوز وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذه من الورق ولا تزد على مثقال ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه لما روى انه عليه السلام كان يجعل فصه مما يلى باطن كفه رواه ابن ماجة قيد بالرجل لان المراة تتختم كيف تشا لانه للزينة فى حقها ذكره العينى فى شرح التحفة وحل شد السن بالفضة لا يحل شده بالذهب وهذا عند ابى حنيفة لان الحاجة تندفع بالادنى فلا يصار الى الاعلى وفا لا يحل بالذهب ايضا ولو قطع انفه او سقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة بها فان اتخذ عوضه بالذهب لما روى ان عرفجة ابن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ انفا من ذهب فانتن فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من الذهب والافضل الغير

السلطان والقاضي ترك التختم او الافضل لمن لا يحتاج الى التختم تركه
لعدم الحاجة اليه ويحرم التختم بالحجر والحديد والصفر للرجال والنساء لما
روى انه عليه الصلاة والسلام راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك
رايحة الاصنام وراى على اخر حديدا فقال مالي اراى عليك حلية اهل النار ويحرم
على الرجل التختم بالذهب لما تقدم من الدليل في اول الفصل وكره تحريما بل
قال في تحفة الملوك ويحرم الباس الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم اللبس على
المكلف حرم على الباس لغيره كما الخمر لما حرم شربها حرم سقيها للصبي وكذا الميتة
والدم عند الاحناف وجاز حمار حرقة لوشوز وبحاط ونحوه كالوبق والعرق لان
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الحرقة
التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والاولى صح وجاز الرتم وهو خيط الدرك
او خيط يعقد لاجل ان يتذكر حاجة يريدها فاوب ان ينساها فينظر الى الخيط
المعقود في اصبعه فيتذكرها هذا الخابها اما اذا لم يهتم بها فلا يفيد
الرتم شيا ولهذا قال الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم
فليس بمغن عنك عقد الرتائم وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الحلال
بشهوة وبغير شهوة لان نظره الى الفرج يورث شهوة او يجلبها لقوله عليه
السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك قال ابن عمر والاولى ان ينظر الى
فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل اللذة وكره العيني ولا ينظر الى
الفرج الداخل لما قالوا انه يورث العمى وقيد بامته الحلال لانه اذا حرمت
عليه كالامة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام
امراته او بنتها فلا يجل له النظر الى فرجها كذا في الدرر والغرر وينظر الرجل
من محرمه كامه واخته الى الوجه والصدر والساق والراس والعضدين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية ولم يرد به
الزينة نفسها لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع

الزينة فالراس

فالراس موضع التاج والشعر والعين موضع الكحل والعنق والصدر موضع
القلادة ولاذان موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع
السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم
موضع الخضاب. بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة
والمحرم كل عام يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة كذا ذكره
العيني وينظر الرجل من امة غيره كمحرمة اي كما ينظر الى امه واخته ومن يحرم
عليه نكاحهن ان امن الشهوة لان الامة يحتاج الى الخروج لحوايج مولاها
في نيابات مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها والا اي
وان لم يامن الشهوة لا ينظر والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة اي كل
مولاة اذا كن لغيره كامة غيره والمستسعاة كذلك وما حل نظره كالصدر
والساق والذراع والراس حل مسه للحاجة وله مس كل عضو جاز نظره اليه
من محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المساقرة والمخالطة وكذا حل له مس كل
عضو يجوز له النظر اليه من امته اراد شراها وان خاف الشهوة للضرورة
لان ما هو للضرورة يتقدر بقدرها فاذا زالت الضرورة اي انقضت الرجل مملوكا فالسنة
ان ياخذ بناصيته ويدعو بالبركة ويطعمه اولا من الحلو او طيب الطعام عنده
ويطعمه مما ياكل ويكسوه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه بعد احياء
الخبر عن سيد البشر وامة تشتهى لا تعرض للبيع في اذار واحد يستر ما بين
السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلزم على بايعها سترها يجب ستره
والصبي اذا قارب حبلا حسن المنظر لا ينظر اليه بشهوة خصوصا عند بعض
الفسقة فانه يتوه على النساء قال الشيخ النووي رحمه الله من كبائر الطائفة
يحرم النظر الى الامرد بشهوة وغير شهوة وهذا من عظيم قدره وحسن تقواه وخوفه
من الله سبحانه وتعالى والصغيرة التي لا تشتهى حل مسها لانعدام الشهوة
حكمي اذ امات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمراة ما لم يبلغ حد الشهوة

ويحل ان ينظر الرجل الاجنبي الى وجه الحرة الاجنبية وكفيها لان ابدا الكف
والوجه لضرورة الحاجة جايز ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صبت
في عينيه الانك يوم القيمة والانك هو الرصاص المذاب وللعبد ان ينظر الى
وجه سيدته وكفيها فقط ان امن الشهوة والا بان لم يامن الشهوة فلا يحل
له النظر والعبد كالاجنبي حتى لا يجوز لها ان تبدي لعبدها الا ما يجوز لها
ان تبديه للاجنبي ولا يحل للعبد ان ينظر منها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية
لانه محل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يحل خارج
البيت وينظر القاضي والشاهد الى الوجه وان خاف الشهوة لضرورة الحكم
من القاضي على المراة والشهادة عليها عند الاداء خاصة احيا لحقوق الناس
ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة كذا يحل لمن يريد
نكاح امراة ان ينظر اليها ولو بشهوة ايضا لقوله عليه السلام للمغيرة اذا
اردت ان تتزوج امراة فانظر اليها فان ذلك احرى ان يودم بينكما وينبغي للخاطب
ان يقصد اقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر
الامكان وقيدت بقولي عند الاداء خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر
اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي وينظر الرجل من الرجل الى ما عدا
ما بين السرة والركبة اي ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل الى جميع بدنه الا عورته
وهي ما بين السرة والركبة وقد مر بيانها في كتاب الصلاة وتنظر المراة من
المراة كالرجل اي كما ينظر الرجل للرجل حتى ان المراة اذا نظرت الى عورة
امراة اخرى وهي ما بين السرة والركبة منها في حق النساء حرم عليها في حق
النساء انما قيدت بقولي في حق النساء لان حكم عورتها في حق الرجل تقدم
وكذا اي ولاجل ان عورتها حضرة النساء ما بين السرة والركبة ويحرم على
الرجل ان ياذن لزوجته دخول الحمام لانه يكون حينيذ معينا لها على

المعصية

المعصية وهي نظرها الى عورات بعضهن الى بعض لان قل من يدخل
الحمام بلا ازار ولهذا لم يجوزوا ابتنا رحمهم الله تعالى دخول الحمام / لا
بشرط عدم المحرم وعدم الزينة والتطيب المودي في الطرقات لما روه في الجامع
الكبير ما من صباح الا وملكان ينادي ان ويل للرجال من النساء وويل للنساء
من الرجال رواه الحاكم عن ابي سعيد وقال عليه الصلاة والسلام اف
للحمام حجاب لا يستتر وكما لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخل الا بمئزر بل من المسلمين
كي لا يفتتن نساءهم الرجال فوامون على النساء علموهن وامروهن بالتسبيح
حسنه الطبراني عن عايشة رضي الله عنها وقال عليه الصلاة والسلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يمنع حليلته الحمام واول من ادخل الحمام
وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام فلما دخله وجد حره وغمه
فقال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا تكون اوه كذا في الجامع الصغير للجلال
السيوطي رحمه الله تعالى وقدمنا تفسيره اوه في مفسدات الصلاة في شرعة
الاسلام وغسل رجليه بالماء البارد بعد دخول الحمام امان من الصداع
انتهى واما الوليمة فلا تخرج المراة ولو باذنه اي الزوج ولو خرجت المراة
باذنه اي الزوج كانا اي الزوج والزوجة عاصيين كذا ذكره الشيخ زين صاحب
البحر الرايق في الاشباه والنظاير وسبب ذلك انه ماذون صار كانه اعانها
على الخروج لها وهي معصية لما فيه من الاذى لما سمعت من الدليل وينظر
الطبيب اي ويحل للطبيب ان ينظر من المراة الى موضع مرضها بقدر
الضرورة لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولكن ينبغي للطبيب
ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس ومن نظر المراة الى المراة اخف من نظر
الرجل الى المراة ويحل للخافضة وهي من تخفض النساء اي تقطع بضور هن
ان تنظر الى موضع الختان وكذا الحاقن الذي يحقن الرجال ان ينظر الى
موضع الحقنة ولكن لا يتجاوز المقصود لما ذكرنا ان ما ثبت بالضرورة

لهم

يتقدر بقدرها والخصي هو الذي قطعت خصيتاه والمجبوب هو
مقطوع الذكر والخصيتين او الذكر فقط في النظر الى الاجنبية كالمحارم
في جميع الاحكام ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى مسايل الحظر والاباحة
ختم المقدمة بمسايل منثورة فقال (مسايل شتى وتسمى متفرقة لانها
تفرقت عن ابوابها وسميت منثورة ايضا لانها كاللؤلؤ المنثور في حسنها
ونظلب المفسر لها الا باس بقطع اليد من الاكلة وهي داء يحل بالعضو ثم
يسري في البدن وكذا الاباس بشق البطن والمثانة وهي بجمع البول اذا كان
بها علة كحصى ونحوه وما يجري مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها
على العضو او النفس اذا قبل اى قالت الاطبا قد يجو بسبب القطع وقد
يموت من القطع او يبجو من هذه العلة بالقطع ولا يموت فانه يعالج اى
يباح معالجته بالقطع والشق لانه لم يقطع لم يحيا ولا بعدمها اما اذا
قيل اى قالت الاطبا لا يبجو اصلا يترك ولا يعالج لعدم الفايدة في المعالجة بل
في المعالجة تعذيبه فيضمان عنه لما قلنا الحجامة لا تقصد ولا تحجر اذا قال
اهل الطب يضر ذلك اى الفصد او الحجامة بالولد ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ليس بادمي ما لم يستبن خلقه ذكره
في المحيط وان شربت دواء لتطلح نفسها ومي حامل فلا باس بذلك وان
سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فاراد ان تلقي
العلق اى ليمص الدم على ظهرها سالت من الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت
والا فلا وثقب اذن البنت الصغيرة المطيقة لذلك يجوز استحسانا
لجريان العرف والعادة بذلك اذ اكثر الكلاب في قريتهم ويتضرر الناس
بها اى الكلاب لكثرتها امر او امر من له ولاية الامر وانفاذه ربها بقتلها
دفعا لشرها لان ازالة الضرر واجبة على القادر عليه ان تعين عليه
ذلك بدليله ما قالوا في النوازل وان متنعوا يرفع الامر الى الحاكم وفيها

ايضا

ايضا رجل له كلب عقور بعض كل من يمر عليه فللاهل المحلة ان يقتلوه
واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه ام لا قيل ان اشهد عليه يجب
الضمان والا فلا الا اذا كانت موذية تنذح بالسكين الحادة انتهى
(المستقرض اذا اهدى المقرض شيئا فالاولى ان لا يقبل لان كل قرض جر نفعا
فهو ربا فكان الاولى ان لا يقبل ويتورع عن ذلك فان الامام الاعظم
ابا حنيفة نفعنا الله به فورع وتباعد عن الاستطلاق بجدار اى بظل
جدار عرصة ولكن لا يبعد على مثل هذا الامام العظيم فان مناقبه
كثيرة لا تحصر وانا نذكر حكاية سمعتها من بعض من اثق به وهي ان الامام
ابا حنيفة رحمه الله تعالى مر على الصبيان يوما فقالوا لواحد هذا الغابر
فمن بعدها اقام اربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العشاء من عليه الحق
اذا استحل اى بطلب براءة ذمته ممن له الحق فاحل او ابرا من له الحق الذي
عليه الحق وهو اى من له الحق لا يعلم قدره قال المرغيناني وغيره ان كان
المتوامنه كثير الحيث لو علم صاحب الحق قبل الاحلال لا يحله لكثرته
لانه اذا نفسه لا يسمح بمثل ذلك عادة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقال بعضهم والصحيح من المذهب انه يبرا مطلقا كثير المبرى منه او قليلا
لان البراة المجهولة صحيحة ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم لانه اى الذمي من
اهل النار فلا يرجى منه العفو وقد نقل في الحوامث لو ان رجلا له ثواب
سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل
يوخذ بدانق واحد سماية صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره العتابي في
التجنيس انتهى وقد اعام فانظر ايها الظالم الاكال لحقوق الناس اذا
كان هذا في الدانق فما امر من عليه مظالم العباد كالقناطير او كالجبال
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم سلمنا من التبعات بجاه سيد
السادات ومعدن السعادات مستيقلة رجل ابتلع درة او دفعها لغيره

ثم مات ولم يترك شيئا لا يبقى بطنه لانه اتلفه بابتلاعه والحكم
في المتلفات يضمن قيمة ما اتلف ان ترك شيئا وان لم يترك شيئا فلا شئ
عليه في الدنيا وروى عن الجرجاني انه يبقى لانه حق ادمي مقدم على حق الله
تعالى وهو ظالم ستعدى كذا في شرح تحفة الملوك للعيني وفيه ايضا بقاء
لو جلا ابتلعت لولوة لرجل احراز وشاة لرجل دخل راسها في اذنها رجل
وتعذر اخراجها ينظر الى اكثرهما قيمة فان كانت قيمة اللولوة اكثر يضمن
صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها وكذا العكس وكذلك الحكم في
الشاة مع الانا لان في ذلك نظرا للجانبين بطريق التفاضل انتهى لا بأس
بالهدية الى المعلم والمؤدب في العيد ونحوه من المواسم التي جرت
العادة فيها بالهدية الى المعلم ومؤدب الاطفال وتعد امحالة اذ الم
يسبل الاستاذ من الولد وتحنه على الطلب من ابويه ولم يلح الاستاذ
في الطلب فان سبل والح في الطلب كره له ذلك تحريما وقالوا في زماننا
يجبس الاب على الحلاوة المرسومة السايل او الفقير اذا التقط شيئا
من الحب بعد الحصاد فهو له لان العادة جارية بذلك والمساهلة في
مثل ذلك والاعراض عنه كنوب خلق قدمي وكذا فتش البطيخ وتنوى
الجوخ والمشمش فان ذلك لمن اخذه لانه وجد الاعراض عنه بوميه وكذا
بقية الجوز الباقي في الارض بعد اخذ صاحبها للمتقطه لوجود الاعراض
عنه ايضا وكذا البطيخ الذي يبقى في المبطخة بعد اخذ صاحبها واعراضه
عنها لمن اخذه ايضا واما لتمر الساقط تحت الشجرة فلا يحل التقاطه
في المصر لانه لم يخرج عن ملك صاحبه سواء كان مما يتسارع اليه الفساد
اولا واما الساقط تحت الشجرة خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز
واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقى كالمشمش
والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة حتى اذا نهى عنه صاحبه لا يحل ويحل البسر

الموجود

الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يعدم بجريان الماء فاخذه اولى من
تركه بخلاف ما اذا كان في الماء الواقف ولو نقع ما تمر من السكر والدراهم
في نهر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح وهو لمن سبقت يده اليه الا ان
يكون الاول قد تغيبا له او ضمه الى نفسه لانه بذلك يملكه فيحرم لغيره ان
ياخذه ثم النهبة جايزة عند محمد اذا اذن صاحبها فيها فقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال من شاء فليقطع واحد
وضع طستنا على طعامه فاجتمع فيه ما المطران وضعه لذلك فهو له ولا يجوز
لاحد ان ياخذه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل الذئاب والطير
لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة وقيل لم يكن
وعون اي من الفواكه قط الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم اكل الطين
مطلقا وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يوكل للدواء ويميل اليه
الطبع وفيه نظر لانه اذا اكله للتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة وان كان
ميل الطباع فمن الطباع من يميل الى الجميع فافهم كذا في شرح العيني
لتحفة الملوك اذا سبب انسان دابة فاخذها انسان واصلحها
بالتداوي ونحوه فلا سبيل للمالك اي لا طريق له لكها عليها باخذ
ممن اصلحها اذا قال لما لكها بعد سيبها بها مي لمن اخذها فيملكها الاخذ
حينيذ لوجود الاعراض من المالك الحمام الاهلي لا يوخذ اي لا يحل اخذه
لانه على ملك صاحبه اذ هو يطير من وكره ويعود اليه غالبا الملامي كلها
حرام لقول علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء اي في البيت نضاوير فرجع رواه ابن ماجة واختلفوا في التغني
للحرة قيل حرام مطلقا والاستماع له معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه
وقيل لا باس بان يغني ليستفيد به فهم المعاني والفصاحة وقيل يجوز
لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو والبيهالي

ولو كان في الشرح كلم او غيره او فقر لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت معينة ميتة وان كانت حية يكره حفظا به للبيد والرجل للنساء لم يكن فيه تماثيل اى صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان يمتنعن عن المحرم كذا في شرح العيني المذكور الراعي اذا اوجع الشاة خوفا عليها من الهلاك لا ضمان عليه لانها الت الى التلف فذبحها والانتفاع بها اولى وكذا اى ومثل الراعي البقار اذا خاف على البقرة الهلاك فذبحها فانه لا ضمان عليه ايضا لما ذكرنا عنق الصيد لا يجوز سواء كان يوكل او لا لانه ان كان ماكولا فيذبح ويوكل وان كان غير ماكول كالحداة والغراب يذبح ويرمى للكلاب ليكتفي شره اتخاذ الرباط لابن السبيل والفقير افضل من العتق لان العتق قاصر والرباط نفعه يتعدى والمتعدى اولى من القاصر وكذا اى وبيع العبد والصدقة بثمنه افضل من عتقه لما قد سمعت في القاصر والمتعدى واذا رق قلبك الى احد لاعطاء صدقة فالافضل التصدق عليه لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قيل له اى قال سئل اكثر المسايل اى بين الناس فيمن نعطي اى من نعطي له الصدقة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لمن رق قلبك اليه لانه قد يكون محتاجا اكثر من غيره بالمقام الله تعالى له اذ الله سبحانه وتعالى لا يريد للعبد الا خير احسنات الصبي التي يعلمها مطلقا اى للصبي خاصة وانما لابويه اجر المعلم الذي علماه للصبي وانما قلنا للصبي خاصة ردا على قول الجهلة العوام ان حسنات الصبي لابويه واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز له ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر كفايته فقط ان عمل له فيه وللاب اجر الارشاد واجر تسبب الوجود والبقا لانه سبب وجود الولد ويجب على الاب ان يؤدب اولاده الا ان يكون احد طالب علم فللاب ان يفضله على

على غيره لاستحقاقه التفضيل بما فضله الله تعالى به ونسال الله العظيم بحاه وتعالى ان يتفضل علينا بالفهم وان يجعلنا من الفايزين الناجين وان يغفر الله لنا اى يستر عيوبنا او يمحها اذ العفو الستر وان يغفر الله لوالدينا ولمن علمنا ولمن نظر في هذه المقدمة نظر تفهم وتدبر واستفادة او غير ذلك وان يغفر الله لمن اصلح فيها شيا لانه ينبغي لمن وقف على خطا ان يصلحه بعد المراجعة فيه اى بان يراجع ما اعتقد خطاه الكتب المعتبرة فان راى الصواب فيها والخطا في المقدمة اصلحه فان الشخص ليس معصوم لان العصمة لا تكون الا للانبيا صلوات الله وسلامه على الانبيا والمرسلين ولان الجواد ربما يسبق الفرس السابق قد يعثر استعير للماهر الفايق في كل شيء والقلم ايضا قد يسبق الكاتب ولان الخواطر اى خواطر الاستاد راكانت قد لا تجتمع خصوصا في هذا الزمن الذي نحن فيه فان الشواغل كثيرة والموانع جسيمة وهذا شيء يعلمه الله وكثير من خلقه ولله الحمد والمنة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا كان الامر كذلك فالخطا ليس ببعيد علينا الا ترى الى ما نقل اى نقله الثقاة كمحمد بن الحسن وغيره كالمرغيناني عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت اما كونه اعظم فلتقدمه العلم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين ثم في ابي حنيفة ومولد التابعين لانه روى عن عشرة من الصحابة منهم نافع مولى ابن عمر والوصي انس وغيرهما ممن رآهم فعليه بكتب الرواة كالتقريب والمناقب ثم جعل الله العلم في اصحاب ابي حنيفة نفعنا الله به وجعلنا ممن اتبعه الله اى الامام سيل عن مسيلة فاجاب اى اجاب ابو حنيفة عنها في ظاهر منها نوح ابن دراج رحمه الله تعالى وسواى نوح ابن دراج من اصحابه اى اصحاب ابي حنيفة فاستشهد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال

في

كادت تزل به من خالق قدمى . لولا تدارکها نوح بن دراج فاذا عرفت
ذلك فانظر الى هذا الامام الجليل ورجوعه الى الحق بعد ان خطاه نوح
ومدحه الامام حيث ارشده الى الحق وعن الضحاك عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال يكون بعد النبى صلى الله عليه وسلم نور يكنى بابى حنيفة وقيل
ذكر فى التوراة صفة ابى حنيفة رحمه الله تعالى وسماه ابو جعفر المنصور الدوا
يبقى ومتوالتانى من خلفا بنى العباس تولد من سويق مسمومة بكة اى
وتنا الصبح فلما وقع فى امعايه وثب فقال ابو جعفر الى اين فقال الى حيث
وجهتنى فلما بلغ سنه لمات شهيدا وكان ابو حنيفة اسلم ابنه الى المعلم
فلما علمه الحمد لله تعدت العالمين بعث اليه خمسمائة درهم فاستكثره المعلم
فغضب ابو حنيفة وحبس ابنه وقال البيت للقران عندك قدر لكونه فى
المسجد ان لا يتكلم الا عن فهم لقول الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله
تعالى لا ان يخطى الرجل عن فهم خير له من ان يصيب بغير فهم قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه يحل له ان يفتى وقال ابو يوسف لا يحل
له ان يفتى حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل
الصحابة ووجوه الكلام وعن ابى يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله اجمعين
انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه وان كان
حافظا لا باس بالجواب على وجه الحكاية وان غير حافظ لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسايل وهذا مذهب العوام قال ابو بكر وان حفظ كتب
جميع اصحابنا فلا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليها الكل عن المرغينانى
ولما جرى القلم بما اراده مما من الله تعالى به من النعم اردت ان اختم هذا
الشرح ببذرة عثرت عليها فى بعض كتب السادة المتقدمين تحطهم
تتعلق بطبقات السادة الاكابر المتقدمين المجتهدين ومن يليهم
فى التاليف والترجيح والاقوال فى المذهب رحمهم الله اجمعين ونفعنا
بهم

طبقات الفقهاء

بهم امين فاقول وبالله المستعان اعلم ارشدنى الله واياك الى الخير
ان الفقهاء والعلماء على اربع طبقات الطبقة الاولى طبقة المجتهدين فى اصل
الشرع كالايمة الاربعة كابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى اجمعين الطبقة الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب
كابى يوسف ومحمد ابن الحسن والاساتذة من اصحاب ابى حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التى قررها استاذهم
فانهم وان خالفوه فى بعض احكام الفروع لكن يقلدونه فى الاصول ويرجحون
عن المتعارضين فى المذهب ويقارنونهم كالشافعى ونظرايه المخالفين
لابى حنيفة فى الاحكام غير مقلدين له فى الاصول الطبقة الثالثة طبقة
المجتهدين فى المسايل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالامام
الخصاف وابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى
وقاضيخان الطبقة الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المتقدمين
كالجصاص واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم باحاطتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يخرجون الاقوال الطبقة الخامسة طبقة
اصحاب الترجيح من المقلدين كابى حسن القدورى وصاحب الهداية وامثالهما
وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض يقولون هذا اولى وهذا اصح
درايه وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس الطبقة
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى
والصعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب
المتون المعتبرة عند المتاخرين كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع
وشان كل منهم ان لا يقبل فى كتابه الاقوال الصعيفة المردودة والروايات
الصعيفة الطبقة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على
شىء مما ذكر ولا يعرفون الغث من السمين ولا يميزون الشمال من اليمين

يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن ينقل من غير فهم ثم الويل
لهم ولمن قلدهم وقد امذكور في طبقات الفقهاء مع تطويل بليغ لا يسعه
هذا المختصر فمن رامه فعليه بها ثم لما ذكرت طبقات الائمة السادة عن
على سند شيخنا وقدوتنا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ عبد الله الحرري
رحمه الله تعالى ورحم اصوله والاخذين عنه امين اخذت عنه وعن الشيخ عبد
الرحمن المسيري الشهير بابن الديبع رحمه الله تعالى ورحم اصوله والاخذين
عنه ومما اخذ اي الشيخ عبد الله والشيخ عبد الرحمن المذكوران عن الشيخ
علي بن غانم المقدسي المحرزجي عن العلامة محب الدين محمد بن جرباش صاحب
مولفا التحفة عن المجد ابي الفتح محمد بن محمد الحرري عن ابيه عن الاتقاني عن الامام
السغناقي عن الامام حافظ الدين النسفي وهو عبد الله بن احمد بن محمود صاحب
الكنز والوافي والمستصفى شرح المنظومة والمنار في الاصول وشرحه الكشف
والمنور والمنار والعمدة في اصول الدين وشرحها والمدارك تفسير القرآن سلك فيه
مسلك الكشاف وخذ فومنه الدال على سوا الاعتقاد اخذ عن جماعة عن بدر
الدين بن قاضي خان الامة الزكشي عن ابي الفضل الكرماني عن فخر الدين بن محمد عن
القاضي ابي يزيد الدبوسي عن الشيخ ابي حفص عن ابي علي الحسين بن الفضل
النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام ابي يعقوب السبذموني
عن عبد الله بن محمد الكبير البخاري عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
وابو حنيفة اخذ عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
انتهى اللهم ارزقنا الخاتمة الحسنى والهداية الموصلة الى نفع الدنيا
والاخرة واحشرنا مع الذين انعمت الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين اي القايمين بحقوق الله وحقوق عباده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وتقدم تفسير الال والصاحب في اول
الكتاب اجمعين والحمد لله رب العالمين وتم تبييضها الاحقر مصنفها
رحمه

على سند المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

مولانا السيد مؤمن بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة وفتح الميم الثانية وسكون النون وفتح الموحدة بعدها هاء وهو مختوم بالنون والجيم

رحمه الله وعفر ذنبه وستر عيبه من كتابة مبيضتها مستعينا بعون الله
وممتدا من عونه تعالى وتوفيقه في ليلة الثلاثا المباركة ثامن ليلة
جمادى الاولى من شهور سنة ستة وثلاثين والف الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واذكى السلام فائدة ينبغي حفظها للعالم
حنفي اذا اختلفت الاقوال بين ابي حنيفة وصاحبيه يوخذ بقول الامام
الاعظم فيما يتعلق بالعبادات فيقول وبقول محمد بن الحسن ويوخذ بقول
ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا الابتلايه وكذا بقول محمد في بعض مسايل
القضا فاذا قيل انه تقلده في بلدة يقال لها التوقف ويوخذ في الاوقاف
بقول الهلال والخصاف رحمهما الله تعالى ويقال انه لم يثبت لمحمد ابن الحسن
في الاوقاف كلمة واحدة والاصل فيه انه لما ذهب الى المدينة اعترض على فوق
الامام الاعظم وقال عجبت للامام اذ ياخذ بالقياس في الوقف ويترك
الاثار فقيل لو كان الامام حيا لدمرك جوابا من بركة الامام فطعنه الله
تعالى عن ذكر قول من الاقوال في الاوقاف ولا يسبب القول الصحيح فيها
الا الهلال والخصاف رحمهم الله تعالى اجمعين وهذا اخر ما جرى به قلم
المداد وجفت به المحابر والهمم من فيض الاله المنان واليه انضرع ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوايب الريا وداعي التعظيم
وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات سايلا من وقف عليه
من فاضل انار الله بصيرته وجبل على الانصاف سريرته ان يصلح بحمله عثاري
وزللي ويسبد بسبد ار فضله خطاي وخللي فالكريم يقبل العثار ويقبل
الاعتذار خصوصا عند مثلي مع قصور باعه في العلم والدنيا الدنية والعوارض
البدنية ولكن الحمد لله الذي ادخلني في سلك امثال هذا الفن وان شا الله
اكون من الثلاثة الذين لم ينقطع عملهم في ما املم من الحنان واسال الله
بحمانه وتعالى ان يصلي ويسلم على سيدنا محمد اشرف انبيايه وافضل مبلغ

اختلاف الاقوال

بسم الله الرحمن الرحيم

يا سائلي عمّا ورد في البير اعني الصغيرة صحّ في التنوير
في مذهب النعمان شيخ السنه التابع حقا سراج الامّه
قالوا بنزح البير ان فيها وقع قليل انجاس لديهم مستمع
ومثلها بموت حيوان بها كادمي ونحوه فانتبها
ومثل موته بها لو رميا من بعد موته بها قد رويا
كذا بنغ للصغير الميت فيها كطير في الصحيح الثابت
ومنفصل الحيوان مثل ميتته به وجوبا نزحها فلتلتقم
وما يكون غير نزح حدثا منجس لها ويدعى خبثا
والنزح بعد نزح ما قد وقعا ان امكن الاخراج والنزح معا
والا فالتقدير للنزح وجب بدلوها مائتين والنصف ندب
كما بذا افتى الامام الثالث والاشبه التقدير قل يا باحث
لمائها بقول اهل الخبره كما هو المنصوص في المعتبره

لانبيائه وعلى اله واصحابه وخلفائه صلاة لا ينقطع مددها واسأل الله
العظيم ان ينفع به جيلا بعد جيل ايضا واستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتم
عملي وما انعم الله به علي وان يطيل عمري في طاعته مع العفو والعافية ويجمع
لي وللمسلمين ولاخواني والاحذين عني بين خيري الدنيا والاخرة ويصرف
عنا سوء امهاتنا ويتوفنا على الايمان ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم المنان من
غير عذاب يستوفيه سبحانه وتعالى اذا استودع شيئا حفظه والحمد لله وحده
قال المصنفه وقع الفراغ من تاليفه هذا الشرح المبارك في يوم السبت
المبارك تاسع عشر جمادى الاخر من سنة ستة واربعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام امين وقد وقع الفراغ
من نسخ هذا الشرح المبارك في سادس عشر خلت من شهر
ربيع الاخر سنة تسعة وتسعين والف على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير وراجي عفو
ربه القدير شامين عبد الله تابع المرحوم حسن
جزى عفر الله له ولجميع المسلمين امين
واسأل الله تعالى ان ينفعني به وباصله
وبركات مصنفه وان يديمني على طاعته
وان لا يشغلني عنها شاغل من
وكرمه انه جواد مسئول وان يصلي
على سيدنا محمد خاتم الانبيا
وامام المرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين
وتم بحمد الله
وعونه والحمد لله

وان دجاجة بها قد مانت او هرة اهلية كذا ثبت
من غير نفخ نزح اربعين محتم بالدلو قد رونا
وزد الى الستين اذ قد ندبا كما لفارة عشرون دلوا وجبا
بموتها فيها كعصفور اتى بلا نفاخ هكذا قد ثبتا
وعشرة زدها لندبها وقل لاربع فيران كفارة نقل
وخمسة لشحة كالهره وحكم شاة هو حكم العشره
لكنه يا متقنا فما روى عن ثاني الاعلام فاتبع للقوى
قول الى الثالث مثل النور ان الثلاث الخمس كالسنور
وستة كالشاة وهو الظاهر كما عليه زمرة الاكابر
وما يكون بين ما قد ذكر يوخذ من مفهومه بلا مرا
ويدرج الاقل في الكثير وهاك مني ادرج التحرير
اذا جهل وقت لميت ما حكم له بليلة ويوم مذ علم
ان لم يكن منتفخا والا فثلاثة بليال دلكا
وافهم من المنطوق ما منه نطق اعادة الصلاة مع غسل بحق
ان كان عن حدث منها تطهرا او كان عن خبث لثوب طهرا

اعيد غسل الثوب ثم الخارج الحي مما قد وقع يا ناتج
قل حكمه كالسور ان اصابا فوه لمائها خذ الجوابا
ما لم تكن نجاسة معلومه به والا فاعرفن مفهومه
ومن هنا قيد لمن الكنز في قوله محط بهذا الرمز
ان كان مستنجا بغير الماء فاحكم بتنجيس بلا امراء
وعرق الحيوان مثل سوره وشارب للخمر هاك الحكمه
ان كان بعد الشرب عن عمد فعل في نحوها فورا تنجس يا بطل
وحكم صهريج كبير صححوا كالبئر فاغنم ما اليه رجحوا
والمائعات حكمها كالماء وقسمه في اثنين كالضياء
نجاسة لها او الطهاره بواقع فيها خذ العباره
واحكم بتطهير لما قدمنا ان حل فيه خرء طير عندنا
مثل الحمام ولو كثيرا فاعلمن كالبعر ان قل بهذا فاحكمن
كذا بموت ما كالسمك به او ما خلا عن سيلان دمه
كذا بمثل البق والقراد والقمل والزنبور والجراد
هذا هو الصحيح في المنقول وما عليه اكمل الفحول

والحمد لله المنعم النعم على التوفيق فهو اصل المنن
وبالصلاة والسلام نرجو حسن الختام دائما وندعوا
لسيد الاخيار والاصحاب والال والاخوان والاحباب
قائله عبد الاله الغزي يرجو به عفوا في المعز
ونظم هذا الباب جاء فائقا
سبعا واربعين بيتا رائقا

انتهى بقلم عفا الله عنه في ١١٨٩ اوائل عام

وفي المدح الصحيح سبحان الله

سالت السخا هل انت حر فقال لا وكنى عبد يحيى بن خالد
فعلت شراء قال لا مل وراثة توارثني عن والد بعد والد

وما يحط عن الممدوح المذكور اذا احببت انسانا بلا سبب فارج غيره
واذا ابغضت انسانا بلا سبب فتوقع غيره اه ومما يحط عن ولد جعفر
المسيبي لا يظن في الناس الا سوءا لانه يراهم بعين طبعه اه وقوله ايضا

ومما قيل في مدح تروم الملوك هذا جعفر ولا تصنعون كما يصنع
ولستم اوسع في الغنى ولكن معروفه اوسع اه قال في مرآة الزمان
قال المامون حدثني ابي يعني هارون الرشيد عن ابيه المهدي عن ابيه المنصور عن ابيه
محمد بن علي عن ابيه علي عن ابيه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سيد القوم خادمهم اه ومما روي عن المامون السخاء كرم ضبع لؤم اه
يكتب في الكتب على الاسم والمسمى وهو ان الاسم الحسن يدل على الاسم
الصحيح روي انه عليه السلام قال لبعض اصحابه ادع لي انسانا يكتب ناقتي
فجاءه بانسان فقال ما اسمك فقال حرب فقال اذهب فجاءه بآخر غيره
فقال ما اسمك قال يعيش قال اجلب وروي انه عليه السلام
طلب شخصا يحفر له بيرا فجاءه رجل فقال له ما اسمك قال مرة فقال له
اذهب اه ولعلم ان هذا من الطيرة التي كرهها عليه السلام
وبها عنها وانما هو انما يدل على الاسم الحسن على الاسم القبيح ومن ثم كان
عليه السلام يكتب لاصحابه اذا ارسلهم لي رسول فارسلوه حسن الاسم
والوجه اهـ

وقد اوعى قال الشيخ علي الاجهوري
سمعت شيخنا علي الزيادي يكتب ما
قال الشيخ علي الاجهوري اذا اراد ان يكتب
الى قوم وكتب اسم الرسول
عليه السلام ثم قال فعال
كتب موسى عن النظر
فعال كم عليه السلام فا
نظرت ما عمر وكتبت فا
اثرت الاسم الكتبي
ص ص

وروى بعضهم ان حزنا بن ابى وهب وهو جد سعيد بن المسيب
لما اسلم يوم الفتح اراد النبى عليه السلام ان يغير اسم حزنا ويسميه سهلا
فامتنع وقال لا اغير اسما سمانيه ابواى قال سعيد فلم تزل
الحزونة فينا اهـ وهذا يرشد الى الحكمة كما قيل بعضهم ان يكون
بين الاسم والمسمى مناسبة فى الحسن والقبح واللطافة والكثافة ويرشد
ايضا الى ان تغيير الاسم القبيح بالحسن سايغ شايع اهـ
والحكمة فى ذلك ان الاسماء مشتقة من الصفات القائمة بالمسمى
وهى اما صفات مدح وكمال اولا فاسم المسمى مشتق وصف
القائم به اهـ حديث
فى تحديد هذه الامة امر دينها اهـ المراد برأسها اخرها مأن يولد لها اوائل
المائة الموليها ما تقتضى تلك المائة وهو حى وفى ثم قال بعضهم اهـ
تولد فى كل مائة سنة رجل تام العقل والعلم المراد بما فى الحديث اهـ
حديث ابى امامة ان الله لا يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته اهـ
يعنى لا يثيب الله على عمله ما دام متلبسا بتلك البدعة والا فقد
الحسن البصرى بلغنى ان ابليس قال لرسول الله محمد عليه السلام المعاصى
فتطعوا ظهرى بالاستغفار فسولت لهم انفسهم بالاستغفار منها
وهى البدع اهـ فقال بعضهم المعصية على ما سبق قدر
وبالجملة حديث